

مجلة

مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر

السنة الأولى - العدد الأول ١٤١٨ هجرية - ١٩٩٧ ميلادية

مَجَلَّة

مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالح عبد الله كامل

للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

رئيس مجلس الإدارة

فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر مدير المركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البحوث الرئيسية

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

إن مركز صالح عبد الله كامل أحد المؤسسات العلمية بجامعة الأزهر يعنى بالعمل على إجراء وتشجيع البحث والنشر في مجال الاقتصاد الإسلامي ومن الوسائل التي يستخدمها للنشر هو إصدار مجلة علمية دورية يتم فيها نشر الأبحاث والدراسات العلمية بعد تحكيمها.

هذا وقد صدرت هذه المجلة أولاً باسم "مجلة الدراسات التجارية الإسلامية" وصدر منها بهذا الاسم سبعة أعداد ابتداء من ١٩٨٤ حتى يوليو ١٩٨٥م. ثم تغير اسم المجلة إلى "مجلة المعاملات المالية الإسلامية" وصدر منها بهذا الاسم ستة أعداد من رمضان ١٤١٢هـ إلى ذى الحجة ١٤١٣هـ.

ونظراً لظروف معينة لم تصدر المجلة بصفة دورية أو منتظمة وتأخر الإصدار كثيراً إذا أن آخر عدد صدر منها في مارس ١٩٩٧م عن عام ١٩٩٣م، وفي اجتماع مجلس الإدارة رقم (١٦) بتاريخ ١٩ يناير ١٩٩٧م اتخذ المجلس قرارات بالآتي:

- تغيير اسم المجلة لتصدر باسم المركز بالتالي أصبح اسمها "مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر".

- تعديل تاريخ الإصدار وترتيب الأعداد ليتفق التاريخ المسجل على المجلة مع تاريخ الإصدار.

وعلى ذلك فإن هذا العدد هو أول عدد يصدر بعد هذه التعديلات التي تمثل نواحي تنظيمية دون أن تؤثر على الجوانب العلمية للمجلة التي سوف

تظل تسيير في خطها الأساسي الذي صدرت به الأعداد السابقة، والذي من أهم ملامحه ما يلي:

١- أن الدراسات التجارية أو المعاملات المالية يجمعها مصطلح الاقتصاد كإطار عام لجميع العلوم التي تبحث في النشاط الاقتصادي سواء كان هذا العلم يصنف فرعياً تحت مسمى علم الاقتصاد، أو المحاسبة أو الإدارة أو التأمين أو الإحصاء أو نظم المعلومات الإدارية والمحاسبية.. أو فقه المعاملات الإسلامية.

٢. التركيز على إبراز المنظور الإسلامي في كل هذه العلوم، هذا مع مراعاة أن أي فكر لا يخالف أحكام وتوجيهات الإسلام هو من الفكر الإسلامي طالما كان هدفه تحقيق المصلحة.

٣- أن تحتوى البحوث على قيمة علمية معتبرة.

٤. التركيز على جوانب التطبيق المعاصر للفكر الإسلامي في المجال الاقتصادي وبما يراعى ظروف الحال.

هذا والنشر في المجلة لا يقتصر على الأبحاث فقط وإنما زيادة في الفائدة، خصص جزء منها لعرض بعض الكتب والدراسات المنشورة.

ندعو الله عز وجل أن يجعل هذا العمل في مستوى الآمال التي نرجوها من تحقيقه وهي خدمة العلم والإنسانية والإسلام.
والله ولي التوفيق

أ.د/ محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز

ورئيس التحرير

تطور الصيرفة الإسلامية فكرياً ومؤسسياً

الدكتور/ الغريب ناصر (*)

١/١ قاعدة فكرية متكاملة للأعمال المصرفية في الإسلام:

كان القرآن الكريم - ولا يزال - المصدر الأول لفقه المعاملات المالية والمصرفية بما اشتمل عليه من أحكام عامة تنطوي تحتها كل المعاملات، وبما ورد من أحكام متعلقة مباشرة بمسائل مالية ونقدية، فلقد كانت الآيات المتعلقة بأحكام الدين والربا والقرض والنقود والصدقة والزكاة، وآيات الإنفاق العديدة التي تتوزع في سورة القرآن الكريم^(١) وما إلى ذلك، تمثل أصولاً تشريعية عظيمة ارتقت بفكر الناس وسلوكهم في المعاملات إلى مستوى لم يكن معهوداً من قبل، ثم جاءت السنة النبوية كمصدر ثان، لتكمل الإطار الفكري والتطبيقي بمزيد من الأحكام التفصيلية في المعاملات تغطي تقريباً كل ما عايشته الأمة ومارسته من معاملات في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم كان اجتهاد الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ميراثاً فكرياً حمل أمانة تبليغه إلى العصور التالية لهم المذاهب الفقهية التي تكونت حول أقطاب من العلماء المجتهدين، كونوا مناهج للبحث والدراسة والاستنباط

(*) خبير اقتصادي ومصرفي (مدير البنك الإسلامي اليمنى سابقاً).

(١) آية الدين: البقرة آية (٢٨٢)، آيات الربا في: البقرة الآيات ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩، وآل عمران آية ١٣٠، والنساء آية ٤٣، والروم آية (٣٩)، وآيات القرض في: البقرة ٢٤٥، الحديد ١١، وآية العقود في: المائدة ١ وآيات الصدقة في: البقرة ٢٧١، ٢٧٦، الحديد ١٨، والزكاة في: التوبة ٦٠، وآيات الإنفاق في: البقرة ٢٥٤، ٢٢٧.

شديدة الانضباط فتكون بذلك المصدر الثالث الذى لم يترك شاردة ولا واردة في حياة الناس إلا عايرها بميزان الشرع الحنيف، حتى ورث المسلمون في زمانهم الحديث ثروة فكرية نفيسة، لا أظن أن أمة أخرى تملك مثلها في هذا الزمان.

كان حرص الفقهاء كبيراً على القيام بتحديد وتعريف العديد من المعاملات اليومية المالية أو غير المالية، فاشتملت المصادر الفقهية على ثروة من المصطلحات المنضبطة التى إذا أطلقت دلت على مقصودها بوضوح، ولم يكن هذا الاهتمام ترفا علميا يزاوله الفقهاء، ولكنه كان عملاً مقصوداً ومطلوباً، لضبط المعاملات اليومية التى سادت بين الناس، ووزنها بمعيار الشريعة لمعرفة حقيقة الحل والحرمة فيها، ثم ضبط ذلك ووضع شروط وقواعد للتعامل على أساسها، ومع سعى الفقهاء الدعوب للنظر في كل المعاملات ودراسنها ما وسعهم في ذلك الجهد، كان حرص الناس أشد على طلب الفتيا والمشورة والرأى الشرعى في كل معاملة استجدت وغض عليهم أمرها، أو كل معاملة قائمة واختلطت فيها طرق التعامل.

وليس أدل على أن ثروة فكرية عظيمة قد تولدت من هذه الجهود أفضل مما نطالعه في مراجع الفقه من صور للمعاملات والصيغ، بعضها معلوم بطبيعة الحال، لكن أغلبها - للأسف - مجهول لأجيال عديدة من المسلمين ممن تربوا في غير المدرسة الإسلامية، ومن ثم كانت إشارة طيبة من موسوعة البنوك الإسلامية^(٢) أن أوردت على سبيل المثال أهم المصطلحات

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الشرعى - المجلد الأول،

الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، ط ١ القاهرة: الاتحاد الدولي

للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢ من ص ٥٠ إلى ٧٠.

تطور الصيرفة الإسلامية فكرياً ومؤسسياً للدكتور/ الغريب ناصر

الفقهية التي تتعلق بالمعاملات ذات الصلة بالأعمال المالية والمصرفية، وبلغ عددها سبعين مصطلحاً، وقدمت تعريفاً موجزاً لكل منها بهدف لفت الأنظار إليها وإلى مصادرها الفقهية، ونذكر منها على سبيل المثال:

البيع - الثمن - القيمة - المساومة - المرابحة - التولية - القرض - الوضعية - العرايا - المقاصة - المخابرة - الربا - النجش - العربون - المعومة - السلم - الصرف - الضمان - الحوالة - الوكالة - المضاربة - الشركة - الوجوه - المفاوضة - الوديعة - العنان - العارية - الإجارة - الهبة - الجعالة - الرهن - الكفالة - الزكاة - الركا - الاستصناع... إلخ.

إن بعضاً من هذه المعاملات كان معروفاً، إلا أن بعضها كان جديداً بحكم التطور والاختلاط مع الأمم التي دخلت الإسلام باتساع ديار الإسلام لتضم بلاداً كثيرة شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً - ومن ثم كان سعى العلماء ضرورياً لاستيعاب وهضم ما لدى تلك الأمم من أدوات وأساليب ومعاملات، وتنقيتها مما يخالف الضوابط الشرعية، ثم تقنينها لضبط التعامل بها، ولقد كان ميراث المسلمين من تلك الأمم في مجال الصيرفة يقتصر على ما كان معهوداً من أعمال تتعلق بوزن النقود وتحديد قيمتها عند تداولها والإيداع والحفظ وكذلك استبدال النقود بعضها ببعض وأضيف ذلك إلى ما كان يعرفه العرب قبل الإسلام من الإقراض بالربا والمضاربة وغير ذلك.

إن هذه القاعدة الكبيرة من صيغ المعاملات كونت مع غيرها من معطيات فروع المعرفة الإسلامية الأخرى أساسياً هاماً للنهوض الإسلامي الشامل في مختلف مجالات حركة الإنسان داخل المجتمعات الإسلامية، ومن ثم يمكن القول - وباطمئنان كامل: إن الفكر المالي والاقتصادي الإسلامي قد

أحدث نقلة نوعية كبيرة فيما كان قائماً قبله من معاملات وأنشطة، نقلة ضبط، لتحقيق السلامة الشرعية والتصحيح الأخلاقي، ونقطة تحديث: لإعادة الصياغة والتقنين واستحداث معاملات أكثر قدرة على خدمة الإنسان في نهوضه الجديد، ولعل مما يؤكد هذا المعنى ما ذكره أحد الباحثين^(٣) من أن العمل بالمضاربة كان موجوداً بالفعل قبل الإسلام، ومع ذلك فإن الصيغ الفقهية للمضاربة اختلفت في التنظيم وفي تمييز صورتها عن صور المشاركات الأخرى، وفي تحديد الحقوق والواجبات عما كانت عليه الحال في الممارسات السابقة على الإسلام، ويقول: "لأجدنى مبالغاً على الإطلاق إذا قلت إن المضاربة بشكلها الفقهي مما استحدثه الفقهاء المسلمون"^(٤).

٢/١ نماذج من الأعمال المصرفية في ظل الإسلام:

كانت مكة - بالنسبة لغيرها قبيل الإسلام - بقعة آمنة في محيط مضطرب فكانت القوافل تسير من مكة وإليها شمالاً وجنوباً في رحلتين عرفتا برحلتى الشتاء والصيف وكان طبيعياً في ظل هذا الأمن النسبي أن تظهر في المجتمع المكي قبل الإسلام صور وأشكال من التعامل البسيط في مجالى إيداع الأموال واستثمارها. ففي المجال الأول، نلاحظ أن العرب كانوا يجدون في أخلاق بعضهم أماناً كافياً للثقة، فكانوا يودعون أموالهم ونفائسهم عند من كان يعرف بالأمانة والوفاء، وكان النبي صلى الله عليه وسلم من قبل النبوة مشهوراً بين الناس "بالأمين" حيث بقيت عنده الودائع حتى قبيل

(٣) محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، ط ١ القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٩

الهجرة من مكة إلى يثرب، فوكل بها علياً - كرم الله وجهه - ليتولى ردها إلى أصحابها^(٥).

وأما بالنسبة لاستثمار الأموال فإن المكين عرفوا لذلك طريقين: أحدهما: هو استثمار المال في التجارة بطريق المضاربة على حصة من الربح وثانيهما: الإقراض بالربا الذي كان شائعاً في الجاهلية سواء بين العرب أنفسهم أو بينهم وبين اليهود المقيمين في شبه الجزيرة العربية آنذاك.

وقد كان للإسلام دوره في تصحيح عقيدة العرب، وإرشادهم إلى التخلي عما يخرجهم عن منهاج الحق والعدل، فاقهرهم على أسلوب المضاربة وحرّم عليهم الإقراض بالربا متدرجاً في ذلك تدرجاً يتفق مع قرب عهدهم بالجاهلية، ثم كان طبيعياً مع تعميق مفهوم الأمانة في النفوس وربطها بمراقبة الخالق تبارك وتعالى، ثم ازدهار الحياة وسيادة الأمن في البلاد التي دخلت في الإسلام من ناحية أخرى، أن تزداد الثقة بين الناس بائتمان بعضهم بعضاً على الأموال والنفائس، لاسيما في ظروف الجهاد والخروج للقتال.

ولاشك أن الإيداع الذي عرفه الناس - في الجاهلية والإسلام - كان نوعاً من الحفاظ الأمين الذي يلتزم فيه المؤتمن برد عين ما تسلمه دون أن يتصرف فيما سلم إليه.

وإنه بالإمكان أن نرصد عدداً من الممارسات التي كانت سائدة في فترة وأخرى كنماذج للأعمال المصرفية التي قام بها المسلمون وكانت مألوفة لديهم، وفيما يلي بعض منها:

(٥) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ١ ، ط ٢ القاهرة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده،

(١) ودائع الزبير بن العوام:

يقول ابن سعد (في الطبقات الكبرى): إن عبد الله بن الزبير يقول عن أبيه: إن الرجل كان يأتيه (أي يأتي الزبير) بالمال ليستودعه إياه فيقول له الزبير: " لا، ولكن هو سلف إنى أخشى عليه الضيعة" وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال - كما أحصاها ولده عبد الله - مليونان ومائتا ألف درهم، وهو مبلغ كبير جداً بمقاييس ذلك العهد^(٦).

ولعل هذا هو الذى دعا أحد الباحثين^(٧) إلى إطلاق لفظ "بنك الزبير" على حركة الأموال التى ترد للزبير وتخرج من عنده، مستنداً في ذلك إلى نص ورد عند ابن سعد في الطبقات الكبرى من أنه كان للزبير بمصر خطط وبالإسكندرية خطط وبالكوفة خطط وبالبصرة دور، وكانت له غلات ترد عليه من أعراض المدينة^(٨).

ولاشك أن تفاصيل هذه الروايات لما يستلفت النظر - حقاً - من حيث مدلولها وأهميتها، خاصة وأنها تتعلق بصحابى كبير من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الزبير بن العوام - رضى الله عنه - ذلك أن الزبير كان من الرجال المقصودين لحفظ أموال الناس، إلا أنه كان ذا فطنة

(٦) ابن سعد، الطبقات الكبرى، جـ ٣ (بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٥٧) ص ١٠٩ نقلاً عن: سامى حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (القاهرة: دار الإتحاد العربى، ١٩٧٦) ص ٤٨ وما بعدها.

(٧) صالح أحمد العلى، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجرى، الطبعة الثانية (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٦٩)، ص ٢٩٥.

(٨) ابن سعد، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٨-١١٠.

ودراية حيث أنه لم يكن يرضى أن يأخذ الأموال ليبقيها مختزنة عنده، بل كان يفضل أن يأخذها كقرض محققاً بذلك غايتين:

- حرية التصرف بالمال المسلم إليه باعتباره قرضاً وليس أمانة.
- إعطاء ضمان أكيد لصاحب المال من حيث كونه لو بقي أمانة فإنه يهلك على مالكة - إذا كان بلا تعد ولا تقصير - أما إذا أصبحت الوديعة قرضاً فإنها تصبح مضمونة في ذمة المقترض.

ومع أن سلوك الزبير (رضى الله عنه) غير كاف للدلالة على أنه قد قام بإنشاء بنك مركزه في المدينة وفروعه بالبصرة والإسكندرية والكوفة، إلا أن تحليل مجمل أعمال الزبير - رضى الله عنه - تؤكد أن الرجل كان مؤتمناً لودائع الناس، وأنه قد غير صيغة قبوله للوديعة محولاً إياها إلى قرض للاعتبارين الذين ذكرناهما، وأنه لأول مرة يقوم باستغلال الأموال المودعة لديه - لأنه ضمنها وتحمل مسئولية هلاكها - ولعل البعد الجديد الذى أضافته سيرة الزبير هو أنه قد قام بإجراء التحويلات وأوامر الدفع إلى عدد من حواضر الدولة الإسلامية في ذلك الوقت - بل وأنه كان يملك مكتباً أو "داراً" في البصرة تعاونه في نشاطه، وهذا العمل نوع من الأعمال أو الممارسات المصرفية المتقدمة بمفهوم ذلك العصر، وتكاد تمثل لب الأعمال المصرفية آنذاك، بل ويمكن القول: بأنها قد سبقت الممارسات المصرفية (من حيث الوسائل الفنية) التى أشار الباحثون إلى استخدامها في البندقية بإيطاليا خلال القرن الثانى عشر الميلادى (أي بعد ما يزيد على خمسة قرون) من ذلك الوقت.

(٢) صكوك مروان بن الحكم:

انتشرت صكوك البضائع في التعامل في زمان الخليفة الأموي مروان بن الحكم، حيث كانت صكوكاً بمقدار معين من الطعام الجارى السائد آنذاك بدمشق، فتبايع الناس بتلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها - أي يستلموا مقابلها- فلم نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، منهم زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر فدخلوا على مروان وقالوا: أتحل بيع الربا يا مروان؟ قال: أعود بالله وما ذلك؟ فقالوا: هذه الصكوك تباعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها وينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها^(٩).

وإنما كانت الدولة تدفع هذه الصكوك لجنودها وعمالها في مقابل رواتبهم المستحقة لهم، وهى بهذا أشبه بأن تكون أجرة مؤجلة الدفع إلى مواسم الغلال، وهذا الجانب من التعامل صحيح لجواز تأجيل الأجرة المستحقة إلى وقت معين بلا خلاف. وقد كان زيد وغيره لا يرون بأساً بشراء ما يمثل الصك من طعام من المستفيد به، وإن لم يجيزوا بيعه بعد ذلك، حتى لا يؤدي تكرار تداول هذه الصكوك إلى زيادة أثمان الطعام، والشاهد أن انتزاع الصكوك من أيدي المتعاملين فيها والمتداولين لها يدل على شيوع التعامل في الصكوك منذ هذه الفترة الباكرة.

(٩) تنوير الحوالك، شرح موطأ مالك، جـ ٢، ص ١٤١، نقلاً عن: محمد أحمد سراج،

مرجع سبق ذكره، ص ٢٧ وما بعدها.

٣) تحاويل ابن عباس وابن الزبير:

يروى ابن عباس - رضى الله عنه - كان يأخذ الورق (يكسر الرأء آي الفضة المضروبة دراهم) بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة، كما كان عبد الله بن الزبير يأخذ من قوم دراهم بمكة ثم يكتب لهم إلى أخيه مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه^(١٠).

٤) أوامر الدفع من سيف الدولة الحمداني:

يروى أن سيف الدولة الحمداني الذى كان أميراً على حلب في منتصف القرن الرابع الهجرى تقريباً، كان يزور بغداد بقصد النزهة والسياحة دون أن يعرفه أحد، فسار متتكرراً إلى دور بنى خاقان للسمع وقضاء الوقت، فخدموه دون أن يعرفوه، ولما هم بالانصراف طلب الدواة وكتب رقعة وتركها لهم، فلما فتحوا الرقعة وجدوا أنها موجهة لأحد الصيارفة في بغداد بألف دينار، وعندما عرضوا الرقعة على الصيرفى أعطاهم ذلك الصيرفى الدنانير في الوقت والحال، فسألوه عن الرجل فقال: الدولة بن حمدان^(١١).

ويتبين من هذه الرواية أن استعمال الصكوك المسحوبة على الصيارفة لتأدية المدفوعات بدلاً من الدفع النقدى، كان أمراً معروفاً ومقبولاً في نطاق التحويل التجارى أو الشخصى من بلد إلى بلد آخر في ذلك الوقت المبكر، ولعل استعمال الصكوك في الأداء لدليل على مدى الاطمئنان والثقة واستقرار التعامل.

(١٠) ابن قدامة، المغنى، ج ٤، ص ٢٢٠.

(١١) أحمد أمين، ظهر الإسلام، ج ١، ط ٣، (القاهرة: مكتبة النهضة العلمية، ١٩٦٢)

(٥) مصارفة العملات:

إن اختلاف أنواع النقود وأوزانها استدعى ظهور الحاجة لمبادلة العملات ومصارفة بعضها ببعض بشكل مبكر، ومنذ قدوم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة كان التجار يسألونه ليعرفوا ما يحل وما يحرم من هذا الباب، وذلك كما حدث من ابن عمر رضى الله عنهما حيث قال: " كنت أبيع الإبل في البقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فوقع في نفسى ذلك، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة - أو قال حين خرج من بيت حفصة - فقلت يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفارقا وبينكما شيء^(١٢).

(٦) ظهور الأوراق التجارية:

ازدهرت الصيرفة في الحضارة الإسلامية لعدة أسباب، من أهمها: ازدهار التجارة واتساع حركتها بين بلاد العالم الإسلامى التى نعتت بوحدة سياسة، لفترة طويلة، فقد اقتضى ازدهار التجارة الداخلية والخارجية رواج النشاط المصرفى تيسيراً لتمويل هذه التجارة، وتداول النقود ونقلها بين المراكز التجارية، وقد تمثل ازدهار النشاط المصرفى في الأمور التالية:

الأمر الأول: قيام الصيرافة بالأنشطة التقليدية التى كانت للصيرافة في الحضارات السابقة، كوزن النقود وتحديد قيمتها عند تداولها، وحفظها بإيداعها نظير أجر أو بدونه، فيما يدل عليه تقسيم الوديعة في الفقه الإسلامى

إلى وديعة بأجر أو بغير أجر. ولا يخفى أنهم كانوا يقومون كذلك بالمصارفة واستبدال أجناس النقود المختلفة.

الأمر الثاني: قيام الصيارفة إلى جانب ذلك بمعاونة الحكومات أحياناً في صرف رواتب عمالها وموظفيها، فيروى أن المهدي الخليفة العباسي أحال قاضياً على أحد الصيارفة لأخذ مستحقاته وقبض رزقه الذي كان يجريه عليه.

الأمر الثالث: قيام الصيارفة بأعمال مصرفية لم تكن معروفة من قبل، أو لنقل قبول القيام بها والتشجيع عليها مثل إصدار الصكوك وتحرير "السفاتج" ورقاق الصيارفة، التي ساعدت في تيسير حركة النشاط التجاري بتيسير نقل الأموال بين مراكز التجارة في البلاد الإسلامية وغيرها من البلاد. ولعل ظهور هذه الأوراق التجارية الثلاثة في هذا الوقت المبكر دليل واضح على ما للحضارة الإسلامية من سبق كبير على غيرها في مجال الصيرفة، بل ومن بلاد الإسلام انتقلت إلى غيرها عبر اتصال التجار المسلمين بأوروبا وخاصة بالمدن الإيطالية وجنوب فرنسا^(١٣).

(٧) مدارس الصيرفة:

وهكذا استمر المسلمون في ممارسة الأعمال المصرفية وتطويرها، فيذكر أن المسلمين قد أنشئوا المدارس المصرفية حيث كان لمهنة الصيرفة أسس وقواعد يجدر بأصحاب المهنة مراعاتها بغض النظر عن الدين الذي

يعتقده الصيرفي، فكان على الصيارفة فهم أحكام الصرف، ودراسة ماكتب بشأنه قبل أن يؤذن لهم بممارسة المهنة^(١٤).

٣/١ نشأة النموذج المصرفي الأوروبي:

يشير الباحثون المعاصرون في تطور الأعمال المصرفية والتأريخ لها إلى أن البداية الحديثة لتطور الأعمال المصرفية كان مع بداية ازدهار التجارة في مدن شمال إيطاليا، التي اشتهرت من بينها مدن ميلان وجنوه ولبارديا، وإن تفوقت في الشهرة عليها جميعاً مدينتا البندقية وفلورنسا^(١٥). كما يشيرون إلى أن أول بنك يمكن أن يحمل هذا الاسم كان في مدينة البندقية وقد أسس في عام ١١٥٧م، ويرجع أغلبهم الفضل في نشأة الأعمال المصرفية الحديثة إلى الصيارفة للبارديين الذين كانوا يجلسون وراء مكاتبهم الخشبية التي تعرف باسم بانكو (Banco) حيث أصبح هذا اللفظ اسماً ملاصقاً لكل عنوان مصرفي في هذا العصر.

ومع أن بنك البندقية لم يزد عن كونه مكتباً لحوالة الديون بين الأفراد والمدن إلا أنهم يعتبرونه بداية لتطور هذه الممارسة وتحديثها وظهور مؤسسة مصرفية متكاملة قريبة من البنوك بمفهوم القرون الحديثة، وتلتها بعد

(١٤) يحيى بن عمر، أحكام السوق، تحقيق الشيخ حسن حسنى، طه، ص ١٢٥، نقلاً عن: يحيى إسماعيل، المصرف الإسلامي، مجالاته وآثاره الإسلامية: دراسة مقارنة رسالة ماجستير في الحسبة بالمعهد العالى للدعوة، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٩٨١.

(١٥) عبد الحميد البطريق وعبد العزيز نوار، التاريخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فيينا (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٧١)،

ذلك بنوك عديدة أنشئت، كان من أهمها بنك الودائع في مدينة برشلونة ١٤٠١م، ثم كانت البداية المعتبرة لنشأة المصرف الحديث ابتداء من قيام البنك المسمى (Banco Della Pizza Rialto) منذ عام ١٥٨٧م بمدينة البندقية، ثم أنشئ بعد ذلك بنك امستردام الهولندي عام ١٦٠٩م، ويعتبر هذا البنك الأخير هو النموذج الذي احتذته معظم البنوك الأوروبية التي أسست بعد ذلك^(١٦). ثم أنشئ بنك إنجلترا في عام ١٦٩٤م.

ويتضح مما سبق أن المؤرخين للصيرفة الحديثة يلحون على فكرة رئيسية، وهى أن انبعاث الأعمال المصرفية في شكلها الحديث قد نشأ مع ازدهار المدن الإيطالية مثل البندقية وفلورنسا في القرن الثانى عشر، ثم ماتلا ذلك في بلاد عديدة وفي مقدمتها مدينة برشلونة، فهل كانت هذه بالفعل نقطة البداية، ولم يسبقها أي مراحل مهدت لها على طريق النهوض بالصيرفة؟ أم أن هناك مراحل سابقة - وما هي؟.

يشير الباحثون إلى أن الصيرفة الحديثة هى تطوير للنماذج المصرفية التى عرفتها الحضارة الرومانية قبل ذلك بعدة قرون، والتى تستمد هى الأخرى جذورها من الممارسات الإغريقية القديمة قبل الميلاد، ومن ثم يكون مسار التطور في رأيهم هو من حضارة الإغريق إلى حضارة الرومان ثم إلى النهضة الحديثة الأوروبية (مع البدايات الإيطالية).

ومن الملفت للنظر في هذه الإشارات أنها تسقط من مسار التاريخ فترة خمسة قرون (من القرن الثامن إلى القرن الثانى عشر) ولم نجد مبرراً كافياً

(١٦) عبد العزيز مرعى، وعيسى عبده، النقود والمصارف (القاهرة والمصارف (القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربى، ١٩٦٢) ص ١٩٣.

لتخطى هذه الفترة، إذ كان من المتوقع أن تكون محل تركيز واهتمام وتحليل لمعطياتها في مجال الصيرفة، فإذا علمنا أن تلك الفترة هي نفسها فترة النهوض الكبير للحضارة العربية الإسلامية والانحيار والراجع للحضارة الرومانية، لاتضح لنا أن هناك تجاهل عمدي ومقصود لنكران أو نسيان الدور الذى أدته الحضارة الإسلامية في هذا الوقت لتطور الصيرفة، إلا أنه من المؤسف حقاً أن بعض الكتب العربية المعاصرة تنقل هذه المغالطات وتحشو بها الأذهان مما يثبت مقولات تحط من دور الحضارة العربية الإسلامية وتتفى دورها^(*)، إن اختزال التاريخ الإنسانى وقصره على تاريخ الإنسان الأوروبي فقط أمر يتكرر في أغلب فروع المعرفة الإنسانية ويتأثر به أغلب خريجي المدرسة الغربية من العرب والمسلمين^(١٧).

إنه يمكن القول بكل اطمئنان من خلال ما عرضناه من نماذج موجزة للأنشطة المصرفية التى كانت سائدة في البلاد الإسلامية - والتى نملك الكثير غيرها مما تزرخ به كتب الفقه الإسلامى العام والمقارن وكتب السير وتاريخ البلدان بالإضافة إلى بعض الكتابات للأوربيين المحايدين - وما أشرنا إليه في بداية الفصل من أن الحضارة الإسلامية كانت تملك منذ البداية (ومع اكتمال نزول الوحي) قاعدة فكرية قوية ومتكاملة - بنيت على القرآن والسنة وإجماع الصحابة - ساعدت على تيسير المعاملات بيبث الثقة والاطمئنان بين المتعاملين، من خلال أنماط متنوعة من صيغ العقود تغطى

(*) يلاحظ ذلك تقريباً في بعض كتب النقود والبنوك التى تدرس في الجامعات العربية والإسلامية.

(١٧) راجع في ذلك: سيجريد هونكه (دكتورة)، ترجمة وتحقيق فؤاد حسنين على (دكتور)، شمس الله على الغرب (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٤).

تقريباً كل مناحي النشاط الاقتصادي، ونظاماً قضائياً قوى على رأسه قاضى
القضاة الذى كان في بعض الأحيان يسائل الخلفاء والأمراء ويجلسهم مجالس
المتهمين دون تعزيز أو تمييز إن كانوا طرفاً في قضية، ثم قبل ذلك وبعده
إصلاح أخلاقي ترك أثره في المسلمين حكماً ومحكومين.

إن تلك الفترة المنسبة عمداً في التأريخ للصيرفة هي نفسها فترة
الحضارة الإسلامية الزاهرة، التي ورث فيها المسلمون نماذج التعامل
المصرفي التي كانت سائدة في البلاد التي فتحوها (وفيها أجزاء من
الإمبراطورية الرومانية) لكنهم انتقلوا بها نقلة نوعية كبيرة خلال عدة قرون،
وصل فيها الفن المصرفي على أيديهم إلى مستوى المهنة المتكاملة الأبعاد
فنجد أن هناك:

- (١) نظاماً تشريعياً محكماً يتضمن القواعد والأحكام والعقود الشرعية التي
تضبط التعامل.
- (٢) نظاماً قضائياً قوياً يقوم على ضمان تطبيق الأحكام الشرعية.
- (٣) صيرافة معترف بهم من الدولة يحترفون العمل كمهنة، ويتدربون عليها
قبل الممارسة.
- (٤) لهم مكاتب أو وكالات في بلادهم ولم مراسلين في الحواضر الإسلامية
الكبيرة.
- (٥) هناك نماذج من الأوراق التجارية والمصرفية التي استقر التعامل بها
وكانت محل قبول في الأسواق مثل:

- رقااع الصيارفة(*) . - الصكوك أو الصكاك(**) . - السفاتج(***)

٦) أداء مجموعة متنوعة من الخدمات الصيرفية مثل حفظ الودائع، والتحويل، واستبدال النقود، وصرف الرواتب والجرايات، وتقديم المشورة للحاكم عند إصدار عملة جديدة، وصرف أوامر الدفع وتحصيل السفاتج وسداد قيمة الصكوك وغير ذلك.

وبذلك يمكن القول: إن التجارب التي يشار إليها في البندقية ولمبارديا أو غيرها كلها نماذج مقلدة لما كان في الحواضر العربية الإسلامية من نظام صيرفي متكامل.

ثم، أليس من الملاحظ أن نقاط البداية (التي يشير إليها مؤرخو الغرب) كانت في الأندلس (برشلونة) أو في إيطاليا (البندقية) ١١٥٧م، ١٥٨٧، وهما بالفعل كانتا من نقاط التقاء الحضارة العربية الإسلامية مع أوروبا تجارياً في حالة إيطاليا، وثقافياً كما في الأندلس وجنوب فرنسا، وهما من أول المناطق

(*) رقااع الصيارفة: هي تعهدات مكتوبة بدفع مقادير نقدية عند الطلب أو في موعد محدد للمستفيد أو حاملة، لها طرفان المحرر (الصراف) المستفيد، وهي تقابل حالياً السند الأدنى أو الأمر، وأن اقتصر تحريرها في بادئ الأمر على الصيارفة حيث كانت تؤدي وظيفة الشيك المصرفي أو بطاقات الائتمان حالياً والمسلمون أول من عرفها، وانتقلت منهم إلى غيرهم.

(**) الصكوك: مفرد صك، وهي كلمة معربة أصلها جك (وتنطق شك) وتجمع صكاكاً وصكوكاً، وكانت الأوراق تسمى كذلك لأنها تخرج مكتوبة، وتطورت حتى أصبحت تعني أمراً مكتوباً من المحرر إلى الصيارفة بدفع مقدار من النقود لحامل الصك أو المسمى فيه، وهو الشيك المعروف الآن.

(***) السفاتج: مفرد سفتجة وأصلها فارسي (سفتة) بمعنى الشيء المحكم، وتعرف حالياً في القوانين العراقية والسورية واللبنانية بنفس هذا الاسم كمرادف لتعبير الكمبيالة أو البوليصة في القوانين الأخرى، عرفها المسلمون واستخدموها منذ القرن الثامن الميلادي، وانتقلت منهم إلى المدن الإيطالية والأندلس ثم باقي أوروبا فلم يستخدمها الإنجليز إلا في القرن السادس عشر.

التي تأثرت بمعطيات الحضارة القادمة إليهم من الشرق، لقد أورد الدكتور محمد سراج في بحثه القيم عن النظام المصرفي الإسلامي استدلالات هامة أثبت فيها بعض ما انتهينا إليه، وأسهب في دراسته للأوراق التجارية التي يعرفها العالم اليوم، فانتهى إلى أن الشيك والكمبيالة والسند الإذني وأوامر التسليم للبضائع كلها ذات أصول عربية، وقد استخدمت في البلاد الإسلامية لقرون عديدة قبل أن ينقلها الغربيون في منتصف عصر النهضة^(١٨).

وقد أكد الدكتور على عبد الرسول^(١٩) على هذا المعنى في بحثه عن أثر التجارة الإسلامية، إذا يرى أن نشاط المسلمين قد أدى إلى ابتكار بعض النظم المالية والتجارية التي عرفت أوروباً عنه كما أثبت "جرسهوب" المستشرق الأوروبي أن أول من عرف نظام الحوالات المالية هم العرب وعندهم أخذته أوروباً في القرن العاشر الميلادي عن طريق أسبانيا وإيطاليا، وذكر "كراندال" أن الإسلام كان رائد العالم الحديث في إنشاء الاتحادات التجارية واستعمال الشيكات، وخطابات الاعتماد، والإيصالات ووثائق الشحن، وفي عصر الدولة العباسية أنشأ التجار لأول مرة نقابة مسئولة عن مراقبة المعاملات ومنع التدليس^(٢٠).

(١٨) للتفصيل أنظر: محمد سراج، مرجع سبق ذكره، من ص ١٧ إلى ٣٤.

(١٩) للتفصيل: على عبد الرسول (دكتور)، المبادئ الاقتصادية في الإسلام (القاهرة:

دار الفكر العربي، ١٩٨٠ من ص ٢٩٣ - ٣٢٢.

(٢٠) السيد أمير على، مختصر تاريخ العرب والتمدن الإسلامي، ص ٣٦١، نقلاً عن

المرجع السابق، ص ٣١٧.

٤/١ انتقال النموذج الأوروبي إلى البلدان الإسلامية:

اكتمل النموذج المصرفي الغربي بظهور بنك أمستردام الهولندي عام ١٦٠٩م، ثم بنك إنجلترا في عام ١٦٩٤م، وتلا ذلك تكرار النموذج بشكل أو بآخر في كل أنحاء أوروبا، إلا أن هذا النموذج المصرفي قد فك ارتباطه الفكري بالمفاهيم الكنسية التي سادت أوروبا خلال القرون الوسطى من حيث تحريم أي كسب عن طريق الربا، وهو مثل غيره من مؤسسات عصر النهضة وفعاليتها قد أخرج نفسه من آية قيود دينية أو أخلاقية، فانطلقت البنوك فيما وراء ذلك وكرست نفسها للدمج بين كيانيين بدائيين كانا سائدين قبل عصر النهضة - وأثناءها - وهما المرابي القديمين ووكالات الصيرفة لتكون بذلك الإطار الفكري لهذه المؤسسة المصرفية الحديثة، وظهرت اجتهادات متنوعة وعديدة تبرر الإقراض الربوي وتوجد أسباباً للزوم الأخذ به، فظهرت نظريات مفسرة ومبررة لوجود الربا، لم تتمتع واحدة منها باتفاق عام بين المفكرين الاقتصاديين^(٢١)، ومع ذلك فقد ساهمت دون شك في التكريس للنموذج المصرفي الجديد.

(٢١) راجع للتفصيل: محمود محمد عارف وهبه، نظريات الفائدة بين الفكر الاقتصادي

والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير (غير منشورة) من كلية التجارة جامعة

إن مجموعة من المواقف العملية الإضافية قد ساهمت عبر مدى زمني في تدعيم هذا الاتجاه في الواقع العملي بل وتنظيم تقنيته في القوانين الأوروبية^(٢٢):

- (١) إن بعض الملوك والرؤساء الدينيين أنفسهم أخذوا يجترئون على انتهاك تحريم الكنيسة للربا بشكل علني، من ذلك (لويس الرابع عشر) الذي اقترض ليسدد ثمن دانرك في سنة ١٦٦٢م، والبابا (بى التاسع) الذي تعامل بالربا عام ١٨٦٠م.
 - (٢) إباحة استثمار أموال القصر بالربا بإذن من القاضى وإصدار تشريع بذلك لأول مرة فى عام ١٥٩٣م.
 - (٣) ثم كانت الضربة القاضية التى وجهت للمذهب الذى يحرم الربا على يد الثورة الفرنسية، التى احتضنت المذهب المعارض، وجعلته مبدأ رسمياً منذ قررت الجمعية الوطنية الفرنسية في ١٢ أكتوبر عام ١٧٨٩م "أنه يجوز لكل أحد أن يتعامل بالربا في حدود خاصة يعينها القانون".
- إن وضوح النهضة الأوروبية، وتبلور نماذجها المؤسسية (ومنها البنوك) قد صاحبه أو تلاه - كنتيجة طبيعية - عملية تعرف أوروبا على محيطها الخارجى فيما عرف بعد ذلك بالكشوف الجغرافية التى جسدت رغبة دول أوروبا في الاستغلال والسيطرة على بلاد أخرى في آسيا وأفريقيا، وقد تحقق ذلك من خلال ما يطلق عليه الاستعمار لأغلب تلك البلدان خلال القرنين

(٢٢) للتوسع: محمد عبد الله دراز (الشيخ الدكتور) ، الربا في نظر القانون الإسلامى، محاضرة أقيمت في مؤتمر القانون الإسلامى في باريس عام ١٩٥١، (القاهرة: مطبعة الأزهر) ص ٤-٦.

التاسع عشر والعشرين بعد اضمحلال وتدهور الخلافة العثمانية وتفكك ولاياتها ثم انهيارها في أوائل القرن العشرين^(*).

لقد كانت السيطرة العكسية مقدمة أحيانا للسيطرة الاقتصاد والمالية - ومن ثم المصرفية - كما حدث عكس ذلك في أحيان أخرى وفي بعض الدول، وبدأت عملية افتتاح فروع للمصارف الأوروبية الحديثة في البلاد الإسلامية، ثم محاولات عديدة لإنشاء بنوك في البلدان الإسلامية بأموال الأجانب أو الأقليات، فكانت السيطرة المالية أثراً واضحاً لذلك، وقد كانت أولى المحاولات لإقامة بنوك حديثة في بلد كمصر (على سبيل المثال) عام ١٨٣٠م، ثم عام ١٨٤٨م، لكنهما لم ينجحا^(٢٣)، ثم تلا ذلك محاولات عديدة لإنشاء بنوك نرصدها فيما يلي^(٢٤):

(*) إن إطلاق مصطلح "الاستعمار" كان تعمية على جمهور المتكلمين والقارئین للعربية لعدم إدراك حقيقة هذه الحركة التي لا تتفق تماماً مع مفهوم الكلمة في التصور الإسلامي، بل كانت ترجمة خبيثة لأهداف ووسائل أخبث منها، محصلتها في النهاية عكس ظاهر أسمها، فهي "الإستخراة" لهذه البلدان، وليس الاستعمار، أى هى طلب الخراب لها، باستنزاف مواردها وخيراتها، وبتمير المعتقدات القوية التي سادت بها.

(٢٣) يحيى عيد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٣.

(٢٤) للتوسع: - سيد الهوارى (دكتور)، إدارة البنوك (القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٦٨) ص ٢٧ - وما بعدها.

- على عبد الرسول (دكتور)، البنوك التجارية في مصر، ص ١٩.

- على الجريتلى (دكتور) تطور النظام المصرفى في مصر، (القاهرة: ١٩٦٠)

ص ٢٠٧ وما بعدها.

١٨٥٦م البنك المصرى Bank of Egypt إنجليزى - مركزه لندن،
افتتح فرعاً بمصر لتمويل التجارة الخارجية والرهون العقارية، أنهى أعماله
عام ١٩١١م.

١٨٦٤م البنك الإنجليزى المصرى Anglo Egyptian Bank
إنجليزى - مركزه لندن افتتح فرعاً له بمصر، اندمج في عام ١٩٢٥م في
بنك باركليز.

١٨٦٤م البنك الإمبراطوري العثماني - انجليزى فرنسى - مركزه
لندن وله فرع بباريس، وتركيا ثم افتتح فرعاً بمصر، كانت اهتماماته
إقراض الوالى مباشرة، تغير اسمه عام ١٩٢٥م إلى البنك العثماني.

١٨٦٨م بنك الإسكندرية التجارى - يوناني - أنشأه مجموعة ممولين
يونانيين على رأسهم حوريمى وانطونياوس.

١٨٦٩م بنك الكونتوار الأهلى الباريسى - فرنسى - توقف عام
١٨٧٣ واعيد إفتتاحه في ١٩٠٥م.

١٨٧٤م بنك الكريدى ليونيه - فرنسى - أهتم بالعمليات المالية
الحكومية في عهد الخديوى إسماعيل.

١٨٨٠م بنك دى روما - إيطالى - افتتح فرعاً له بمصر.

١٨٨٠م البنك الوطنى المصرى - مصرى - محاولة تأسيس بنك
وطنى من المصريين أثناء الثورة العربية - لكنها لم تكلل بالنجاح.

١٨٩٨م البنك الأهلى المصرى - مصرى أسسه روفائيل سوارس،
وميشيل سلفاجو من كبار التجار اليهود المصريين مع شريك إنجليزى،
ولازال يعمل.

ظل الوضع هكذا في مصر، وأظنه كان كذلك في غيرها من البلاد الإسلامية، فهي إما فروع لبنوك أجنبية أو بنوك وطنية مشتركة بين الأجانب والأقليات غير المسلمة.

وهكذا لم ينته القرن التاسع عشر إلا وقد أصبح وجود المصارف - وفقاً للنموذج الغربى - حقيقة قائمة، وبدأت سيطرتها واضحة على كثير من الحكام في ظل نفوذ سياسى وعسكرى للدول التى تنتمى إليها في أوروبا. ومع ذلك فقد بقيت الشعوب الإسلامية نفسها متمردة مدة طويلة على فكرة تأسيس مصارف وطنية تكون مهمتها التصرف في جميع المعاملات المالية والمصرفية، على أساس الربا.

فيما يتعلق بمصر على الخصوص، فإن هذه المقاومة الشعبية بدأت تضمحل في أول القرن العشرين، بسبب حادث تاريخى خاص أثار فيها أزمة مالية وأزمة نفسية في وقت واحد، لقد حدث إذ ذاك أن امتنعت المصارف الأجنبية المؤسسة في مصر عم مد يدها بالقرض إلى الشعب المصرى، فأصبح الشعب وقد وجد نفسه أمام محظورين لامخرج له منهما: إما أن يلجأ إلى المرابين الذين ليس في قلوبهم رحمة يقترض منهم بأفدح الربا وأخطره. وهم في الغالب من الأقلية اليهودية بمصر أو من الجاليات الأجنبية المتمصرة، وإما أن ينشئ شركة مالية برؤوس أموال وطنية خالصة، يقترض منها المحتاجون بشروط غير مجحفة^(٢٥)، فمالئت بعض النفوس إلى اختيار المحظور الثانى غير أنه وقفت أمامها اعتبارات دينية قوية، إذ كيف تقوم في بلد إسلامى مؤسسة مالية مخالفة لقواعد القرآن؟

هنالك فتح باب المناقشة في الصحف وفي الأندية المختلفة في عام ١٩١١م، وألقيت المحاضرات التي عرضت فيها مختلف الآراء في الموضوع من حيث تحقيق المبدأ الإسلامي، فالتقت آراء أكثر المحاضرين على رفض المشروع من الوجهة الدينية(*).

ومع ذلك، فإن الدعوة لإنشاء البنك قد تجاوزت ذلك واتجهت بالفعل إلى إنشاء بنك للمصريين بأموال تجمع من المصريين فقط، فأصدر طلعت حرب كتابه الشهير "علاج مصر الاقتصادي ومشروع بنك المصريين أو بنك الأمة" الذي نشر في عام ١٩١١م، وبدأ تأسيس البنك الذي فتح أبوابه للجمهور عام ١٩٢٠م كأول محاولة مصرفية وطنية ولكن على نفس النموذج المصرفي الغربي، وقد كان لبنك مصر أثر كبير على الاقتصاد المصري، فقد قام بدور بارز في إنشاء عدد كبير من الشركات غطت تقريباً كل مناحي الاقتصاد فدعمت بذلك الوجود الوطني في إدارة مقدرات البلاد، كما كان من ناحية أخرى مدرسة لتكوين أجيال من المصريين يجيدون مهنة الصيرفة بعد أن شكك الأجانب والأقليات في مقدرة المصريين على ذلك، لكن إنشاء البنك

(*) غير أن فريقاً منهم الكاتب المشهور حنفى ناصف، والزعيم السياسي عبد العزيز جاویش رحمهما الله أيدوا الفكرة معتمدين على نص قرآني في دعوى أن الربا المحظور في الإسلام إنما هو ربا الأضعاف المضاعفة، وبالطبع كانت هذه دعوى ينقصها تدليل شرعي كاف يستوعب باقي النصوص الواردة في القرآن الكريم بمواضع مختلفة وبمناسبات مختلفة، وانتهت بعد أربعة مراحل من التدرج التشريعي إلى التحريم الكامل للتعامل بالربا ثم إنه لم يعلم أبداً وجود أى خلف فقهي حول ربا الديون أو القروض الذي هو محل الحديث في موضوع البنوك، والذي تتوافر عناصره في معاملات البنوك الخاصة بالإبداع والإقراض.

من ناحية ثالثة قد رسخ لفكر "النموذج المصرفي الأوروبي" القائم على أساس ربوي وكأنه أمر واقع لافتر منه أو ضرورة من الضرورات.

٥/١ مواقف المسلمين من النموذج المصرفي الأوروبي:

وقد بدا واضحاً مع سيادة النموذج المصرفي الأوروبي في البلاد الإسلامية أن الاتجاه الفكري الذي كان يمثلته قد تغلب على الاتجاهات الأخرى التي كان لها موقف آخر في المناقشات الأولى التي تمت مع بدايات القرن العشرين، لكن الحقيقة غير ذلك، فقد أكد بحث هذا الأمر أن الاتجاهات الأخرى احتفظت بقوتها الفكرية، وأمكنها تحييص دعاوى الاتجاه المؤيد للنموذج وإثبات ضعفها، وبطبيعة الحال فقد استغرق ذلك وقتاً، تمت فيه محاولات تطبيقية على الجانبين، وفيما يلي رصد الاتجاهات الرئيسية مع النموذج الأوروبي كما يلي:

الاتجاه الأول: كل أعمال البنوك حلال:

ولانتعاض مع الشريعة الإسلامية، وقد اعتنق هذا الرأي مؤسسو "بنك مصر" واعتنقه قبلهم مؤسسو "البنك الوطني" قبل الثورة العربية، وقد نشر مؤسسو البنك الأخير بياناً مطولاً تضمن القول بأن معاملات البنك جائزة، معللين ذلك، ومدللين عليه بعدد من الآراء الضعيفة التي تتعلق ببعض الحيل، متجاهلين آراء جمهور الفقهاء، أو محصلة مذهب فقهي بعينه، بل مصورين أعمال البنك بالشكل الذي يتفق مع بعض العقود الشرعية الجائزة مثل الشركة والمضاربة والمرابحة وغيرها، ويكفي أن ننقل نصاً من بيان الدعوة للاكتتاب في رأس مال ذلك البنك، جاء به مايلي:

"ورب معترض يتوهم فيه مخالفة للشرعية المطهرة بدعوى أنه لابد من دخول الربا في معاملاته فنحن نطيب خاطر المعترض ونزيل الوهم فنبين أن الشرعية المطهرة إنما حرمت الربا المحض وليس ذلك من لوازم البنك التي لايقوم بدونها. بل إن بنكنا منتزه عنه، لأنه إنما قصد من إنشائه خدمة المصالح الوطنية بالصدق والأمانة وبحسب شرائع البلاد بالتسليف والعمولة من بيع وشراء لحساب عملائه وجميع هذه الأشغال جائزة بإجماع المذاهب^(٢٦)".

وقد أبرز البيان ترديدهم للرأى القائل بأن الربا هو الأضعاف المضاعفة، وهذا الرأى نفسه - كما يقولون - "هو رأى بعض علماء الدين بالدولة العثمانية وعلى رأسهم المفتى أبو السعود، الذى أجاز الفائدة بحيث لا تزيد عن واحد ونصف عن كل عشرة (أى ١٥%) وذلك في عهد السلطان سليمان العثمانى".

الاتجاه الثانى: أعمال البنوك حرام لكنها ضرورة:

كان يرى أن البنوك ضرورة اقتصادية، وهذا الرأى كان لبعض الفقهاء ممن يعتمدون على الدليل والبرهان، لا على رأى ضعيف أو على إحدى الحيل، وهم يجيزون أن يتم إنشاء بنوك في البلاد الإسلامية وممارستها لأعمالها في صورتها المعتادة، رغم أن بعض أعمالها حرام، وذلك استناداً إلى القاعدة الفقهية التى تقول " إن الضرورات تبيح المحظورات" لكن هذا الرأى الذى أجاز إنشاء البنوك، قد أشار إلى الفهم الإسلامى للضرورة،

(٢٦) على عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، ط٣، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٠.

فبالنسبة للأمة يكون أولى فيها هم أصحاب الشأن في تحديد حالة الضرورة، وأولو الأمر ليسوا هم الحكام فقط ولكن يدخل فيهم أيضًا العلماء والقضاة ورجال المال والأعمال والتجار والمزارعون، ثم يكون العمل بما يقررون، وأما بالنسبة للأفراد فكل إنسان يستطيع أن يقرر في نفسه هل مضطر إلى التعامل بالربا أم لا.

الاتجاه الثالث: أعمال البنوك ضرورة لكن الربا ليس ضرورة لتشغيل البنوك:

كان يرى أن البنوك الحديثة لا تختلف كثيرًا عن المرابى القديم، وأنه لا يوجد مبرر لارتكاب كبيرة الربا في مقابلة أمر لا تقتضيه الضرورة، فالضرورة تقدر بقدرها، كما يرى هذا الرأي أن الفائدة حرام لأنها الربا بعينه سواء كانت عند الاقتراض أو الإيداع، وإن الفقه الإسلامي فيه من العقود الشرعية ما يعين في صياغة تصور جديد لممارسة البنك لوظيفته دون الوقوع في محذور شرعى، وإن مجالات الاستثمار الحلال فيها متسع كبير من خلال عقود المضاربة والشركات والبيوع وغيرها، وكان هذا الرأي هو معتقد الأغلبية من الفقهاء سواء من علماء الأزهر الشريف أو من دار الإفتاء المصرية، كما كان هو معتقد قطاع كبير من المسلمين، الذين عبروا عن رأيهم بطريقة انسحابية مثل رفضهم التعامل مع البنوك، أو بعدم تقاضى فوائد على ودائعهم لدى تلك البنوك.

وعموماً، فإنه من الملاحظ أن الاتجاهين الأول والثانى قد ملكا صوتاً عالياً بسبب طبيعة المناخ السياسى والاجتماعى السائد منذ بداية القرن الحالى وبسبب الظروف الخائفة التى فرضتها المصارف وبيوت التمويل الأجنبية،

ثم فوق ذلك، فإن نموذج المصرفى الأوروبى المطروح كان صيغة جاهزة ومكتملة لايقابلها على الجانب الآخر تصور متكامل أو شبه متكامل لنموذج مصرفى إسلامى بديل، إذ أن صلة المسلمين قد انقطعت إلى حد كبير بالممارسات المصرفية التى سادت إبان عصر النهضة الإسلامية والتى تحدثنا عنها من قبل، ومن ثم فإن كل ماسبق قد مهد لانتشار البنوك وشركات التأمين فى صورتها الأوربية ودعم وجودها، ولعل ذلك قد أوحى - للمتابعين لتطور تلك المؤسسات المالية والنقدية - بأن الاتجاه الثالث قد انحسر بل وتلاشى إلى غير عودة، لكن حقيقة الأمر أن هذا الاتجاه قد عبر عن نفسه فكراً وعملاً بطريقة واضحة ومؤثرة خلال تلك الفترة، ويكفى للتدليل على ذلك تلك الفتاوى التى أصدرتها دار الإفتاء للديار المصرية منذ مطلع القرن العشرين، ومنها نورد عينة تغطى الفترة من بداية دخول البنوك وحتى نهاية الأربعينات^(٢٧)، مثل:

(١) فتوى الشيخ بكرى الصدفى: مفتى الديار المصرية فى ٢٧ من المحرم ١٣٢٥هـ - (١٩٠٧م)، حيث سئل عن "دراهم البنك، هل هى حرام أم لا، وفيما يؤخذ منها على سبيل التجارة هل يعد ربا أم لا؟".
فأفتى بما يلى: "أن الأخذ من أموال البنك بالفوائد على سبيل التجارة ربا، وهو محرم شرعاً".

(٢٧) دار الإفتاء المصرية، مجلدات الفتاوى الإسلامية، (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٨٠) ومن أعلام المفتين فى هذه الفترة المشايخ، محمد عبده، حسونة النواوى، عبد المجيد سليم، عبد الرحمن قراعة، ومحمد بخيت، وحسنين مخلوف، وحسن مأمون.

- (٢) **فتوى الشيخ عبد المجيد سليم:** مفتى الديار المصرية في عام ١٣٤٨هـ (الموافق ١٩٣٠م)، عندما سأله شخص عن حكم إيداع مال بنتى ابنه المتوفى في أحد البنوك بفائدة..."
- فأفتى: " يحرم شرعاً استثمار المال المودع بفائدة معينة بأحد البنوك مادام الاستثمار المذكور بطريق الربا المحرم شرعاً".
- (٣) **فتوى الشيخ عبد المجيد سليم:** في عام ١٣٦٢هـ (الموافق ١٩٤٣م)، عندما سأله سائل حول شخص ورث عن والده بعض سندات قرض القطن التى تدفع عنها الحكومة فوائد، فهل هذه الفوائد تعتبر من أنواع الربا المحرم".
- فأفتى: "إن هذه الفوائد من الربا الذى حرمه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز".
- (٤) وعندما أستقتى فضيلته في نفس العام عن أخذ الفوائد على الأموال المودعة بالبنوك والتصدق بها على الفقراء والساكنين، أجاب فضيلته بما خلاصته:
- "أخذ الفوائد على الأموال المودعة في البنوك حرام لأنه من قبيل أخذ الربا، والتصدق بفوائد الأموال المودعة بالبنوك لايقبلها الله تعالى، ويأثم صاحبها.
- (٥) **فتوى الشيخ عبد المجيد سليم:** في عام ١٣٦٣هـ (الموافق ١٩٤٤م) بخصوص "شخص يعمل كاتباً ببنك التسليف الزراعى، فهل عليه حرمة في هذا، وهل يحرم عليه هذا العمل، علماً بأنه محتاج إليه في معيشته، وأن جميع أعمال البنك تقوم على الفوائد".

فأجاب فضيلته: "مباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها أعانة على ارتكاب المحرم، وكل ما كان كذلك فهو محرم شرعاً."
(٦) فتوى صادرة في عام ١٣٦٤هـ (الموافق ١٩٤٥م) لفضيلة الشيخ عبد المجيد سليم، بخصوص "إيداع الأموال بفائدة لدى البنوك لاستثمارها، وخاصة أموال اليتامى، جاء فيها ما خلاصته:

"إن استثمار المال في المصارف من الربا المحرم شرعاً".

وإن استثمار مال اليتامى في المصارف من الربا كذلك، وإن فيما شرعه الله تعالى من الطرق الشرعية لاستثمار المال لمتسعاً لاستثمار هذا المال كدفعة لمن يستعمله بطريق من الأعيان إلى أن يحين الوقت لاستعماله فيما جمع من أجله فيباع حينئذ.

كما يلاحظ أيضاً أن فترة الأربعينات قد شهدت حركة إسلامية نشطة عبرت عن الاتجاه الثالث ودعمته على مستوى الفكر والتطبيق، إذ بدأت الدراسات والبحوث حول نظرة الإسلام للعديد من القضايا والمشكلات الاجتماعية والاقتصادية، فهناك على سبيل المثال محاضرات ونشرات الجمعية الشرعية، وجماعة أنصار السنة وجمعية الأخوان المسلمين وجمعية الشبان المسلمين، وكان من رواد هذه الفترة الشيخ السبكي وحسن البنا والشيخ المراغي، كما كانت لكتابات أبي الأعلى المودودي في الهند وباكستان دورها الهام في تجلية بعض المفاهيم والقضايا، بالإضافة إلى عدد من الباحثين الذين تناولوا دراسة الموضوع أو تدريسه ضمن مواد النظم الإسلامية، والمالية العامة والتشريع المالي، والتاريخ، وغيرها، هذا وقد شهدت الفترة نفسها تطبيقاً محدوداً لهذا الفكر في شكل إنشاء شركات إسلامية

للمعاملات أو جمعيات خيرية للتكافل الاجتماعي، أو صندوق للقرض الحسن إلى آخر ذلك من نماذج محلية.

وعلى العموم فإن فترة الأربعينات لم تشهد دراسة مباشرة حول المصارف الإسلامية إلا أنها مع ذلك قد شهدت تحليلاً اقتصادياً لأعمال البنوك القائمة من جانبين أساسيين، أولهما: التعامل بالربا، وثانيهما: أن هذه البنوك ملك الأجانب، ولأقليات من المتمصرين غير المسلمين، وهذا فيه تكريس للتبعية وتقوية لنفوذ الأجانب.

ثم كانت فترة الخمسينات وبداية الستينات التي شهدت نمواً كبيراً للاتجاه الثالث نتيجة بعض الجهود المنظمة التي بذلت في هذا الميدان فنذكر منها على سبيل المثال مايتأتى:

(١) انعقاد أسبوع للفقهاء الإسلامى لأول مرة في باريس عام ١٩٥١م، وقدمت فيه دراسات قيمة عن الربا، نزع الملكية للمنفعة العامة، وتعتبر دراسة فضيلة الدكتور محمد عبد الله دراز عن "الربا في القانون الإسلامى" من الدراسات المتكاملة حول الموضوع.

(٢) انعقاد حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية بدمشق عام ١٩٥٢م، بالتعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، وقد نوقشت في الحلقة عدة بحوث عن التكافل الاجتماعى، ومن أبرزها بحث الشيخ محمد أبو زهرة عن "الزكاة كمؤسسة إسلامية لتحقيق الضمان الاجتماعى".

(٣) دراسات مالك بن نبي، وعبد القادر عودة، سيد قطب ١٩٥٠م، ومحمود أبو السعود ١٩٥٥ وياقوت العشماوى ١٩٥٩م، وفضيلة الشيخ محمود شلتوت ١٩٦٠م، والشيخ محمد أبو زهرة ١٩٦٠م، والشيخ على

الخفيف، والشيخ عبد الكريم الخطيب ١٩٦١م، ومحمد عبدالله العربي ١٩٦٢م، ود. أحمد الشرباصي ١٩٦٣م، ود. عيسى عبده، وأبو الحسن الندوي وغيرهم.

(٤) دراسات محمد عزيز (بالباكستان) ١٩٥٥م، ١٩٥٨م عن "الإطار العام للبنوك بلا فوائد" المنشورة في مجلة المسلمون، ومحمد حميد الله بباكستان ولندن عن "اقتراح بإنشاء صندوق نقد إسلامي" في عام ١٩٥٥م، وعن "بنوك القرض بدون ربا" في عام ١٩٦٢م.

(٥) إقامة مشروع بنوك الادخار المحلية بمصر: الذي يعتبر أول محاولة تطبيقية في العالم الإسلامي لبنك بلا فوائد، إذ بدأ تأسيس المشروع منذ عام ١٩٦١م، وافتتح في عام ١٩٦٣م، واستمر في ممارسة أعماله حتى توقف نشاطه الذي يمارس على غير أساس الفائدة في عام ١٩٦٨م حيث تم إخضاعه لإشراف البنوك العادية.

٦/١ نشأة المصارف الإسلامية وتطورها:

كانت المعطيات الفكرية لجهود الأربعينات، والخمسينات، والستينات قد أضافت بالفعل مساهمات ذات شأن طيب في مجال تناول القضايا الرئيسية التي طرحتها قضية المصارف والأعمال المصرفية من منظور الفكر الإسلامي.

ولقد كان لهذه المساهمات واحدة بعد الأخرى، دور كبير في بناء تصور لنموذج غير ربوي للمصرف الحديث، ومع أنه لا يمكن القول بأن هذا البناء الفكري يرجع لفكر شخص بعينه، إذ أن كل مفكر قد قدم لبنة تساعد في البنيان الفكري، ولكنه مما لا شك فيه فقد كانت هناك بعض

الإسهامات التي لها وجود مؤثر عن غيرها في التطور الفكري والمؤسسي، ويخصص هذا المبحث لعرض أبرزها في محاولات بناء نموذج قابل للتطبيق للمصرف الإسلامي، وذلك من خلال كتابات المفكرين والباحثين والخبراء، وهنا نستطيع أن نميز بين مرحلتين هامتين منذ بداية الستينات وحتى الآن، نوجز في كل مرحلة أهم الجهود الفكرية والفعاليات التطبيقية كما يلي:

(١) مرحلة التأسيس: ٦٥-١٩٧٦م:

شهدت هذه المرحلة تطوراً كبيراً على مستوى الفكر والتطبيق، ولاشك أن معطيات المرحلة السابقة كانت دافعة إلى بذل الجهد لتعميق الفكر وترسيخ التطبيق، وخاصة وأن أغلب الجهود التي بذلت كانت فردية وتلقائية ومشتتة، ومع ذلك فقد كانت الخمسينات وأوائل الستينات قاعدة هامة يمكن البناء عليها واستكمالها. وبالإمكان الآن أن نشير إلى أهم فعاليات هذه الفترة كما يلي:

(١) انعقاد مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، خاصة المؤتمر الثاني الذي عقد عام ١٩٦٥م، الذي يعتبر فاصلاً بين المرحلتين (ما قبل عام ١٩٦٥م وما بعدها) لما قدمه من مساهمة كبيرة في "تحديد موقف الشريعة من الأعمال المصرفية" وقد كانت قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني من القوة بحيث أحاطت بأغلب دعاوى الاتجاه الأول والثاني اللذين ظهرا منذ بداية القرن (من يرون البنوك الربوية ضرورة، أو من لا يرون فيها حرمة إطلاقاً)، إذ أجمع العلماء المشاركون (خمسون وسبعون عالماً) على رأى واحد بخصوص

تطور الصيرفة الإسلامية فكرياً ومؤسسياً للدكتور/ الغريب ناصر

المعاملات المصرفية، بحرمة بعضها وحل بعضها الآخر، فجاء فيها مايلي:

- "الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ولا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الإستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي..."

- "كثير الربا وقليلة حرام..."

- "الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع ثمنه إلا إذا دعت إليه الضرورة.

(٢) ظهور بحوث ودراسات مباشرة حول المصارف اللاربوية، والمصارف الإسلامية سواء في مصر أو في العالم الإسلامي، ومن الأمثلة البارزة لهذه الدراسات مايلي:

- دراسة د. محمد عبدالله العربي عن "المعاملات المصرفية المعاصرة"، ورأى الإسلام فيها، (مصر).

- دراسة الشيخ مصطفى الهمشري عن "الأعمال المصرفية والإسلام" (مصر).

- دراسة محمد باقر الصدر عن "البنك اللاربوي في الإسلام". (العراق).

- دراسات د. عيسى عبده عن "بنوك بلا فوائد". (مصر).

- دراسات الشيخ محمود أحمد عن "المصارف في الإسلام". (باكستان).

- دراسات الشيخ أحمد إرشاد عن "بنوك بلا فوائد"، (باكستان).

- دراسة د. محمد نجات الله صديقي عن "بنوك بلا فوائد"، (الهند).

- دراسة د. أحمد النجار عن "بنوك بلا فوائد"، (مصر).

- دراسة د. غريب الجمال عن "المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون"، (مصر).
- دراسة د. محمد عبد المنان عن "الإسلام واتجاهات البنوك الحديثة"، (لندن).

(٣) إنشاء بنك ناصر الاجتماعي بمصر في عام ١٩٧١م، بإصدار قانون لإنشائه كهيئة عامة، تقوم بكل أعمال البنوك لكن دون التعامل بالفائدة أخذاً أو إعطاء، بالإضافة إلى قيامها بتجميع الزكاة من الأفراد اختياريًا، وتنظيم صرفها في مصارفها الشرعية، وإدارة نظام للتكافل الاجتماعي، ومن ثم جاء هذا القانون اعترافاً رسمياً من أحد الحكومات الإسلامية بأن البنوك يمكن أن تعمل دون الفائدة، وتقوم بأنشطة إجتماعية، هذا ويمارس بنك ناصر أنشطته منذ ذلك التاريخ، وأعد خمساً وعشرين ميزانية سنوية حتى الآن.

(٤) الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية (١٩٧٢)، وهي دراسة أعدها فريق من الخبراء المصريين من علماء الاقتصاد والشريعة والقانون تحت إشراف الحكومة المصرية، لتقديمها كورقة عمل لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في عام ١٩٧٢م، لدراسة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية، وتعتبر أول دراسة متكاملة حول كيفية عمل البنك الإسلامي والمقومات اللازمة له، والتصور المقترح لخطوات التنفيذ.

(٥) اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية (١٩٧٤)، وقد تم إعدادها والتصديق عليها بواسطة وزراء مالية الدول الإسلامية في عام ١٩٧٤م، ويعتبر أول بنك إسلامي دولي تساهم فيه الدول الإسلامية،

ولقد كان لإنشاء هذا البنك أثر كبير في دفع حركة إنشاء البنوك الإسلامية على المستوى المحلي، خاصة بواسطة الأفراد، وقد فتح البنك أبوابه للعمل في عام ١٩٧٧م.

(٦) إنشاء بنك دبي الإسلامي في عام ١٩٧٥م، ويعتبر هذا البنك أول بنك إسلامي خاص، ومن ثم يفضل البعض أن يؤرخ لبدء المصارف الإسلامية بتاريخ إنشائه، وقد كان النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي مصدرًا فكريًا لعدد من البنوك الإسلامية التي أسست بعده، خاصة في منطقة الخليج.

(٧) المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي (١٩٧٦م)، الذي عقد بمكة المكرمة في عام ١٩٧٦م تحت إشراف جامعة الملك عبد العزيز، ويعتبر أول تجمع عالمي بحثي ضم كل الباحثين والمهتمين بقضايا الاقتصاد الإسلامي من مختلف أنحاء العالم، وغطت بحوث المؤتمر كافة موضوعات الاقتصاد الإسلامي بما فيها المصارف الإسلامية، ويعتبر هذا المؤتمر خطوة كبيرة في اتجاه تكثيف الجهود البحثية لخدمة الاقتصاد الإسلامي الترويج لإنشاء مصارف ومؤسسات مالية إسلامية. وفي ضوء العرض السابق، يمكن القول: إن المرحلة من عام ١٩٦٥م، وحتى عام ١٩٧٦م قد تحقق خلالها أربع نتائج هامة هي:

- حسم قضية حرمة الفوائد الثابتة في المعاملات المصرفية المعاصرة.
- طرح الباحثين لتصورات متكاملة حول أسس العمل في المصارف الإسلامية وإن اختلفوا في مداخل المعالجة ومجال التركيز فيها.
- إنشاء أكثر من نموذج تطبيقي لبنك إسلامي متكامل تتوفر فيه كل أو أغلب خصائص المصرف الإسلامي.

- تقديم قوة دفع كبيرة لمواصلة الجهود البحثية، ونشر النماذج التطبيقية للمصارف والمؤسسات النقدية الإسلامية.

محاولات لصياغة نماذج متكاملة للمصرف الإسلامي:

ومن المفيد ألا نعبر هذه المرحلة دون أن نعرض لنماذج من الجهود الفكرية والتطبيقية المتميزة في مجال المصارف الإسلامية، وقد كان بالفعل من أبرز هذه الجهود محاولات د. أحمد النجار (رحمه الله) المستمرة فكرياً وتطبيقياً لإنشاء بنك إسلامي، ومحاولات د. محمد نجات الله صديقي البحثية، وتكريسه لفكره وقلمه من أجل صياغة تصور متكامل لنظام اقتصادي ومصرفي إسلامي، ومن ثم نعرض لتصور كل منهما لنموذج المصرف الإسلامي فيما يلي:

أولاً: نموذج النجار:

كانت أولى كتابات الدكتور أحمد النجار، حول هذا الموضوع في عام ١٩٧٢م، بعنوان: "بنوك بلا فوائد"، ثم تبعه بإصدار كتاب عن "المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي" في عام ١٩٧٣م، ثم كتابه عن "منهج الصحة الإسلامية" في عام ١٩٧٧م، وهذه المراجع الثلاثة كافية لصياغة تصوره لنموذج المصرف الإسلامي^(٢٨)، كما يلي:

(٢٨) - أحمد النجار (دكتور)، بنوك بلا فوائد (القاهرة: ١٩٧٢).

- المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٣).

- منهج الصحة الإسلامية (القاهرة: ١٩٧٧).

الافتراضات التي يقوم عليها النموذج:

- ١- إن الدين يعتبر في جميع مناطق العالم الإسلامي، عاملاً محدداً للسلوك الأمر الذي يحتم ألا تغفل أثره.
- ٢- النقود سلاح هام وخطير في نفس الوقت، من حيث علاقتها بالسلوك.

الهدف من النموذج:

- هو تعبئة الجماهير الإسلامية لتشارك مشاركة إيجابية في عملية تكوين رأس المال، من خلال ثلاثة مهام هي:
- أ) التربية الادخارية: وهي إرشاد الأفراد إلى طرق إنفاق دخولهم.
 - ب) التربية الإنمائية: ويراد بها تدريب الأفراد على حسن استخدام القروض.
 - جـ) التغلب على أية صعوبات تعترض نشاط الاستثمار.
- وبذلك فإن النموذج يعمل كوسيط بين عرض النقود والطلب عليها، وكمرکز للتربية الاقتصادية، وكعامل فعال في القضاء على صعوبات تكوين رأس المال.

الأسس والمبادئ التي يقوم عليها النموذج:

- أ) مبدأ اللامركزية: إن هناك اعتبارات نفسية واقتصادية واجتماعية وفنية تحتم الأخذ بهذا المبدأ.
- ب) مبدأ المشاركة: إن الإسلام والمسيحية واليهودية حرمت الربا، كما أن المفكرين غير متفقين على جوهر سعر الفائدة، والجدل يدور بينهم حول أثرها على النشاط الاقتصادي، وتبرير وجودها، وأن البديل

الممكن عن سعر الفائدة هو المشاركة، التي يحبذ الأخذ بها لأسباب عديدة.

الحسابات الرئيسية للبنك:

إن حسابات البنك تغطي مختلف الدوافع والاتجاهات العلمية والدينية وذلك من خلال ثلاثة أنواع من الحسابات، ونوعين من القروض كما يلي:

أ) الحسابات: اشتمل النموذج على ثلاثة أنواع من الحسابات:

١- حسابات الادخار.

٢- حسابات الاستثمار بالمشاركة.

٣- صندوق الخدمة الاجتماعية.

ب) القروض: وهى نوعان:

١- قروض غير استثمارية (حسنة): وهى التى يرد المقترض أصل

المبلغ دون أية فوائد، ويقدم البنك هذه القروض لاستخدامات المدخرين، ويربط بينها وبين الادخار.

٢- قروض استثمارية (مشاركة): وهى التى يشارك البنك بها في

رأس المال المستثمر وكذا في الغنم والغرم.

محددات نجاح النموذج:

- أن تقوم البنوك في المدن والقرى على أسس محلية، وأن تتبع سياسة

ادخارية واقتصادية بناءة.

- مراعاة الاعتبارات النفسية في تنمية الوعي الادخاري، وذلك عن

طريق استثمار الودائع في نفس المنطقة المحلية تحت سمع وبصر الأهالى.

- أن تكون العلاقات قوية ومتينة بين البنك والسلطات المحلية.

أن يتم تأهيل العاملين وتدريبهم تدريباً خاصاً يؤهلهم لحمل هذه المسؤولية.
- يجب أن تقوم السلطات المحلية بتدعيم وضمان بنوك الادخار.
وفيما يلي تصور ملخص للإطار العام "لنموذج النجار" للبنك بلا فائدة:

ثانياً: نموذج صديقي^(٢٩):

افتراضات أساسية: يشيع في أبحاث الكاتب عدد من الأفكار التي تعتبر محددات لمنهجه في صياغة نموذج للمصرف الإسلامي منها:
١- أن النظام المصرفي يقدم خدمات أساسية بدونها لايقوم اقتصاد حديث، وتمثل الفائدة محور نظرية المصارف الحديثة.
٢- أن هناك اتفاق بين علماء الاقتصاد المسلمين على أن المصارف يمكن أن تقوم بوظائفها دون استخدام الفوائد.
٣- نجاح المصرف اللاربوي مضمون فقط في البلدان التي يحرم فيها التعامل بالفائدة.

الفكرة العامة للنموذج:

يقوم نموذج المصرف الإسلامي على عقود المضاربة الإسلامية ذات الدرجتين حيث يدخل المودعون في شكل عقود مضاربة فردية مع البنك

^(٢٩) راجع في ذلك بعض أبحاث: محمد نجاة الله صديقي، (دكتور)، لماذا المصارف الإسلامية، ترجمة د. رفيق المصري (جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٢هـ).

بنوك بلا فوائد، مجموع مقالات نشرت في عامي ٦٧، ١٩٦٨ بمجلات هندية وباكستانية تم طبعها بالإنجليزية وطبعها العربية عن طريق المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة.

يوافقون فيها على أن يشاركوا فيما قد يتحقق من ربح من أعمال البنك، وما قد يحدث من خسارة، أي أن البنك يقوم بتعبئة مدخرات الجمهور على أساس المضاربة، ثم يقوم من ناحية أخرى بتقديم رأس المال إلى المنظمين وأصحاب المشروعات على أساس المضاربة أيضاً، وعندما يحقق المنظمون ربحاً، يشارك البنك فيه، كما يقوم البنك بتقديم الخدمات مقابل أتعاب محددة، ويقبل الودائع في الحسابات الجارية (حسابات القرض) متعهداً بدفعها عند الطلب، وقد يقدم منها قروضاً حسنة.

أعمال البنك: في إطار الفكرة العامة السابقة يرى الكاتب تصنيف عمل البنك إلى أربعة أنواع وهى:

أ) الخدمات بأجر: وهى تلك الخدمات المصرفية والمالية التى يؤديها البنك الإسلامى نظير أجر أو عمولة أو أتعاب محددة، ويرى أن الدخل الناتج عن هذه الخدمات قد يكون أكبر من تكلفته، وعندئذ ستكون مصدراً هاماً لأرباح البنك.

ب) استثمار الأموال: هو مصدر الربح الرئيسى، والمضاربة هى صيغة التوظيف الرئيسية، كما يقوم البنك باستثمار جزء من أمواله فى شراء أسهم المشروعات القائمة.

ج) قبول الأموال: بالإضافة إلى رأسمال الأسهم هناك نوعان من الحسابات هما:

- ١- **حسابات المضاربة:** التى يشارك أصحابها فى ربح البنك المحقق.
- ٢- **حسابات القرض:** ويتم فيها قبول قروض من الأفراد فى شكل أموالها التى يحتفظون بها تحت الطلب، ويحق لهم أن يستخدموا الشيكات، ويضمن البنك أموالها.

(د) الخدمات المجانية: يقوم البنك بتقديم قروض قصيرة الأجل، ولن يتلقى أي تعويض أو مقابل لقيامه بهذه الخدمة، ومنح هذه القروض يتوقف على حجم أرصدة الأموال المودعة في حسابات القرض. مرحلة الانتشار: ١٩٧٧م وما بعدها:

شهدت هذه المرحلة نمواً كبيراً في أعداد المصارف الإسلامية حتى وصل عددها إلى ما يقرب من مائة مصرف إسلامي في مختلف البلاد الإسلامية، وغير الإسلامية، وقد صاحب ذلك في بعض البلدان قيام البنوك التجارية التقليدية بافتتاح فروع للمعاملات الإسلامية، وصل عددها في مصر (على سبيل المثال) خمسة وسبعون فرعاً، بالإضافة إلى ذلك فقد أنشئت شركات إسلامية متخصصة في مجالات الاستثمار والتمويل، والتأمين والتكافل، كما أنشئت شركات تابعة أو شقيقة لها تخدم الاستثمار في مجالات التجارة والصناعة والزراعة والأمن الغذائي وغيرها، ويقدر عدد هذه الشركات بحوالى مائة وخمسين شركة تقريباً.

وفي ضوء ذلك، فإن هذه المرحلة (العشرين سنة الأخيرة) قد شهدت طفرة في عدد المصارف والمؤسسات الإسلامية، بالإضافة إلى النمو الملحوظ في حجم أعمالها، سواء في حجم الودائع أو التوظيف، ولعل ذلك مما أثار الاهتمام بها كظاهرة متنامية، سواء من جانب المحبين لها، أو من جانب غيرهم، وقد وضع ذلك الاهتمام من خلال كثرة المقالات والتحقيقات والتحليلات الصحفية التي توردها الصحف اليومية أو الدورية، ومن خلال البحوث والدراسات التي يجريها الباحثون بالجامعات بالدول الإسلامية أو الولايات المتحدة وأوروبا، وكذلك من خلال استمرار انعقاد المؤتمرات والندوات العامة التي تعرض لقضايا ترتبط بهذه الظاهرة.

أما في نطاق المصارف الإسلامية، فقد شهدت الفترة عددًا من المتغيرات الهامة نذكر منها:

- (١) اعتبار الرقابة الشرعية على عمل المصارف الإسلامية أمرًا ضروريًا، وإن تمت ممارسة ذلك من خلال طرق ووسائل متنوعة.
- (٢) إنشاء اتحاد دولي للمصارف الإسلامية، كجهاز يقوم على التنسيق فيما بينها، ويقوم بدور في حل المشكلات المشتركة، ويعمل على نشر فكر المصارف الإسلامية ويعاون في إنشائها.
- (٣) الاهتمام بتهيئة وتدريب القوى البشرية الصالحة لحمل مسئولية العمل بالمصارف الإسلامية، والعمل على تمتيتها بشكل مستمر، لذا فقد أنشئت معاهد ومراكز بحثية وتدريبية عديدة خلال الفترة نذكر منها:
 - المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جدة، والمعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي - قبرص، ومركز أنقرة للإحصاء والبحوث - أنقرة، ومعهد البحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية - جدة، ومركز الدراسات التجارية بجامعة الأزهر - القاهرة، والمعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي - إسلام آباد، ومركز الاقتصاد الإسلامي - بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - القاهرة، وإنشاء أقسام علمية، أو دبلومات ودراسات عليا في الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية بجامعات الأزهر، وأم درمان الإسلامية، وأم القرى وغيرها.
- (٤) عقد اجتماعات دورية بين المسؤولين في المصارف الإسلامية على مستوى رؤساء المصارف، ومديرى الاستثمار والعلميات، بهدف التنسيق وتبادل الرأى وعرض فرص الاستثمار المتاحة.

(٥) إنشاء بعض المجموعات المصرفية الإسلامية ذات المصارف المتعددة، وتواجدها في بعض الأسواق المالية العالمية مثل لندن، وجنيف، والولايات المتحدة الأمريكية.

(٦) قيام دولة باكستان بأسلمة النظام المصرفي اعتباراً من يوليو ١٩٨٥م، بعد تنفيذ خطة انتقال مدتها خمس سنوات. وكذلك تحول جمهورية إيران إلى النظام المصرفي الإسلامي، ومحاولة حكومة السودان تنفيذ القرارات التي سبق اتخاذها بأسلمة كل المصارف السودانية.

وفي ضوء هذا التشخيص لملامح المرحلة الأخيرة، يمكن القول أن المصارف الإسلامية أصبحت حقيقة فعلية في أسواق المال والأعمال، لها فكرها ومنهجها ومؤسساتها ولعل التطورات المؤسسية التي شهدتها المصارف الإسلامية قد عكست بوضوح التطور الفكري التي حدث مصاحباً لها، كما عكس أيضاً طبيعة القضايا التي تواجهها، وهي تدور في الغالب حول مشكلات التطبيق وأهداف النمو والتوسع، بعكس ما كان الوضع في المراحل السابقة حيث كانت القضايا الفكرية المثارة خلالها تدور حول "هل الفوائد المصرفية ربا؟"، "هل المعاملات المصرفية حلال أم حرام؟" أما المشكلات فقد كانت في الغالب تدور حول قبول الفكرة في تطبيق وإثبات صلاحيتها لتسيير مؤسسة مصرفية تقف ندًا مع مؤسسة مصرفية تقليدية.

ونعرض فيما يلي موجزاً لهذا التطور من حيث المراحل والقضايا المثارة فكرياً، والإطار المؤسسي، ومشكلات التطبيق، وأهم المساهمات الفكرية وأبرز الأسماء:

دور منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الإسلامية

للدكتور/ محمد نظير بسيوني(*)

مشكلة البحث:

يعتبر تزايد الحواجز الجمركية والقيود الإدارية على تدفق التجارة الدولية من أهم الأسباب التي كانت وراء المطالبة بضرورة وجود منظمة للتجارة العالمية، وذلك لتكمل النظام الاقتصادي العالمي القائم على وجود صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتنمية ومنظمة التجارة العالمية.

وقد حددت لكل مؤسسة من هذه المؤسسات مهامها الرئيسية حيث كانت أهم مهام صندوق النقد الدولي العمل على الاستقرار النقدي وإيجاد التوازن بين أسعار مدفوعات الدول، وحيث حدد للبنك الدولي للإنشاء والتنمية مهام رئيسية وهي معالجة مشاكل التمويل الدولية وإحداث عمليات التنمية بالقيام بالمساهمة في المشروعات الزراعية الصناعية للدول الأعضاء. وكان الهدف الرئيسي وراء قيام هذه المؤسسات هو توسيع أسواق العالم والوصول إلى مستوى أعلى من الرفاهة الاقتصادية.

وقد تم إنشاء كلا من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ليمارسا دورهما في نهاية الأربعينات، وتم التغلب على المشاكل والعوائق التي واجهت قيامهما إلا أن قيام منظمة التجارة العالمية لم يواجه بترحيب كبير، بل واجهته مشاكل عديدة أعاققت قيامها، وفي سبيل قيام هذه المنظمة تم الاتفاق على ضرورة قيام خطوات تمهيدية تعمل على قيام هذه المنظمة،

(*) أستاذ الاقتصاد المساعد - كلية التجارة - جامعة عين شمس.

وذلك وصورة اتفاقية (الاتفاقية العامة للتجارة والجمارك GATT) في ٣٠ أكتوبر ١٩٤٧م. وقد سبق قيام هذه الاتفاقية عقد مؤتمرات عديدة خاصة في لندن وجنيف. وقد صدق على هذه الاتفاقية ٢٣ دولة من دول العالم. ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقد توالى الدورات التي تعمل على إيجاد الوسائل لتقريب وجهات النظر بين دول العالم في سبيل إنشاء منظمة التجارة العالمية حتى أخذت المنظمة حيز التنفيذ في ١/١/١٩٩٥ طبقاً للاتفاقية العامة للتجارة والجمارك التي تم التصديق عليها في ١٩٩٤م.

لقد حددت مهام منظمة التجارة الدولية WTO على أساس.

تسهيل الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف - وتوفير مجالات التفاوض بين الأعضاء بشأن العلاقات التجارية متعددة الأطراف - وتنفيذ نتائج المفاوضات - وإشراف المنظمة على تسوية المنازعات - ومراجعة السياسة التجارية وآلياتها، والتعاون بين المنظمة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتنمية بهدف تحقيق تناسق في السياسة الاقتصادية العالمية.

من هذا المنطلق فإن تنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية يهدف إلى رفع مستويات الشعوب وتحقيق مستوى أعلى من التوظيف مع استمرار تزايد معدلات نمو الدخل القومي الحقيقي وزيادة الإنتاج في ضوء الاستخدام الأمثل لموارد العالم في ظل حماية البيئة.

وينصب التساؤل حول إمكانية المنظمة في تحقيق:

- إمكانية إقامة نظام تجارى متعدد الأطراف أكثر قدرة على البقاء في ظل تحرير التجارة الدولية وعلى أساس أن أداء المنظمة ينصب على تحقيق الحرية الاقتصادية وإحلال أسلوب الحرية التجارية بدلاً من الحماية التجارية.

- مدى تأثير القوى الاقتصادية المعتمدة على القدرة التكنولوجية والإبداع والفكر والابتكار وتأثيرها على اقتصاديات الدول الفقيرة. وهذه القوى محل تخوف من العديد من الدول على اعتبار أنها تحمل حماية

دور منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الإسلامية للدكتور محمد نظير بسيوني

لمنتجات الدول المتقدمة خاصة التكنولوجيا المتقدمة وعلى حساب الدول الفقيرة البعيدة عن امتلاك ناصية التكنولوجيا والمنافسة، بينما تمتلك ذلك الشركات متعددة الجنسية القادمة من الدول المتقدمة.

- هل يترتب على وجود المنظمة آثار إيجابية أم سلبية إزاء اقتصاديات الدول الإسلامية خاصة بالنسبة لزيادة معدلات نمو الإنتاج والدخول وحصول هذه الدول على نصيب ملائم من حجم التجارة الدولية بما يتمشى نسبيا مع احتياجات التنمية الاقتصادية.

- يدور التساؤل حول :

- (*) إمكانية المنظمة في تحقيق حرية التجارة العالمية ؟
- (*) إلى أي مدى يمكن تحقيق حرية التجارة ؟
- (*) الفترة الزمنية التي تحتاج المنظمة لتحقيق حرية التجارة؟
- (*) إلى أي مدى يستمر تحقيق الحرية الاقتصادية عبر الزمن؟
- (*) هل يمكن أن يقل الحماس للحرية الاقتصادية بعد فترة من الزمن كما حدث من قبل؟ وكما يحدث حاليا بالنسبة لتنفيذ قرارات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وأدائها في عالم اليوم وهو أداء متواضع؟
- (*) ما هي المكاسب والتكاليف التي تترتب على الدخول في منظمة التجارة العالمية؟ وكيف يمكن مواجهة التكاليف؟
- (*) ما هو دور الدول الإسلامية في ضوء النظام العالمي الجديد وإمكانية الاستفادة منه، هل عن طريق التكتلات كما ينادى البعض أم أن هناك إمكانيات أخرى؟ وهل تؤثر المنظمة على الأداء الاقتصادي ومعدل نمو الإنتاج والتوظيف؟

خطة الدراسة:

تتكون الدراسة من المباحث الآتية :

المبحث الأول: الهيكل التنظيمي ومبادئ منظمة التجارة العالمية.

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية لمنظمة التجارة العالمية.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية لمنظمة التجارة العالمية على مصر.

المبحث الأول

الهيكل التنظيمي ومبادئ منظمة التجارة العالمية

أولاً: لمحة عن نظام هيكل منظمة التجارة العالمية بالمقارنة بهيكل مؤتمر التجارة والجمارك:

على الرغم من أن المؤتمر العام للتجارة والجمارك كان مقدمة لإقامة منظمة^(١) التجارة العالمية، حيث أنهما وجهان لعملة واحدة، وأنه بمجرد قيام منظمة التجارة العالمية WTO ينتهى دور المؤتمر العام للتجارة والجمارك GATT ألا أن المؤتمر العام للتجارة والجمارك قائم مؤقتاً حتى يمكن أن يصفى أوراؤه.

ولقد تعدل نظام هيكل المؤتمر العام للتجارة والجمارك وأصبح هناك هيكل تنظيمي لمنظمة التجارة العالمية أفضل من الهيكل السابق للجات وإن اختلفت في عملية الاجتماعات واتخاذ القرار وحجم التعاون من المنظمات الدولية الأخرى، وذلك لضمان الإطار القانوني والتنظيمي الملزم لجميع الأعضاء.

والجدول الآتي يعرض للهيكل التنظيمي للجات ومنظمة التجارة العالمية كما يلي:

(١) رئاسة الجمهورية - المجالس القومية المتخصصة، المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية، تقرير بشأن اتفاقية الجات (منظمة التجارة العالمية) وأثرها على مصر.

دور منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الإسلامية
للدكتور محمد نظير بسبوني

جدول رقم (١): الهيكل التنظيمي لكل من الاتفاقية للتجارة والجمارك GATT ومنظمة التجارة العالمية

منظمة التجارة العالمية		الاتفاقية العامة للتجارة والجمارك	
التكوين	الشكل	التكوين	الشكل
يجتمع مرة على الأقل كل سنتين على أساس التوافق العام أعلى سلطة للمنظمة وتقوم بمهام وإدارة شؤون المنظمة ويضم ثلاث لجان: (أ) لجنة التجارة والتنمية. (ب) لجنة الميزانية والمالية والإدارة. (ج) لجنة ميزان المدفوعات.	(١) الاجتماع والقرار المجلس الوزاري	اجتماع سنوي التصويت ٥١% أغلبية لكل عضو صوت اجتماع الأعضاء في جنيف بسويسرا سنويا	(١) الاجتماع والقرار الأعضاء
		يجتمع ١٠ مرات سنويا وللإشراف على أعمال اللجان وبحث الميزانية والتمويل والإدارة ودراسة المشاكل التجارية.	(٢) مجلس الممثلين
يقوم بإدارة شؤون المنظمة خلال فترة عدم انعقاد المجلس.	(٢) المجلس العام	تتكون من ١٨ من المسؤولين عن السياسة التجارية وتجتمع ٣ مرات في السنة. يقوم بدراسة الأساليب غير الجمركية لتقييد التجارة	(٣) المجموعة الاستشارية
يتبعه جهازان: تعتبر المنظمة محكمة دولية في تسوية المنازعات.	(أ) مجلس التجارة في السلع. (ب) مجلس التجارة في الخدمات. (ج) مجلس حقوق الملكية الفكرية (١) جهاز تسوية المنازعات. (٢) جهاز مراجعة السياسات التجارية		(٤) قسم السياسات التجارية
		تضم ٣٠٠ خبير في السياسات التجارية والاقتصادية وتقارير الجلسات السنوية وخدمة أعمال المجلس وتنظم المفاوضات التجارية متعددة الأطراف.	(٥) السكرتارية

Source: Institute for international Economics, Greening The GATT, Trade Environment and the future, New York 1994, pp. 46-100.

أهم مبادئ منظمة التجارة الدولية:

(١) مبدأ عدم التمييز (شروط الدولة الأولى بالرعاية):

ويقصد بذلك منح جميع أطراف التعاقد فورا وبلا شروط جميع المزايا والحقوق والإعفاءات التي تمنح لأي بلد آخر دون اتفاق جديد ودون تمييز بين عضو وآخر.

(٢) مبدأ الشفافية:

بمعنى أن السياسة التجارية الدولية تعتمد على استخدام التعريفات الجمركية وليس على استخدام القيود الكمية في علاج ميزان المدفوعات مع العمل على نشر جميع القوانين والتنظيمات التي تتخذها الدولة وإتاحة المعلومات لجميع الأطراف.

(٣) زيادة مشاركة الدول النامية:

بمعنى منح الدول النامية الأقل تقدما اهتماماً خاصاً لرفع وتقوية الطاقات والإنتاج للخدمات المحلية فيها.

(٤) التكامل الاقتصادي:

لا تمنع الاتفاقية من قيام اتفاقيات إقليمية بشرط إخطار كافة الأطراف.

(٥) التنظيم المحلي:

للدول الأطراف الحق في تنظيمات القطاعات الداخلية بما يخدم أهداف السياسة الوطنية ولا يعوق حرية التجارة الدولية.

دور منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الإسلامية للدكتور محمد نظير بسبوني

(٦) إقرار المعايير على موردى الخدمات:

يتم إقرار الشروط في تحديد معايير التي توضع على موردى الخدمات بألا يكون هناك تمييز بين الدول في تطبيق هذه المعايير وأن يقرها الأطراف.

(٧) الاحتكار وعدم إساءة المركز الاحتكاري:

ويقصد بذلك أن يعمل الموردون المحتكرون لخدمات معينة في ظل قاعدة الدولة الأولى بالرعاية ، وعدم استخدام المركز الاحتكاري داخل أقاليمهم بطريقة سيئة لا تتوافق مع الالتزامات أمام المنظمة.

(٨) مبدأ التبادلية:

ويقصد بذلك تحرير التجارة الدولية من القيود وعدم تقييد المنافسة والدخول في مفاوضات لإلغاء القيود الجمركية وغير الجمركية.

(٩) المدفوعات والتحويلات:

ويقصد بذلك أن تتم المدفوعات والتحويلات للصفقات الجارية دون قيود أو تأخير وبعملات حرة طبقاً لقواعد صندوق النقد الدولي.

(١٠) قيود حماية ميزان المدفوعات:

أُتاحت الاتفاقية استخدام بعض القيود عند وجود صعوبات في ميزان المدفوعات بشروط عدم التمييز بين أطراف الاتفاقية، وأن تتم القيود وفقاً لاتفاقية صندوق النقد الدولي، وألا تضر القيود بمصالح الأطراف الأخرى، وأن تكون القيود في حدود الظروف التي تمر بها الدولة، وأن تكون القيود مؤقتة يتم التخلص منها فيما بعد.

(١١) الاستثناءات:

يسمح بمجموعة من الاستثناءات مثل استثناء الخدمات لأغراض حكومية وحماية الآداب العامة والنظام العام ومع قوانين الدولة.

(١٢) الإعانات:

تقوم الدولة العضو بإخطار جميع الأطراف في المنظمة بكافة صيغ الدعم التي تطبقها والتي تؤثر على التجارة الدولية^(٢). وقد شملت الاتفاقية أوجه العلاقات الاقتصادية بين دول العالم من تجارة واستثمار أو حركة رأس المال أو العمالة وإمكانية تصحيح الأداء الاقتصادي المحلي في الدول الأغنياء. وقد تضمن الاتفاق تنظيم التعامل في قطاعين جديدين بخلاف قطاع السلع هما قطاع الخدمات وقطاع الملكية الفكرية. وقد خرجت منظمة التجارة العالمية على إيجاد نوع من العلاقة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتنمية بخلاف ما تم الاتفاق عليه عام ١٩٤٧م. وقد وقع على هذا الاتفاق في المغرب حوالي ١١٧ دولة ومن بينهم مصر ، وقد أخذت حيز التنفيذ ابتداءً من أول يناير ١٩٩٥م. وقد أخذت الموافقة التشريعية في مصر في ١٦ إبريل ١٩٩٥م^(٣).

(٢) رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية، قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام مصر لمنظمة التجارة العالمية طبقاً للقرارات الموقعة في مراكش ١٥/٤/١٩٩٤ وموافقة مجلس الشعب في ١٦ إبريل ١٩٩٥م، العدد ٢٤ في ١٥ يونيه ١٩٩٥م ص ٣٥١ - ٣٦٣.

(٣) رئاسة الجمهورية، المجالس القومية المتخصصة ، المجلس القومي للإنتاج والشؤون الاقتصادية، تقرير بشأن اتفاقية الجات (منظمة التجارة العالمية) وأثرها على مصر ص ٢٨ وما بعدها.

المبحث الثاني الآثار الاقتصادية لمنظمة التجارة العالمية

اختلفت تقديرات المؤسسات الاقتصادية الدولية والوطنية في آثار قيام منظمة التجارة الدولية وأدائها على المستوى العالمي ونتعرض بالتحليل لأهم التقديرات:

أولاً: التقدير الأول لأمانة سر الجات GATT:

أعتمد هذا التقدير على الانعكاسات الإيجابية لتحرير التجارة على الاقتصاديات الدولية، وإن كانت هناك آثار سلبية بالنسبة لبعض الدول النامية خصوصاً الدول المستوردة للمواد الغذائية .. ولقد خرج تقدير الجات إلى أن تحرير التجارة الدولية سوف يعود بالمكاسب على الاقتصاد العالمي خاصة بالنسبة لزيادة الكفاءة الإنتاجية من خلال إعادة توزيع الموارد الاقتصادية والاستغلال الأمثل لها.

وهناك مكاسب تتعلق بزيادة المنافسة والانتشار التكنولوجي والآثار الإيجابية للإنتاجية على معدلات الادخار والاستثمار^(٤).

تم تقدير آثار تحرير التجارة على أساس حالة السوق في تاريخ ١٩/١١/١٩٩٣م:

(١) زيادة تجارة السلع بنسبة ١٢% بمبلغ ٧٤٥ مليار دولار.

وعلى أساس تحرير جمركي

٤) GATT Secretariat, An analysis of the proposed Uruguay Round Agreement, with particular emphasis on aspects of interest to developing countries, Geneva November 1993, p. 122.

(٢) تخفيض جمركي للمنسوجات المتعددة الألياف ٢٠% لتعادل الإعانات.

(٣) تخفيض في الجمارك للإنتاج الزراعي بنسبة ٣٦% المكاسب المتوقعة في عام ٢٠٠٥ كما تم التعبير عنها بدولارات ١٩٩٢م على أساس مكاسب العالم ٢٣٠ مليار دولار يخص الاتحاد الأوروبي ٩٨ مليار دولار وأمريكا الشمالية ٦٧ مليار دولار. زيادة الصادرات بنسبة ٨%.

ثانياً: التقدير الثاني تقدير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD:

تقدر المكاسب الناجمة عن تحرير التجارة في ضوء النظام الاقتصادي المرتب على قيام منظمة التجارة العالمية، وذلك في ضوء تخفيض القيم الموازية للقيود الإدارية غير الجمركية بنسبة ٣٦% بالنسبة للسلع الصناعية والزراعية، وتم قياس المكاسب لسنة ٢٠٠٢ وذلك بأسعار ١٩٩٢.

وتبلغ المكاسب ١٨٥ مليار دولار بالنسبة للدول الصناعية، وأستراليا ٩.١ مليار دولار، كندا ٦.٦ مليار دولار، السوق الأوروبية ٧١.٣ مليار دولار، اليابان ٢ ٤ مليار دولار، الولايات المتحدة ٦ ر ٢٧ مليار دولار، أما مكاسب العالم فتقدر بـ ٢٧٤ مليار دولار.

دور منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الإسلامية للدكتور محمد نظير بسبوني

ثالثاً: التقدير الثالث تقدير صندوق النقد الدولي IMF (١٩٩٤م)^(٥):

بحث بعض الدراسات التي أظهرت انعكاسات تحرير التجارة طبقاً لقرارات منظمة التجارة العالمية وبيّنت أهم النتائج :

- وضع نظام جيد للتجارة متعددة الأطراف والعمل على تحسين مناخ الثقة بين رجال الأعمال.

- استفادة الدول المتقدمة والنامية من زيادة التجارة الدولية والاستثمار والذي ينعكس على زيادة الدخل.

- تزايد المنافسة والانتشار التكنولوجي والإنتاجية وتزايد معدلات الادخار والاستثمار.

- ارتفاع الدخل العالمي بين ٢١٢ - ٢٧٤ مليار دولار بالنسبة لعام ١٩٩٢ كسنة أساس أي حوالي ١% من إجمالي الناتج العالمي ١٩٩٢م.

- الاتحاد الأوروبي خسائره تتراوح بين ٦١ - ٩٨ مليار دولار ومكاسبه تتراوح بين ٢٧ - ٤٢ مليار دولار خلال العشر سنوات التالية للتنفيذ لقرار منظمة التجارة العالمية.

- مكاسب الولايات المتحدة تتراوح بين ٢٨ - ٦٧ مليار دولار.

- البلاد النامية مكاسبها ٧٨ مليار دولار - الدول المستوردة للأغذية من الدول النامية تحقق خسائر نسبياً كبيرة بسبب ارتفاع أسعار السلع الزراعية وذلك نتيجة تخفيض الدعم على هذه السلع.

ومن المهم دراسة أثر مبادئ منظمة التجارة الدولية على كل دولة من الدول النامية.

(٥) حشاد، نبيل، الجات ومستقبل الاقتصاد العالمي والعربي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥م ص ٦٥ - ٧٨.

رابعاً: التقدير الرابع (نجوين - بيروني ١٩٩٣م) Nguyen-Perrioni (1993) ^(٦):

- تقدر دراستهما أن حجم التجارة الإجمالي للعالم سيزيد بمعدل ٢٠%، وتزيد صادرات الدول الاشتراكية والدول المنتجة للسلع الزراعية بمعدل ٤%.

- إن دخل العالم سيزداد بمقدار ٢١٢.١ مليار دولار بمعدل ١% أن الدول الصناعية سيزداد دخولها بمقدار ١٣٩ مليار دولار يخص استراليا ٢.٤ مليار دولار بمعدل ١.١% ويخص كندا ٣.٧ مليار دولار بمعدل ٠.٩% ويخص الاتحاد الأوروبي ٦١.٥ مليار دولار بنسبة ٢% بمعدل ١.٥% ويخص اليابان مقدار ٢٧ مليار دولار بنسبة ٢% من الناتج الإجمالي المحلي، ويخص الولايات المتحدة ٣٦.٥ مليار دولار بنسبة ٠.٨% من إجمالي الناتج المحلي.

خامساً: التقديرات الخامسة: معدل نمو الصادرات ونصيب الدول من التجارة العالمية:

اتسمت هذه التقديرات بمحاولة دراسة تنفيذ قرارات منظمة التجارة العالمية بالنسبة للصادرات وبالنسبة لتوزيع الأسواق العالمية، والآثار الإيجابية والسلبية على أسعار السلع والخدمات كما يلي:

(١) قدر نصيب الدول النامية في جولة طوكيو ١٩٧٣م من التجارة العالمية بحوالى ٢١% من التجارة العالمية، ويبلغ نسبة الصادرات من السلع المصنعة من الدول النامية ٧-٨% من إجمالي الصادرات للسلع المصنعة. أما نصيب الدول النامية في جولة أوروجواي ١٩٨٦: ارتفع نصيب الدول

^{٦)} Nguyen, T.; Perroni, C. and Wigle, R.,: An Evaluation of the draft final act of the Uruguay Round, Economic Journal, Vol 103 November 1993, pp. 1540-1549.

دور منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الإسلامية للدكتور محمد نظير بسبوني

النامية من التجارة العالمية ليصل إلى ٢٦% وبلغت نسبة الصادرات من السلع الصناعية حوالى ١٥% من إجمالى صادرات الدول النامية.

(٢) وطبقا لتقديرات "الجات" و"منظمة التعاون الاقتصادى والبنك الدولى" فإن تحرير التجارة سيترتب عليه ما يلى :

أ) ٢.٦ مليار دولار خسائر الدول الأفريقية

ب) هناك ثلاث تقديرات لأثر تحرير التجارة على الصادرات^(٧).

- تزيد صادرات الدول النامية بنسبة ٣% من التجارة العالمية.

- تزيد صادرات الدول النامية بنسبه ٦% من التجارة العالمية.

- تقل صادرات الدول النامية بنسبة ١% من التجارة العالمية

(٣) طبقا لتقديرات نجوين وبيرونى Nguyen-Perrioni:

أ) تزداد التجارة السلعية لدول العالم بمقدار ١٢% بما يساوى ٧٤٥ مليار دولار واعتبار ١٩٩٢ سنة أساس .

ب) زيادة معدلات الصادرات بمقدار ١٠% بالنسبة لدول العالم:

- زيادة معدلات الصادرات لدول أمريكا الشمالية بمقدار ٨%.

- زيادة قيمة صادرات الاتحاد الأوروبى بمقدار ١٠.٣%.

- زيادة صادرات باقى دول العالم بمقدار ٩.٧%.

- زيادة صادرات الدول المخططة مركزيا بنسبة ٤٠%.

(٤) أما تقديرات وكالة الإعلام الأمريكية^(٨):

أ) تزداد دخول الدول النامية على أساس تقديرين :

(٧) نوار، ابراهيم، اتفاقيات الجات والإقتصاديات العربية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، الأهرام، القاهرة ١٩٩٤م ص ٩ - ١١.

(٨) وكالة الأعلام الأمريكية: منظمة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (جات) نتائج جولة اوروغواى - ٧ فبراير ١٩٩٢ ص ٧، صندوق النقد الدولى، آفاق الاقتصاد العالمى ٢ مايو ١٩٩٤، ص ٨٦ - ٩٠ - ٩١.

التقدير الأول لمنظمة التعاون الدولي الاقتصادي بمقدار ٢٩.٩ مليار دولار .

التقدير الثاني لمنظمة التعاون الاقتصادي بمقدار ٨٦.٤ مليار دولار .

(ب) تأثير قرارات الجات بالنسبة للمستهلك الأمريكي :
انخفاض أسعار السلع الأجنبية بمقدار ٣٢٠ مليار دولار .
انخفاض، أسعار المنسوجات بمقدار ١٧ مليار دولار .

بدراسة التقديرات الخمس للآثار الاقتصادية لمنظمة التجارة العالمية فعلى الرغم من اختلاف التقديرات بالنسبة لتقديرها على المستوى العالمى سواء بالنسبة على مستوى القارات أو على مستوى التكتل الاقتصادي أو بالنسبة للسلع المصدرة. وتظهر هذه التقديرات ما يلي:

(١) إن المستفيد الأول من عملية حرية التجارة هي الدول المتقدمة، وهذا أمر مسلم به والتجربة التي سبقت للدول المتقدمة خلال القرن الثامن عشر عندما أرادت الدول المتقدمة جنى حصاد الثورة الصناعية الأولى وقد تملكّت المملكة المتحدة ناصية التكنولوجيا متمثلة في تجارة الآلات البخارية ثم ما كان في ألمانيا والثورة الصناعية الثانية باكتشاف الكهرباء، وكذلك ما حدث من تقليد للتكنولوجيا في فرنسا في تلك الفترة، طالبت هذه الدول بحرية التجارة بين دول العالم وأن نتيجة هذه الحرية هو التخصص وتقسيم العمل وزيادة الدخل القومي والعالمي، وقد أيد هذا النداء أولا بريطانيا عندما كانت وحيدة تملك التكنولوجيا، أما ألمانيا فخلف مبادئ الحماية الجمركية وأزالها تدريجياً كانت هي أساس المبادئ السائدة. ومن ثم لحقت ألمانيا كلا من

دور منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الإسلامية للدكتور محمد نظير بسيوني

بريطانيا وفرنسا، وترتب على ذلك النداء بالحرية الاقتصادية والتجارية ولكن سرعان ما تخلت هذه الدول عن هذه المبادئ^(٩).

من هنا يرد التساؤل على بقاء منظمة التجارة العالمية وتنفيذها للحرية التجارية سيصمد أم سرعان ما يفقد الحماس لهذه الحرية وتعود مبادئ الحماية؟

إن اختلاف ظروف القرن العشرين والقرن القادم الواحد والعشرين قد تظهر ضرورة مبادئ منظمة التجارة العالمية فى إصلاح نظام التجارة العالمى.

إن حرية التجارة بين دول العالم قد توجد له آثار ايجابية وآثار سلبية خاصة وأن الدول المتقدمة تملك ناصية التكنولوجيا وبالتالي فإن الصناعات الحديثة وعدم وجود خبرات كبيرة لدى الدول النامية، وهذا ما يترتب عليه النظر إلى حرية التجارة بتخوف كبير وتوقع لوجود آثار سلبية على اقتصاديات الدول النامية وكذلك الدول الإسلامية^(١٠).

٢) إن خسائر الدول النامية ستكون بالنسبة للدول المستوردة للأغذية، وأشارت التقديرات أن الدول النامية سيزداد حجم تجارتها الخارجية، وأنها قد حققت ذلك وخاصة بالنسبة للسلع الصناعية المصدرة.

٣) أن المتغيرات العالمية الحالية متمثلة فى ثورة المعلومات والثروة التكنولوجية وتزايد ظاهرة التكتلات الاقتصادية وظهور منظمة التجارة العالمية والتخصصية وغير ذلك من متغيرات سوف تقوم بدراسة آثار هذه المتغيرات بالنسبة للفترة من ١٩٩٢ وحتى الآن وعلى أساس ما اتخذته

(٩) بسيوني، محمد نظير، التطور الاقتصادى قى أوروبا، القاهرة ١٩٩٤م، ص ٢٤، ٦٢.

(١٠) بسيوني، محمد، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ١٩٩٠م، القاهرة ص ٨٨ وما بعدها.

المؤسسات الدولية من اعتبار عام ١٩٩٢ كسنة أساس بالنسبة لقياس آثار منظمة التجارة العالمية.

٤) أن هناك ادعاءات بأن تحرير أسواق الخدمات سوف تودي إلى وجود منافسة غير عادلة لقطاعات الخدمات، وتزيد مشاكل عجز موازنة المدفوعات للدول النامية.

ويلاحظ أن تزايد حجم التجارة الدولية من ٥٠٠ مليار دولار عام ١٩٦٥م إلى ٢ تريليون دولار عام ١٩٨٠م وإلى ٣.٧ تريليون دولار عام ١٩٩٣م^(١١) وإذا كانت التجارة العالمية يخص الدول المتقدمة حوالى ٨٠% بينما يخص الدول النامية ١٢% من حجم التجارة العالمية.

إن الوصول إلى تقييم علمي دقيق يتطلب دراسة آثار تحرير التجارة على السلع وعلى الدول دون الحكم بصفة إجمالية، وهذا ما سنقوم بتحليله فى المبحث الثالث.

المبحث الثالث الآثار الاقتصادية لمنظمة التجارة العالمية على الدول الإسلامية

مقدمة:

فى هذه الدراسة يقصد بالدولة الإسلامية تلك الدولة التى يدين معظم المواطنين فيها بالإسلام، بغض النظر عن الإطار السياسى الذى تتبعه الدولة.

والمبحث الثالث يحل أهم أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية والمرتبطة أساسا بالقطاعات الاقتصادية وأهم السلع التى تمثل أهمية كبيرة نسبياً فى اقتصاد الدولة الإسلامية حتى يمكن الوصول إلى مقياس يوصلنا إلى نتائج أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

وتتصب الدراسة على دراسة آثار أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية على قطاعات الزراعة فى الدول الإسلامية ودراسة قطاع المنسوجات والملكية الفكرية والخدمات فى الدول الإسلامية.

والاهتمام بهذه القطاعات بالنسبة للدول الإسلامية يقتضى عرض وتحليل أهم الأحكام التى نصت عليها اتفاقية منظمة التجارة العالمية وأثرها بالنسبة للدول الإسلامية الآتية والتى أغلب سكانها من المسلمين وهى :

- بنجلاديش - باكستان - موريتانيا - مصر - اليمن - أندونيسيا -
- الإمارات - المغرب - الاردن - تونس - الجزائر - تركيا - إير ان -
- عمان - السعودية - الكويت - تنزانيا - سوريا - الأردن - ماليزيا - ليبيا -
- العراق .

وهذه الدول تتوافر البيانات عنها فى حد ما يمكننا من دراسة أثر أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية. أما باقى الدول وهى :

جزر القمر - أفغانستان - أرتيريا - الصومال - السودان - جيبوتي - لبنان - فلسطين - مالطا - البحرين - ليبيا - قطر فهذه الدول لا توجد عنها بيانات كافية.

أولاً: أهم ملامح وأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية:

تعتبر أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية شاملة نسبياً لأوجه العلاقات الاقتصادية بين دول العالم من تجارة أو استثمار أو حركات لرأس المال أو حركات للعمل الدولية، وفي العمل على تصحيح الأداء الاقتصادي المحلي في الدول الأطراف في الاتفاق وفي مراجعة السياسات التجارية وفي تنظيم التعامل في قطاع الخدمات وقطاع الملكية الفكرية^(١٢) وتتناول أهم الأحكام فيما يلي:

(١) أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية في الزراعة:

تعلقت الأحكام الخاصة بالزراعة مرتبطة خاصة ببعض الأوضاع الاقتصادية والسياسية للدول الأعضاء وخاصة الدول النامية، والعمل على إنشاء نظام للتجارة في المنتجات الزراعية على أساس قوى السوق والعمل على التخفيضات التدريجية للدعم أو أساليب الحماية الزراعية من جمارك وخلافه.

أ) الجمارك:

لقد ألزمت الاتفاقية بضرورة تخفيض الجمارك على النحو التالي:

أ-١) تخفيض الجمارك بالنسبة للدول المتقدمة بنحو ٣٦%.

أ-٢) تخفيض الجمارك بالنسبة للدول النامية بنحو ٢٤%.

(١٢) رئاسة الجمهورية - المجالس القومية المتخصصة، الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية - تقرير بشأن اتفاقية الجات ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

دور منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الإسلامية للدكتور محمد نظير بسيوني

أ-٣) ويتم هذا التخفيض من خلال ست سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية إلى حيز التنفيذ بالنسبة للدول المتقدمة، أما بالنسبة للدول النامية فيسرى هذا التخفيض من خلال عشر سنوات من تاريخ الدخول فى حيز التنفيذ للاتفاقية.

أ-٤) لا تطالب الدول التى يصل دخل الفرد فيها فى المتوسط عن ١ . . . دولار سنوياً^(١٣).

ب) الدعم : أحكام خاصة بالدعم:

١) يقصد بالأحكام هنا الخاصة بالدعم : دعم التصدير المباشر، فيجب أن يخفض الدعم بنحو ٣٦% من متوسط الدعم فى الفترة ٨٦ - ١٩٩٠ وذلك خلال الست سنوات التالية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

٢) يخفض الدعم المباشر على التصدير فى الدول النامية بنسبة ٢٤%.
٣) الدول الأقل نمو والتي يقل الدخل فيها عن ١٠٠٠ دولار تستثنى من قواعد الدعم بالنسبة لدعم الإنتاج أو التصدير للسلع الزراعية والسلع الصناعية.

وقد التزمت الدول الأعضاء بهذه المجموعة ببرنامج تعويضى عن الآثار السلبية التى تترتب على تحرير التجاره فى السلع الزراعية من خلال منح معونات غذائية وبيع السلع الغذائية بشروط ميسرة.

٢) أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية فى المنسوجات والملابس:

على الرغم من أن المنسوجات لازالت خاضعة لأحكام اتفاقية الألياف الدولية والتي استمر العمل بها حتى ١٩٩٤/١٢/٣١م فإنه يتم تدريجياً التخلي عن هذه الاتفاقية وذلك على أساس إلغاء نظام تجارة الحصص في المنسوجات على أربعة مراحل تمتد إلى عشر سنوات حتى عام ٢٠٠٥ وفقاً للنظام التالي:

جدول (٢) : الإلغاء التدريجي للحصص^(١٤):

- (١) المرحلة الأولى في ١٩٩٥/١/١ يتم تحرير التجارة بنسبة ١٦%
- (٢) المرحلة الثانية في ١٩٩٨/١/١ يتم تحرير التجارة بنسبة ١٧%
- (٣) المرحلة الثالثة في ٢٠٠٢/١/١ يتم تحرير التجارة بنسبة ١٨%
- (٤) المرحلة الرابعة في ٢٠٠٥/١/١ يتم تحرير التجارة بنسبة ٥١%
- (٥) يتم إزالة الباقية بعد نهاية المرحلة الرابعة.

(أ) إن معدلات نمو الواردات في الدول المستوردة للمنسوجات تزيد بمعدلات ١٦%، ٢٥%، ٢٧% على ثلاث مراحل.

(ب) تعامل الدول النامية معاملة تفضيلية بالنسبة للحجم أو الحصص أو معدل نموها.

تدخل المنسوجات في ١٩٩٤/١٢/٣١م تحت مظلة الاتفاقية العامة للجات.

(٣) الآثار الاقتصادية لقرارات منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الإسلامية:

(١٤) المجالس القومية المتخصصة، تقرير بشأن اتفاقات الجات (مظمة التجارة العالمية) وأثرها على مصر ص ٣٩.

دور منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الإسلامية
للدكتور محمد نظير بسيوني

من الحكمين السابقين بالنسبة للسلع الزراعية والمنسوجات والملابس
فى أنهما أدرجتا لأول مرة فى جولة أوروغواى فى مفاوضات الجات ١٩٨٦
وتعتبر هذه السلع ذات أهمية خاصة بالنسبة للدول الإسلامية كما يلى :

(أ) أهمية السلع الزراعية:

جدول رقم (٣)

نصيب الزراعة فى الناتج المحلى فى الدول الإسلامية (%)

الدولة	% الزراعة ١٩٦٥	% الزراعة ١٩٩٠	الدولة	% الزراعة ١٩٦٥	% الزراعة ١٩٩٠
تنزانيا	٤٦	٦٦	تونس	٢٢	١٤
الصومال	٧١	٦٥	تركيا	٣٤	١٧
بنجلاديش	٥٣	٤٤	الأردن	—	٦
تشاد	٤٢	٣٦	ماليزيا	٢٨	—
باكستان	٤٠	٢٧	الجزائر	—	١٦
أندونيسيا	٥٦	٢٣	إيران	٢٦	٢٣
موريتانيا	٣٢	٣٧	عمان	٦١	٣
أفغانستان	—	—	ليبيا	٥	٥
السودان	٥٤	—	العراق	١٨	—
مصر	٢٩	١٩	السعودية	٨	٨
اليمن	—	—	الكويت	صفر	١
المغرب	٢٣	١٦	الإمارات	—	٢
سوريا	٢٩	٢٢			

المصدر: البنك الدولى: تقارير عن التنمية فى العالم سنوات مختلفة.

يلاحظ من الجدول أن الناتج الزراعى نسبته للناتج المحلى الإجمالى
تنخفض نسبته من ناحية وهناك تمثل نسبة الإنتاج الزراعى حوالى ٣٠%
من الدول الإسلامية تمثل الزراعة ما يقرب من حوالى ٤٠% من إنتاجها

المحلى الإجمالى بينما نجد أن حوالى ٥٥% من الدول الإسلامية يقل نصيب الزراعة فى إنتاجها المحلى الإجمالى عن ٢٠%، وهناك حوالى ٥% يزيد نصيب الزراعة عن ٢٠% وحتى ٣٠% من الناتج المحلى الإجمالى، ويلاحظ أن معظم الناتج المحلى من قطاع الخدمات.

هذا يبرهن أن معظم الدول الإسلامية مستوردة للمنتجات الزراعية. وسنجد فى الإحصاءات التالية أن بعض هذه الدول يستورد من السلع الزراعية حوالى ٩٠% من السلع الزراعية. وبعض الدول تستورد حوالى ٦٠% من السلع الزراعية من الخارج كما فى الجدول رقم ٤.

جدول رقم (٤)

الواردات من السلع الغذائية للدول الإسلامية

نسبة مئوية من واردات السلع

الدولة	واردات السلع ١٩٩٠ مليون \$	سلع غذائية ١٩٦٥	سلع غذائية ١٩٩٠	الدولة	واردات السلع ١٩٩٠ مليون \$	سلع غذائية ١٩٦٥	سلع غذائية ١٩٩٠
تنزانيا	٨٤٠	١٢	٨	تونس	٢٩٣٢	١٦	١٥
الصومال	١٣٣	٢٣	٢٩	تركيا	١٥٧٨٨	٦	٨
بنجلاديش	٢٥٢٤	—	٣١	الأردن	٢١١٩	١٢	١٥
تشاد	٤٣٥	١٣	١٩	ماليزيا	٢٢٤٩٦	٢٧	١١
باكستان	٧١١٩	٢٠	١٦	الجزائر	٨٢٨٠	—	—
أندونيسيا	١٦٣٦٠	٦	٨	إيران	٩٥٥٠	١٩	٢٢
موريتانيا	٣٧٠	٩	٢٣	عمان	٢٢٥٥	١٤	١٥
أفغانستان	٧٦٥	١٧	٩	ليبيا	٥١٠٠	١٤	١٤
السودان	١٣٩٠	—	٨	العراق	١١٠٠٠	٢٤	٢٧
مصر	٧٤٣٤	٢٨	٢٧	السعودية	٢١٥٠٠	٣١	١٥
اليمن	—	—	—	الكويت	٦٢٩٥	٢٦	١٦
المغرب	٥٤٩٢	١٦	١٣	الإمارات	٩٦٠٠	—	١٣

دور منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الإسلامية
للدكتور محمد نظير بسيوني

سوريا	٢٠٩٧	٢٢	٢١			
-------	------	----	----	--	--	--

المصدر: البنك الدولي، تقارير عن التنمية في العالم، سنوات مختلفة.
من الجدول رقم (٤) يتبين أن الواردات من السلع الغذائية تمثل حوالى ٢٥% من الواردات من السلع فى معظم الدول الإسلامية.
وتكمن المشكلة بالنسبة للزراعة وبالتالي السلع الغذائية أن معظم الدول الإسلامية مستوردة للسلع الزراعية وعلى الأخص السلع الغذائية، ولقد اهتم اتفاق الجات بمجال التجارة الدولية خاصة فيما يتعلق بالمنتجات الغذائية وذلك عن طريق مطالبة الدول الأعضاء بإزالة العوائق التى تقف فى وجه التجارة الدولية فى هذه المنتجات.

ولما كان سوق المنتجات الزراعية وسوق السلع الغذائية من الأسواق التى توجد مشاكل كثيرة فيها منها مشاكل الكميات المعروضة وآثار البيئة وحالات الجو والمناخ السائد، بجانب المشاكل العديدة بين دول أوروبا والدول المتقدمة وخاصة أمريكا الشمالية على وجه الخصوص تحت زعامة الولايات المتحدة الأمريكية حول الحاصلات الزراعية ومنتجاتها، حيث أن مصدر النزاع هو موضوع الدعم الذى تقدمه مجموعة الدول الأوروبية وخاصة فرنسا لمزارعها مما يساهم فى زيادة القدرة التنافسية لدول المجموعة الأوروبية فى مجال صادراتها من المنتجات الزراعية والذى أثر بالسلب على صادرات الولايات المتحدة الأمريكية من تلك المنتجات.

لقد هددت الولايات المتحدة الأمريكية بفرض تعريف جمركية تصل إلى ٢٠٠% على بعض المنتجات الزراعية إذا استمرت دول المجموعة الأوروبية تقدم الدعم لمزارعيها، وحيث أن الدعم الأوروبى بلغ ٢٤٠ مليار دولار سنويا فى المتوسط، وقد أضر بالصادرات الأمريكية، وقد طالبت الولايات المتحدة بإلغاء الدعم حتى عام ٢٠٠٠ ولكن أوروبا ترفض إلغائه مرة واحدة لارتباط الدعم بمصالح ١١ مليون مزارع أوروبى وتواجه

الحكومات الأوروبية ضغوطاً من المزارعين لديها، وقد أيدت فرنسا في ذلك كلا من إيرلندا، بلجيكا، أسبانيا^(١٥). ولقد توقفت المفاوضات ثم أعيد استئنافها قبل انتهاء جولة أوروغواي في نوفمبر ١٩٩٣ - اتفاقية بلير هاوس وتقرر خفض الدعم لأقل من المستويات التي حددت في السياسة الزراعية في السوق الأوروبية المشتركة.

أما بالنسبة لصادرات المنسوجات والملابس في الدول الإسلامية فإنها تحتل جزءاً كبيراً نسبياً في إجمالي الصادرات فهذه الدول ماعدا البترول خاصة من دول البترول. أما المنسوجات فهي كصناعة تحويلية تعتبر من الصناعات الأساسية التحويلية التي لها دورها في التنمية الاقتصادية.

ولما كانت تجارة المنسوجات تخضع لاتفاقية الألياف المتعددة وهي ما تسمى Multifiber Arrangement وهذه الاتفاقية تتعارض في بعض بنودها مع اتفاقية الجات لوجود مبدأ التميز في اتفاقية الألياف المتعددة. وتمثل معظم الصادرات من الدول الإسلامية حوالي ٤٠% من الصادرات الصناعية، وحيث أن اتفاقية الألياف زاد فيها إجراء قيود على تجارة الألياف ١٩٧٨ ثم أضيفت قيود عام ١٩٨٢ على اتفاقية الألياف. وقد تسبب ذلك في إحداث أضرار للدول النامية وخاصة الإسلامية على الرغم من تزايد صادرات المنسوجات والملابس إلى الدول المتقدمة.

وتبين الإحصاءات التالية نصيب الدول الإسلامية من صادرات المنسوجات والملابس.

دور منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الإسلامية
للدكتور محمد نظير بسيوني

(ج) أهمية الصادرات من السلع (المنسوجات والملابس):

جدول رقم (٥)

صادرات الدول الإسلامية من المنسوجات والملابس ١٩٩٠م

الدولة	صادرات المنسوجات والملابس	الدولة	صادرات المنسوجات والملابس	الدولة	صادرات المنسوجات والملابس
تنزانيا	١%	السودان	١%	الأردن	٥%
الصومال	٦%	مصر	٢٧%	ماليزيا	٥%
بنجلاديش	٥٨%	اليمن	-	الجزائر	صفر
تشاد	٣%	المغرب	٢٠%	إيران	٥%
باكستان	٥٤%	سوريا	٣%	العراق	صفر
أندونيسيا	٩%	تونس	٢٩%	السعودية	صفر
موريتانيا	صفر%	تركيا	٣٥%	الإمارات	١%

المصدر: البنك الدولي، تقارير عن التنمية الاقتصادية في العالم، أعداد مختلفة.

وبتحليل الأرقام البيانية لأهم أسعار السلع العالمية الزراعية والسلع العالمية الغذائية نجد أن التطور لهذه الأسعار منذ عام ١٩٩٠م كما يوضح الجدول رقم (٦).

(د) تطور الأسعار العالمية للسلع الغذائية والزراعية الهامة في الدول الإسلامية:

جدول رقم (٦)

متوسطات تطور الأسعار العالمية للسلع الغذائية والزراعية الهامة ١٩٩٠ - ١٩٩٦ (قيمة دولار)

اسم السلعة	وحدة	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦ حتى سبتمبر ١٩٩٦
سكر	طن	١٠٧	١٨١	١٨٢.٨	٢٥٩.٤	٢٢٣	٢٥٦
قمح	طن	١١٨	١٣٦	١٤٨.٧	١٣٥.٢	١٣٢.٧	١٨٤.٨
زيت	طن	٤٢٠	٤٥١.٣	٤٦١.٢	٦٤٦	٥٦٥.٧	٥٥٤
أرز	طن	١٥٢.٧	١٤٠.٢	١٣٣.٢	١١٤.٥	١٤٦.٨	-
قطن	قنطار مترى	٥٢.١	٥٧.٤	٥٨.٩	٨٠.٨	٩٢.٤	٨٢
بن	طن	٥٥٨	٤٥٥	١١١٣.٣	١٣٧٧.٨	٣٠٩٢.٨	١٥٩٥

المصدر: تقارير مختلفة للبنك الدولي (FOB)

- IMF, World Economic Outlook 199, 1991 1994.
- أهرام اقتصادي أعداد مختلفة.
- رئاسة مجلس الوزراء، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، أهم المؤشرات المالية والاقتصادية، أعداد مختلفة.

من الجدول رقم (٦) يتبين أن متوسطات الأسعار العالمية لأهم السلع الزراعية والغذائية قد حدث تطور هام بها فنجد السكر في خلال فترة لا تتجاوز ٥ سنوات ارتفع ثمنه مرتين ونصف، أما القمح فقد ارتفع ثمنه بما يقرب من ٦٠% خلال الفترة من ١٩٩٠ - ١٩٩٦، أما التغير في أسعار الزيت خلال هذه الفترة فقد تزايد بحوالى ٥% من الأسعار العالمية.

دور منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الإسلامية للدكتور محمد نظير بسيوني

وخلال الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٦ انخفض ثمن الأرز بما يعادل حوالى ٣٠% ثم عاود الارتفاع عام ١٩٩٥م. وقد ارتفع سعر البن العالمى إلى ثلاثة أضعاف ماعدا عام ١٩٩٥ فقد ارتفع ما يقرب من ستة اضعاف. وقد تزايد ثمن القطن العالمى بحوالى ٤٠% إلا أن المؤشرات الخاصة بعام ١٩٩٦م تظهر اتجاهه نحو الانخفاض. وهذه الأرقام توضح أهمية السلع المستوردة فى الدول الإسلامية خاصة القمح والسكر والزيت والأرز وأسعارها فى الأسواق العالمية. وهذا يبين الآثار السالبة فى ارتفاع أسعار السلع الزراعية والغذائية المستوردة وانخفاض السلع الزراعية المصدرة.

(هـ) معدلات النمو القطاعى للنتاج المحلى الإجمالى فى دول العالم (نسبة مئوية):

لدراسة آثار اتفاقية منظمة التجارة العالمية يستلزم التحليل التعرض إلى معدلات نمو القطاعات فى هذه الدول المتقدمة والنامية وحيث لا يوجد فصل فى المعلومات خاصة بالدول الإسلامية، ولكن نمو القطاعات فى المناطق التى تضم الدول الإسلامية فى أغلبها يمكن أن يعطى مؤشراً جيداً لآثار الاتفاقية على القطاعات الاقتصادية.

جدول رقم (٧)

معدل النمو القطاعي للعمالة في بعض الدول الإسلامية

٨٠ - ٨٦ - ١٩٨٧

الدولة ١٩٨٠	الاسم	عدد العاملين مليون	الزراعة	التعدين	الصناعة	الكهرباء	التشيد	التجارة	النقل	التمويل
٩.٨	مصر	١٥.٦	٦١.٣	١٤.١	١-	٤٣.٣	١٤.١	١٠.٥	٢٨.٥	
٤.٨	ماليزيا	٤.٦	٢٣.٥-	١٨.٩	٣-	٣٢.٦	٤٤.٨	٢١.٢	١٠٠	
٢.٢	تركيا	٣٠	١٤.٨	١٢.٤	١٣	١٧.٥	٤١.٤	٢٣.٨	١٠.٩	
٥٧.٨	أندونيسيا	١٩.١	١٠٠-	٦.٩-	١٠٠-	١٠٠-	١٤	١٠٠-	٤٤.٩٠	
٠.١	الأردن	-	١١.٩	٧٥	١٣٦.٨	١٤.٧	٢٥.٧	٤٣.٣	٨٠.٨	

Source: UN, Statistical, year book 1987, 1990.

جدول رقم (٨)

الفجوة الغذائية في مصر وبعض الدول الإسلامية

من ١٩٧٢-١٩٩٢ م (مليون دولار)

الدول	١٩٧٢	١٩٨٢	١٩٩٢
الإمارات	٢٣٦-	٦٥١٢-	٩٤٢٨
البحرين	١٠٤-	١٧٠.٩	٢٠.٩٦
السعودية	١٧٩٧-	٣٥١٨٧	٣٩٨٣٨
عمان	١٠٢-	١٨٦٢	٣٠.١٥
الكويت	٨٨١-	٧٣٢٤	٩٩٤٧
مصر	١٣٣+	١٧٩٨٣	٣٥٤٦٧

المصدر: سليمان على عبد العزيز، التعاون الاقتصادي العربي بين المصلحة والمصارحة ١٩٩٢م، تقرير الجات رقم ٣٨ والملحق ١١/٦١ مارس ١٩٩٤م.
صندوق النقد الدولي، احصاءات ميزان المدفوعات وإحصاءات التجارة.

دور منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الإسلامية

للدكتور محمد نظير بسيوني

وبمقارنة هذه النسب بمعدلات النمو في الدول المتقدمة والنامية نجد أن جدول رقم (٣) يوضح معدلات النمو لمتوسط فترة ٨ سنوات في قطاع الزراعة والصناعة والخدمات. كما نلاحظ أن معدل نمو قطاع الخدمات فإن كلا من القطاع الصناعي والقطاع الزراعي ليصل إلى ١٢.٦% في الفترة من ٦٥ - ١٩٧٣م بينما بلغ معدل النمو في قطاع الزراعة والصناعة منخفضاً ونفس الفترة من ٧٣ - ١٩٨٠م بينما ينمو قطاع الخدمات ونفس الوضع بالنسبة للفترة من ٨٠ - ١٩٨٩م. وقد شكلت تجارة الخدمات حوالي ٥/١ تجارة الصادرات وضعف معدل الصادرات السلعية^(١٦).

جدول رقم (٩)

الناتج المحلي الإجمالي حسب معدلات النمو القطاعي (نسب مئوية)

مجموعة الدول		الزراعة		الصناعة		الخدمات	
٧٣-٦٥		٨٠-١٩٨٩		٧٣-٦٥		٧٣-٦٥	
١٩٨٩		١٩٨٩		١٩٨٩		١٩٨٩	
٢.٤		٢.٠		١.٠٤		٣.٠٤	
٢.٣		٠.٧		٠.٧		٢.٣	
٢.٨		٢.٨		٧.٣		٦.٥	
٣.٢		٥.٣		١٢.٤		٩.٠٥	
٣.١		٢.٠٩		٣.٠٩		٤.٠	
٢.٨		١.٥		١.٠٩		١٢.٠٦	
٣.١		٢.١		٢.١		٣.١	

المصدر: البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩١م، ص ٢٢٥.

¹⁶⁾ International Trade in Services, Report on Mission. By Mr. R. Abdel-Kader 1990, p. 18.

بيانات مصر حتى ١٩٩٠م، وزارة التخطيط أعداد متفرقة من خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

جدول رقم (١٠)

نسبة تغير الصادرات العالمية وفي مصر

نسبة مئوية لتغير الصادرات في مصر								نسبة مئوية لتغير الصادرات العالمية	
١٩٩٢	-٨٧ ٨٨	-٨٦ ٨٧	-٨٥ ٨٦	-٨٤ ٨٥	-٨٣ ٨٤	-٨٢ ٨٣	-٨١ ٨٢	-٨٠ ٨٧	-٧٠ ٧٩
١٩٠٧	٢٧. ٤	٢٢. ١	٣٤. ١	٣٥. ٥	٣٤. ٨	٣٦. ٢	٤٣	٢٠.٥	٢٠.٥
٤٥.٦	٤٢	٣٩. ١	٣٢. ٨	٣١. ٤	٣٠. ١	٣٣	٣٣.١	٥	١٩.٠
								٢	١٨
								٦.٥	١٨

المصدر: I.T.C. Report on a mission by R. Abdel Kader 1990

البنك المركزي المصري - تقارير سنوية متفرقة.

من الجدولين السابقين يتبين أن الناتج المحلي في مصر معدل نموه ثابت في كل من قطاع الزراعة والصناعة، أما في قطاع الخدمات فقد انخفض نسبياً معدل نمو الناتج المحلي في هذا القطاع على الرغم من أن صادرات السلع قد تناقصت في مصر من ٤٣% عام ١٩٨١م إلى أن بلغت نسبتها ١٩.٥% بينما زادت معدلات تجارة الخدمات من ٣٣.١% إلى أن بلغت عام ١٩٩٢م حوالي ٤٥.٦%.

ويلاحظ أن استبقاء ٢/١ كميات الواردات من المنسوجات للدمج في المرحلة الأخيرة ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٥ مما يعنى قيام أسوار الحماية بالنسبة للكثير من المنتجات المنافسة من الدول النامية.

دور منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الإسلامية للدكتور محمد نظير بسبوني

ويرى فريق من الاقتصاديين أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية ستعمل على زيادة المكاسب الاقتصادية للدول النامية بسبب تحرير التجارة العالمية حيث سوف تزداد الصادرات لتصل صادرات الدول النامية من ٧٠-٧٥% من إجمالي الصادرات في حالة انتعاش أوضاع الاقتصاد في الدول المتقدمة كرد فعل في المقابل حيث يدخل ٥٠% من الصادرات الصناعية للدول النامية وحوالي ٢٥% من الصادرات الصناعية بتعريف جمركية أقل من ١٠% والباقي يقع تحت تعريف جمركية لا تزيد عن ١٦%^(١٧).

ويرى فريق من الاقتصاديين أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية لها آثار سلبية حيث ترتفع أسعار المنتجات الزراعية وخصوصاً المواد الغذائية من جراء إلغاء الدعم وتحرير تجارة المنتجات الزراعية وتشهد بذلك ارتفاع أسعار الأرز وغيرها من المنتجات واللبن والبن والكافو وهذه السلع يوجد بها فجوة اقتصادية في مصر وفي الكويت والسعودية واليمن والإمارات بنسبة تصل إلى ٩٣%^(١٨) وسوف تتراوح زيادات الأسعار ما بين ٨% إلى ١١% وذلك بعد ١٠ سنوات من تحرير التجارة، مع صعوبة تنافس الدول النامية للمنتجات المستوردة، ويؤدي الانخفاض التدريجي في التعريفات الجمركية إلى ازدياد عجز الموازنة العامة - ويلاحظ أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة تمتلك الشركات متعددة الجنسية حوالي ٧٠%.

(١٧) النجار، سعيد/ الجات والبلدان النامية، بحث مقدم إلى ندوة منظمة تضامن الشعوب الأفروآسيوية، القاهرة ١٩٩٥م، ص ٣٦ ومابعد، صندوق النقد الدولي، آفاق الاقتصاد العالمي ١٩٩٢م، ص ٦٧ ومابعد، بنك مصر، النشرة الاقتصادية، الجات وجولة أوروغواي، الأبعاد والآثار الاقتصادية على مصر، العدد ٢، رقم ١٩٩٣م، ص ٣٠.

(١٨) أبو الخير، كمال حمدي، الملكية الزراعية ١٩٨٧م، ص ٣٩٥ ومابعد.

جدول رقم (١١)

الهيكل الاقتصادي للدول الإسلامية ١٩٩٣م

دور منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الإسلامية
للدكتور محمد نظير بسبوني

جدول رقم (١٢)

الهيكل الاقتصادي للدول الإسلامية ١٩٩٣م

الدولة	السكان (الف)	نصيب الفرد من الناتج القومي (دولار)	معدل النمو (%)
جزر القمر	٤٧١	٥٦٠	-٠.٤
أفغانستان	١٧٦٩١	٠٠	٠٠
البوسنة والهرسك	٣٧٧٦	٠٠	٠٠
أريتريا	٠٠	٠٠	٠٠
الصومال	٨٩٥٤	٠٠	٠٠
السودان	٢٦٦٤١	٠٠	٠٠
جيبوتي	٥٧٧	٠٠	٠٠
العراق	١٩٤٦٥	٠٠	٠٠
لبنان	٣٨٥٥	٠٠	٠٠
سوريا	١٣٦٩٦	٠٠	٠٠
فلسطين	٠٠	٠٠	٠٠
مالطا	٣٦١	٧٩٧٠	٣.٢
البحرين	٥٣٣	٨٠٣٠	-٢.٩
ليبيا	٥٠٤٤	-	-
قطر	٥٢٤	٣٠-١٥	-٧.٢

نتائج الدراسة

جدول رقم (١٣)

الآثار الاقتصادية على الدخل الحقيقي لدول إسلامية مختارة عام ٢٠٠٢
بأسعار ١٩٩٢

الدولة الإسلامية	تقدير صندوق النقد الدولي	تقدير البنك الدولي ومنظمة التعاون
نيجيريا	-٠.٤% سنوياً تحرير جزئى	١.٨% خسارة سنوياً تحرير كلى
أندونيسيا	-٠.٧% سنوياً تحرير جزئى	٢.٦% خسارة سنوياً تحرير كلى
المغرب	-٠.٥% سنوياً تحرير جزئى	١% خسارة سنوياً تحرير كلى
الخليج العربي	-٠.٥% سنوياً تحرير جزئى	٢.٤% خسارة سنوياً تحرير كلى
البحر المتوسط	-٠.٤% سنوياً تحرير جزئى	١% خسارة سنوياً تحرير كلى
باكستان	تستفيد من نظام الغاء الحصص في تجارة المنسوجات	
تركيا	تستفيد من نظام الغاء الحصص في تجارة المنسوجات	
مصر	تستفيد من نظام الغاء الحصص في تجارة المنسوجات	
مصر-المغرب-نيجيريا	صعوبات في ارتفاع اسعار المواد الغذائية	
مصر	مزايًا تتمثل في نمو صادراتها بنسبة ٢٥% من صادرات المنسوجات ثم ٢٧% في العام الرابع. تثبيت الجمارك على المنسوجات وتخفيضها على مدى ١٠ سنوات سنة ٢٠٠٥. تثبيت الجمارك على السلع الصناعية الأخرى ٥٠-١٠٠%.	

المصدر: صندوق النقد الدولي، آفاق الاقتصاد العالمي، مايو ١٩٩٤م، ص ٩٠، ٩١.

العيسوى إبراهيم الجات وأخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٥م، ص ١٥٢.

دور منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الإسلامية

للدكتور محمد نظير بسيوني

الدولة الإسلامية	البليــــــــــــــــان
اندونيسيا	الصناعة الكيماوية تحت حواجز ٦٠% من الجمارك:
مصر	في هذه الدول أشد الواردات حساسية هي القمح ويتضح
الجزائر	الفجوة الزراعية الغذائية في الدول المذكورة ١٠.٣ مليار
الكويت	دولار أمريكي وسوف ترتفع تدريجيا بنسبة ٢٥% حتى عام
موريتانيا	٢٠٠٥.
المغرب	تفقد الدول العربية المنتجة للبترول احتكارها ومحاولة تفككها
قطر	مما سيؤدي إلى ارتفاع الأسعار.
تونس	الصادرات للدول الإسلامية في الوطن العربي لاتتجاوز ٣٠%
البحرين	من الصادرات السلعية.

ويلاحظ أن الصادرات من دول الشرق الأوسط تتراجع بمعدل ٤% سنويا وعلى الرغم من أن سياسة الإصلاح الإقتصادي للدول الإسلامية لا تزال في مهدها وفي مراحلها الأولى وتعاني من تشوهات في هيكلها الاقتصادية.

والآثار الاقتصادية التي تحدث لانتفاكية منظمة التجارة العالمية هي بالنسبة لهذه الدول.

الدولة الإسلامية	البيان
مصر - الأردن سوريا - لبنان ليبيا - تركيا	تخسر من التحرير الجزئي للتجارة في السلع الصناعية والزراعية وخسارتها أكبر عند تحرير كامل للتجارة. انخفاض في الدخل القومي ٢.٤%.
	خسارة من التحرير الجزئي تصل ٠.٥% في انخفاض الناتج المحلي الإجمالي وهي نسبة عالية لأن الكشف للعالم ١% بعد ١٠ سنوات. وانخفاض الدخل القومي بنسبة ٢.٣%.
اليمن - العراق إيران - الإمارات	خسارة في حالة التحرير الكامل وأن كان البعض يرى أن معظم الواردات يدخل معفاة من الجمارك.

إن جامعة الدول العربية قررت أن اتفاقية منظمة التجارة العالمية سوف يكون لها آثار سلبية لعل من أهمها:

- (١) ارتفاع أسعار الواردات من المواد الغذائية إلى ٣ أضعاف، وما تستورده الدول العربية قيمته ٢١ مليار دولار سنويا من المواد الغذائية.
- (٢) صعوبات في صناعة البتروكيماويات والتي مازالت حديثة.
- (٣) وجود بطالة في قطاع الصناعة العربية والذي يستوعب ٢٤% من إجمالي العمالة العربية.
- (٤) أن واردات الغذاء في أوائل القرن الواحد والعشرين ستصل إلى ٩٠ مليار دولار سنويا بسبب الانفجار السكاني^(١٩).

(١٩) مصطفى، مصطفى أحمد، الجات من الإتفاقيات الى المؤسسة الدولية متعددة الأطراف، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط يونية ١٩٩٤ ص ١٤٠، نوار، إبراهيم، اتفاقية الجات والاقتصاديات العربية، ص ١٨ وما بعدها.
حجازي، عبد العزيز، الجات والبلدان النامية، منظمة تضامن الأفروآسيوية، ص ٣.

المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الإلكترونية «إطار مقترح»
للدكتور/ فاروق أحمد أحمد حسن

المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الإلكترونية «إطار مقترح»

دكتور/ فاروق أحمد أحمد حسن(*)

فى ظل التطور السريع لتطبيقات الثورة الإلكترونية للاتصالات، أصبحت المواجهة حتمية بين مهنة المراجعة - سواء الداخلية أو الخارجية - ومقتضيات استخدام الوحدات الاقتصادية لتكنولوجيا الاتصالات، وقد عاصرت المهنة فى بداية التسعينات تحديات استخدام الكمبيوتر فى التشغيل الإلكتروني للبيانات المحاسبية.

أدى استخدام الحاسبات الإلكترونية فى منتصف التسعينات من خلال نظم شبكات الاتصال إلى إضفاء سمات مميزة للمتغيرات المحيطة بأداء العمل المحاسبى يتمثل أهمها فيما يلى:

- ظهور الجيل الجديد من أحزمة البرامج المحاسبية الإلكترونية لتحل محل التشغيل اليدوى للبيانات المحاسبية، وتخفى هذه البرامج مسار المراجعة التقليدى، الذى كان يعتمد عليه مراجع الحسابات عند فحص القوائم المالية.

- تطوير برامج مراجعة إلكترونية لإثراء مهمة المراجعة بأدوات علمية للفحص والتحليل، واستخدام الأساليب الإحصائية لمساعدة المراجع في مواجهة التشغيل الإلكتروني للبيانات.
 - التحول من التخزين المرئي للبيانات المحاسبية إلى التخزين الإلكتروني على الوسائط الممغنطة والليزرية، والتي تتسع لتخزين أحجام هائلة من البيانات في حيز مادي صغير.
 - تطور الأداء الإداري باستخدام نظم المعلومات المساندة لاتخاذ القرارات عبر شبكات اتصال فورية، على مستوى مراكز المسؤولية بالوحدة الاقتصادية محليا وعالمياً مع إمكانية الاستفادة من شبكات الطرق السريعة للمعلومات لمجتمع العالم.
 - أدت زيادة الضغوط التنافسية في مختلف المجالات الاقتصادية إلى ضرورة الحصول على البيانات بالسرعة الإلكترونية من خلال شبكة الاتصالات، كما أصبحت هذه البيانات ذات قيمة كمثل ممتلكات الوحدة الاقتصادية من الحقوق والأجهزة.
- وكما هو الحال بالنسبة للأصول ذات الوجود المادي، فإن الأصول الإلكترونية التي تتمثل في قواعد البيانات يمكن أن تؤدي إلى زيادة الكفاءة والربحية، وفي نفس الوقت تتيح الأصول الإلكترونية فرصاً جديدة للإيذاء الاقتصادي مما يزيد من المخاطر التي تتعرض لها الإدارة، وبذلك يزداد الحافز نحو ضرورة حماية البيانات أثناء عمليات المبادلة الإلكترونية عبر شبكة الاتصالات.

المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الإلكترونية «إطار مقترح»
للدكتور/ فاروق أحمد أحمد حسن

فى ظل هذه المتغيرات البيئية والعالمية تتضح المشكلة محل البحث من خلال الأبعاد التالية:

١- يحتاج المراجع - سواء الخارجى أو الداخلى - إلى تطوير الأساليب التقليدية لبرنامج المراجعة، فى ظل مواجهة التشغيل الإلكتروني للبيانات المحاسبية عبر شبكات الاتصال المحلية والعالمية.

٢- يحتاج المراجع إلى إعادة تأهيل مهنى للإلمام بتكنولوجيا نظم شبكة الاتصالات بالقدر الذى يساعده على فهم ودراسة وتقييم ضوابط الرقابة الداخلية بهذه الأنظمة، لتحديد مدى إمكانية الاعتماد عليها عند الفحص.

٣- تقرير المراجعة بعدالة عرض القوائم المالية يحتاج إلى تأكيد لمصادقية هذا العرض فى ظل شبكات الاتصال الإلكترونية، والتى يمكن أن تتغير مدخلاتها ومخرجاتها دون ترك أثر مادى لأى تحريف فى النتائج^(١).

٤- يتم نقل البيانات من الأرقام والحروف عبر شبكات الاتصال فى صورة نبضات كهربية خلال الأسلاك المعدنية وفى صورة نبضات ضوئية خلال الخيوط الضوئية Fiber Optics^(٢)، وبالتالي اختفاء مسار المراجعة المرئى لهذه البيانات بالنسبة للمراجع التقليدى.

وفى ضوء أبعاد هذه المشكلة تتضح فكرة البحث فى الحاجة إلى تجسيد لمقومات المراجعة الداخلية فى بيئة الاتصالات الإلكترونية، وترجع أهمية البحث إلى أن البحوث المعاصرة تناقش جوانب المراجعة الداخلية فى ظل

السيطرة المادية على البيانات محل التشغيل اليدوى أو الإلكتروني، بينما فى بيئة الاتصالات الإلكترونية يتم تناقل البيانات عبر أماكن متباعدة مما يتطلب توفير هيكل للرقابة المنطقية إلى جانب الرقابة المادية على تداول البيانات.

فروض الدراسة:

يقوم البحث على فرضين رئيسيين كما يلى:

- (١) قصور الأساليب التقليدية للمراجعة الداخلية عن الوفاء باحتياجات الوحدة الاقتصادية، لرقابة نظم الاتصالات الإلكترونية أثناء مناقلة البيانات والمعلومات وتحويل الأموال، واتخاذ قرارات عبر شبكات الحاسبات الإلكترونية المرتبطة بشبكات الاتصال، التى تعتمد على الأقمار الصناعية إلى جانب تكنولوجيا الشبكات المحلية.
- (٢) إمكانية بناء إطار لمقومات المراجعة الداخلية يركز على الربط بين الضوابط المادية بهيكل الرقابة الداخلية والضوابط المنطقية لنظم الاتصالات الإلكترونية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إثبات مدى صحة أو عدم صحة الفروض السابق الإشارة إليها، وذلك من خلال الدراسة التفصيلية للجوانب التالية:

- ١- دراسة أثر استخدام الوحدة الاقتصادية لنظم الاتصالات الإلكترونية على بيئة عمل المراجع الداخلى، وبحث مدى كفاءة الأساليب

المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الإلكترونية «إطار مقترح» للدكتور/ فاروق أحمد أحمد حسن

التقليدية للمراجعة الداخلية لمواجهة المخاطر المتلازمة لإحداث العمليات المالية، ومناقلة البيانات من خلال هذه الأنظمة الإلكترونية.

٢- تقديم إطار نظرى لمقومات المراجعة الداخلية بما يتلاءم مع استخدام الوحدة الاقتصادية لنظم الاتصالات وشبكات الحاسبات الإلكترونية المحلية والعالمية فى إدارة نشاطها، وبما يساعد المراجع على فهم مكونات وإمكانيات أنظمة الاتصال لتحديد هدف وإجراءات المراجعة، وقياس الكفاءة والفعالية لهيكل الرقابة الداخلية.

وقد اعتمد البحث على الدراسات التى قام بها المعهد الأمريكى للمراجعين الداخليين^(٣)، كنقطة بداية للتعرف على الدراسات السابقة فى مجال البحث، وقد تناولت هذه الدراسات جوانب التقدم التكنولوجى لبيئة الاتصالات، وتنوع الخدمات المحلية والعالمية لشبكات الاتصال وربطها بالحاسبات الإلكترونية، وكيفية الأداء الإدارى والرقابى بهذه الأنظمة. إلا أن هذه الدراسات لم تحدد مقومات مهنية للمراجعة الداخلية فى بيئة الاتصالات الإلكترونية، وإنما ركزت على الأسلوب الميدانى لمساعدة المراجع الداخلى على فهم أبعاد بيئة الاتصالات الإلكترونية.

وحيث يهتم البحث بمشكلة المراجع الداخلى عند فحص وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية بأنظمة الاتصال الإلكترونية، والتى تتميز بظروف بيئة معقدة، فإن حدود البحث لا تشمل اهتمامات المراجع الخارجى عند التعامل مع هذه الأنظمة الرقابية.

لتحقيق هدف البحث، فقد تطلبت الدراسة الاستعانة بمصادر المعرفة من كتب مرجعية ودوريات وقواعد بيانات على أسطوانات ليزيرية، وذلك فى مجالات الحاسبات الإلكترونية، وأنظمة شبكات الاتصال، بالإضافة إلى مجال التخصص فى المراجعة وأنظمة الرقابة الداخلية.

خطة الدراسة:

يبدأ البحث بمقدمة عن ماهية المراجعة الداخلية ثم عرض المتغيرات الإدارية والفنية لبيئة تكنولوجيا الاتصالات، وينتقل البحث إلى دراسة مقومات البنية الأساسية لنظم الاتصالات، وأوجه الرقابة الداخلية لنظم وشبكات الاتصالات الإلكترونية، مع إيضاح أمثلة تطبيقية لاستخدام شبكات الاتصال فى المبادلة الإلكترونية للبيانات، كذلك إيضاح الإجراءات الرقابية المقترحة لدراسة وتقييم الضوابط المادية والمنطقية لنظم الاتصالات الإلكترونية، وللوصول إلى عرض مناسب للإطار المقترح لمقومات المراجعة الداخلية فى بيئة الاتصالات الإلكترونية تم تبويب الدراسة وفقاً لما يلي:

مقدمة: ماهية المراجعة الداخلية.

المبحث الأول: متغيرات بيئة تكنولوجيا الاتصالات.

المبحث الثانى: البنية الأساسية لنظم الاتصالات وأوجه الرقابة الداخلية.

المبحث الثالث: مراجعة الضوابط الذاتية لشبكات الاتصال.

المبحث الرابع: الهيكل الرقابى فى بيئة التشغيل الإلكترونية.

نتائج وتوصيات البحث.

المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الالكترونية «إطار مقترح»
للدكتور/ فاروق أحمد أحمد حسن

مقدمة: ماهية المراجعة الداخلية

يعرف Brown ^(٤) المراجعة الداخلية بأنها نشاط وظيفى يستهدف التأكد من أن المعلومات التى تتضمنها التقارير تتحقق بها الدقة الواجبة وفقاً للقواعد الموضوعية مسبقاً، وأن الاختلاسات والتحريف فى قيم الأصول عند حدها الأدنى، وفى بعض الحالات يمكن للمراجع الداخلى اقتراح الأساليب التى تساهم فى مجال تحسين الكفاءة والفعالية بالوحدة الاقتصادية.

«Internal auditing is a staff activity intended to ensure that information is reported accurately in accordance with prescribed rules, that fraud and misappropriation of assets is kept to a minimum, and in some cases, to suggest ways of improving the organization's efficiency and effectiveness»⁽⁵⁾.

كما تشير قائمة المسئوليات الخاصة بالمراجع الداخلى التى أصدرها معهد المراجعين الداخليين الأمريكى^(٦) إلى أن الهدف من المراجعة الداخلية يتمثل فى أداء وظيفة فحص وتقييم أنشطة الوحدة الاقتصادية، بالإضافة إلى تنشيط الرقابة الفعالة بتكلفة معقولة، لمساعدة الإدارة والتأكد من فعالية أداء مراكز النشاط لاختصاصاتها. كما يشتمل نطاق المراجعة الداخلية على مهام فحص وتقييم الكفاءة والفعالية لنظام الرقابة الداخلية، ومدى جودة أداء المهام والمسئوليات بالوحدة الاقتصادية. لذلك يتعين أن تشتمل مسئوليات المراجع الداخلى على ما يلى:

- فحص مصداقية وشمولية المعلومات المالية والمعلومات عن الأنشطة التشغيلية للوحدة، أساليب تحديدها، قياسها، تبويبها، والتقرير عنها.

- فحص الأنظمة الموضوعية للتأكد من الالتزام بالسياسات والخطط والإجراءات التي تفرضها الإدارة.
 - فحص وسائل الحماية لأصول الوحدة الاقتصادية والتحقق من وجودها.
 - تقييم مدى كفاية الاستخدام الاقتصادي للموارد المتاحة.
- لذلك فإن عمل المراجع الداخلي يمكن أن يزيد من فعالية الأداء الوظيفي لهيكل الرقابة الداخلية، حيث إنه يمثل عين الرقابة على النظام الرقابي بالوحدة الاقتصادية، لأن المسؤولية الأساسية للمراجع الداخلي تتمثل في التأكد من تحقق الأهداف الرقابية والتشغيلية التي وضعتها الإدارة.
- يستخدم المراجع الداخلي^(٧) عادة إجراءات مراجعة مماثلة لتلك التي يستخدمها المراجع الخارجي، هذا التداخل في الإجراءات والمحقق للآثار الإيجابية على البيئة الرقابية بالوحدة الاقتصادية، ينظم الاعتراف به معيار المراجعة التالي:

SAS 65 (Section 322) «The Auditor's consideration of the Internal Audit Function in an Audit of Financial Statements».

كما يوضح هذا المعيار التعريف التالي لمهام المراجع الداخلي:

«03 Internal auditors are responsible for providing analyses, evaluations, assurances, recommendations, and other information to the entity's management and board of directors or to others with equivalent authority and responsibility.

المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الالكترونية «إطار مقترح»
للدكتور/ فاروق أحمد أحمد حسن

04 An important responsibility of the internal audit function is to monitor performance of an entity's controls»⁽⁸⁾.

ويستفاد من هذا النص مسئولية المراجع الداخلى عن تزويد الإدارة بالتحليل والتقييم والتوثيق للمعلومات عن نشاط الوحدة الاقتصادية، إلى جانب متابعة أداء الوظائف الرقابية بالوحدة.

يتضح مما سبق أن دور المراجع الداخلى يتأثر بالبيئة المحيطة بمجال عمله وبالتغيرات المؤثرة على هذه البيئة، كذلك فإن ارتباط مهام المراجع بطبيعة نشاط الأعمال بالوحدة الاقتصادية، يتطلب منه التعرف على مفاهيم ومكونات التكنولوجيا الحاكمة، والمغيرة لطبيعة الضوابط الرقابية لنشاط الأعمال، وذلك ما سنتشمل عليه الدراسة خلال المبحث التالى.

المبحث الأول

متغيرات بيئة تكنولوجيا الاتصالات

تعرف^(٩) نظم الاتصال كمجموعة من الأنشطة الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية، التي تمكن العنصر البشرى والعنصر الآلى من الاتصال فيما بينهم عبر المسافات، ومن أنواع الاتصالات التي يمكن إتقانها عبر هذه النظم ما يلى:

- الاتصال بين عنصر بشرى وآخر.
- الاتصال بين عنصر بشرى وعنصر آلى.
- الاتصال بين عنصر آلى وعنصر آلى آخر.

غالباً ما ينظر إلى نظم الاتصالات على أنها مجرد المكونات المادية للنظام، مثل الكمبيوتر والنهائيات الطرفية.. إلا أن دور العناصر غير المادية يعد ذو أهمية كبيرة فى إتمام نظم الاتصالات الفعالة، مثل كفاءة العنصر البشرى، السياسات والإجراءات المتبعة، وتنظيم بروتوكولات الاتصال. فى الماضى كانت نظم الاتصالات محدودة بالربط بين نظامين، ولكن مع تقدم نظم التشغيل الإلكتروني المباشر، فإن حلقة الربط مع نظم الاتصالات امتدت لتشمل جميع التطبيقات، التي تستخدم نظم التشغيل الإلكتروني، وزاد اهتمام الإدارة بنظم الاتصالات، لذلك يستعرض البحث المتغيرات الإدارية والتكنولوجية المؤثرة على نظم الاتصالات وفقاً للعناصر التالية.

أولاً: المتغيرات الإدارية المؤثرة على نظم الاتصال

ثانياً: المتغيرات التكنولوجية المؤثرة على بيئة الاتصالات

المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الإلكترونية «إطار مقترح»
للدكتور/ فاروق أحمد أحمد حسن

وتتناول الدراسة هذه العناصر فيما يلى:

أولاً: المتغيرات الإدارية المؤثرة على نظم الاتصال:

جذبت الطبيعة الفنية المتخصصة والمعقدة لنظم الاتصالات الإلكترونية، اهتمام الإدارة بالوحدات الاقتصادية، نظراً لأن هذه النظم تمثل موارد وإمكانيات متاحة، يمكن استخدامها على مستوى التشغيل اليومى لإدارة الأعمال.

وقد استندت اهتمامات الإدارة بنظم الاتصال الإلكتروني إلى السمات والخصائص التالية:

- التكاليف الضخمة لنظم الاتصال الإلكتروني عبر الشبكات المحلية والعالمية التى قد تستخدم فيها الأقمار الصناعية.
- يمكن من خلال هذه الأنظمة الوصول إلى المعلومات عن أصول الوحدات الاقتصادية ومواردها المادية والتنظيمية.
- تتعرض نظم الاتصال الإلكتروني لتوقعات الإخفاق فى أداء مهامها مما يؤثر تأثيراً مباشراً على إدارة الأنشطة الاقتصادية.
- قد تكون نظم الاتصال الإلكتروني هدفاً لأعمال تخريبية معقدة.
- تمثل نظم الاتصال أصول وإمكانيات ذات أهمية استراتيجية وحيوية.

ويتم إيضاح هذه السمات والخصائص من خلال عرض الهيكل التالى:

١- التكاليف الضخمة لنظم الاتصال الإلكتروني، وتشمل عناصر التكلفة

التالية:

(١) تكاليف خدمات الإرسال والاستقبال.

(٢) تكلفة التجهيزات المادية.

(٣) تكلفة البرامج الإلكترونية.

(٤) تكلفة العنصر البشري بالشبكات.

٢- إمكانية الوصول المباشر للمعلومات.

٣- تعرض نظم الاتصال لمخاطر العطل المفاجئ.

٤- شبكات الاتصال مستهدفة من الأعمال التخريبية المعقدة.

٥- نظم الاتصال كأصل مالى استراتيجى حيوى.

فيما يلى تحليل لهذه العناصر:

١ - التكاليف الضخمة لنظم الاتصال الإلكتروني:

تعتبر عناصر تكاليف نظم الاتصال بالنسبة للوحدة الاقتصادية، من العناصر ذات التكلفة المرتفعة، ويمكن أن تشتمل على العناصر التالية^(١):

(١) **تكاليف خدمات الإرسال والاستقبال: Transmission Facilities** مثال ذلك تكلفة:

- خطوط الاتصال التليفونى.
- قنوات الأقمار الصناعية والميكروويف.
- قنوات الإرسال بالراديو.
- الكابلات الضوئية، النحاسية، أو المحورية.

المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الالكترونية «إطار مقترح»
للدكتور/ فاروق أحمد أحمد حسن

(٢) تكاليف التجهيزات المادية: Equipment مثال ذلك تكلفة:

- النهايات الطرفية بشبكة الاتصالات Terminals .
- وسائط تعديل النبضات Modem .
- مستقبلات وأطباق الاتصال مع الأقمار الصناعية.
- محولات بروتوكولات الاستقبال والإرسال Protocol converter .

(٣) تكاليف البرامج الإلكترونية software مثال ذلك تكلفة:

- برامج التشغيل.
- برامج أمن المعلومات.
- برامج التوكيد الخفى للمعلومات Encryption/ Decryption Programs
- برامج بروتوكولات تناقل المعلومات Protocol Conversion software

(٤) تكاليف العنصر البشرى بالشبكات Personnel مثال ذلك تكلفة

أجور:

- الفنيين للتركيب والتشغيل.
- هيئة مراقبة الشبكات.
- أفراد الدعم الفنى ومساعدة مستخدمى الشبكات.
- محلل النظم بالشبكات.

٢ - إمكانية الوصول المباشر إلى المعلومات:

تمثل نظم الاتصال قنوات العبور إلى المعلومات المتاحة عن الموارد المادية والتنظيمية، حيث إن البيانات التي كان يمكن حفظها وحمايتها مادياً في صور مكتوبة على أوراق، أصبحت مخزنة على وسائط ممغنطة، معدة لتناولها خلال إمكانيات نظم الاتصال الإلكترونية، والبيانات تمثل أحد عناصر الممتلكات بالوحدة الاقتصادية، يمكن الوصول إليها بقصد الاستخدام المشروع وغير المشروع، مثال ذلك:

- المعلومات السرية Confidential information
- بيانات الأبحاث والتسويق الخاصة بالوحدة الاقتصادية.
- المعادلات والتركيبات التي تمثل سر المعرفة «Know How» لطرق التصنيع.
- محددات التعريف لمكونات الشبكة Network configuration definitions

٣ - تعرض نظم الاتصال لمخاطر العطل المفاجئ:

قد تتعرض نظم الاتصال الإلكتروني لإخفاق مفاجئ أثناء تبادل البيانات والمعلومات، مما يعرض أعمال الوحدات الاقتصادية لخسائر منظورة تتمثل في خسائر قطاع تسويقي، أو خسائر مالية، وقد سجلت أحداث فشل نظم الاتصال في الولايات المتحدة الأمريكية، أن حريقاً في مكتب تحويل البيانات بإحدى شركات الخدمة التليفونية تسبب في قطع الاتصال الصوتي، وتبادل البيانات مع قطاعات كاملة من فروع الشركات لعدة أسابيع، كما تسببت

المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الإلكترونية «إطار مقترح»
للدكتور/ فاروق أحمد أحمد حسن

فيضانات نهر يانا فى ملبورن فى إحداث مشاكل خطيرة فى نظم الاتصالات الإلكترونية الاستراتيجية^(١١).

٤ - شبكات الاتصال مستهدفة من الأعمال التخريبية المعقدة:

قد تتعرض شبكات نظم الاتصال الإلكترونية لبرامج مصممة لاستزراع نسخ منها فى مختلف الأنظمة المتصلة بالشبكات، مثل هذه البرامج تسمى ديدان أو فيروسات، وقد اتضحت مخاطر هذه البرامج وتوقعات نتائجها التخريبية فى حادثتين ظهرتتا فى أواخر الثمانينات بالولايات المتحدة الأمريكية، وتسببت كلاهما فى تعطيل العمل بأكبر شبكات الاتصال.

كما أظهرت الآلاف من الحاسبات الإلكترونية المتصلة بهذه الشبكات رموز كودية غير مرغوب فيها، وقد أطلق عليها ديدان الإنترنت والكريسماس Christmas and internet worms^(١٢). وبالرغم من أن هذه الرموز الكودية لم تسبب أضراراً من وراء بعثتها وانتشارها، ولكن ذلك قد أوضح إمكانية تعديل أو تدمير البيانات بالأنظمة المصابة، من خلال هذه البرامج التخريبية المعقدة للغاية.

٥ - نظم الاتصال كأصل مالى استراتيجى حيوى:

لقد أصبحت نظم الاتصال من الأصول الاستراتيجية والحيوية لكثير من الوحدات الاقتصادية، والتي يمكن أن تتيح لهذه الوحدات مركز تنافسى متميز بين أقرانها .. مثال ذلك نظم حجز رحلات الخطوط الجوية، نظم اتصال خدمات الطوارئ، نظم الصرف الإلكتروني بالبنوك Automated Teller

Electronic Data Machines (ATMS) نظم تبادل البيانات إلكترونياً . Interchange (EDI)

بالإضافة إلى ذلك فإن الطبيعة الديناميكية للمجتمع المستخدم لهذه النظم، تساهم أيضاً في عدم الثبات ببيئة نظم الاتصال. لذلك تعرض الدراسة المتغيرات التكنولوجية لبيئة الاتصالات في البند التالي.

ثانياً: المتغيرات التكنولوجية المؤثرة على بيئة الاتصالات:

تعددت أنواع خدمات نظم الاتصال الحديثة، وأصبحت لا تقتصر على خدمات النقل الصوتي، بل أصبحت نظم الاتصال ذات وسائط نقل متعددة، ومن التغيرات الهامة التي أثرت في بيئة نظم الاتصال ما يلي:

١- استخدام النبضات الرقمية في الاتصال بالشبكات، حيث أصبح من الممكن نقل البيانات والصور والصوت عبر نظم الاتصال، دون الحاجة إلى تعديل وإعادة تعديل النبضات الإلكترونية بواسطة الوسائط المسماة بالموديم، وإن لم يتاح ذلك في جميع نظم الاتصال إلا أنه أصبح واقع، وتعتمد على هذا النوع من الخدمات Digital services الكثير من الوحدات الاقتصادية في العالم^(١٣).

٢- استخدام الألياف الضوئية Fiber optics لنقل البيانات، حيث أدى استخدام كوابل الألياف الزجاجية أو البلاستيكية Micro-thin Glass or Plastic Cables لتحويل النبضات الضوئية (بدلاً من تحويل النبضات الكهربائية من

المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الالكترونية «إطار مقترح»
للدكتور/ فاروق أحمد أحمد حسن

خلال الكوابل المعدنية)، إلى ثورة تكنولوجية كبيرة فى صناعة نظم الاتصال، وكابلات الألياف الضوئية أكثر اتحاداً وتلاصقاً من الكابلات النحاسية أو المحورية، ويمكنها نقل بيانات أكثر بسرعة عالية، ومن ثم يمكن توفير طاقات لنقل البيانات، الأصوات والصور، كما أن تثبيت الألياف الضوئية يتم فى حيز أقل، وبالتالي نقل مشاكل التصميم التى تواجه المباني القديمة. كما أن تكنولوجيا استخدام الألياف الضوئية خالية من الأخطاء ومن الصعب سرقتها «Wiretap».

٣- استخدام نظم الشبكات المحلية (LANS)، والشبكات واسعة الانتشار (Wans)، حيث أمكن إنشاء شبكة اتصالات محلية دون استخدام خطوط التليفون، مما أدى إلى زيادة قدرات الإدارة على تشغيل النشاط بفعالية، كما أمكن استخدام الشبكات واسعة الانتشار، من خلال خطوط نظم الاتصال عالية الكفاءة، وبالأزدواج مع بروتوكولات التحويل القياسى عبر المسافات البعيدة، أصبح من الممكن تحقيق توزيع جغرافى بعيد المدى للحاسبات الإلكترونية، أو لمنافذ البيع المتعددة فى ظل بيئة واحدة، وكأنها فى مكان واحد وباستخدام برامج الاتصال المناسبة أصبح فى إمكان المستخدم استعمال ميكروكمبيوتر كأنه نهاية طرفية للشبكة

الضخمة، أو استخدام نهاية طرفية للحاسب الإلكتروني
العملاق الذى يتحكم بالشبكة.

٤- انتشار نظم شبكات خدمة المستهلك Consumer Network، ومع تطور نظم شبكات خدمة المستهلك خلال
العشر سنوات الماضية، أصبح من الطبيعي زيادة العمليات
المالية التى تعتمد على النظم التفاعلية بين الإنسان والآلة،
ومن ذلك شبكات الصرف الإلكتروني (ATMS)، مما أدى
إلى تنشيط وسرعة خدمات مجالات أعمال أخرى كشركات
الطيران، والتسوق من السوبر ماركت الكبير باستخدام
كارت الائتمان، ونظم الاستجابة الصوتية « Voice
Response Systems ».

وقد أدى ذلك الانتشار فى خدمات شبكات المستهلك إلى ضرورة
توافر نظم أمن معلومات فعالة، مع توافر البيئة المناسبة «User-friendly»
فى نظم التعامل مع المستهلك.

٥- تحديد المعايير القياسية لنظم الاتصال، لتحقيق الانضباط فى
صناعة نظم الاتصال ظهرت المعايير القياسية المقبولة
عالمياً، للربط بين شبكات نظم الاتصال والحسابات
الإلكترونية العملاقة، ومن هذه المعايير ما يلى:

- معايير خدمات شبكة الاتصال الرقمية.

Integrated Services Digital Network (ISDN).

المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الالكترونية «إطار مقترح»
للدكتور/ فاروق أحمد أحمد حسن

- معايير التبادل بالنظم المفتوحة للاتصالات.

Open Systems Interconnect (OSI).

واستجابة لما سبق، تتناول الدراسة بالمناقشة والفحص البنية الأساسية لنظم الاتصال وأوجه الرقابة الداخلية، التى تتلاءم مع اهتمامات الإدارة بالمتغيرات التكنولوجية لنظم الاتصالات الإلكترونية، وذلك من خلال المبحث التالى.



المبحث الثانى

البنية الأساسية لنظم الاتصالات وأوجه الرقابة الداخلية

فى ظل المتغيرات الإدارية والفنية المؤثرة على بيئة تكنولوجيا الاتصالات، والتي تعمل من خلالها الوحدة الاقتصادية للوصول إلى أهدافها، فقد تغير المناخ التقليدى لعمل مراجع الحسابات الداخلى الذى كان يعتمد فيه على الوسائط المادية لمراجعة العمليات المالية، وتتبع مسار المراجعة، للتأكد من أن ما تم إثباته بالسجلات المالية مطابق لما يجب أن يكون، وفقاً للسياسات والإجراءات التى وضعتها الإدارة، كذلك فقد تأثرت قواعد المراقبة الداخلية التقليدية المتمثلة فى الفصل بين الواجبات والاختصاصات المتعارضة، وعدم قيام مختص واحد بإجراء العمل من بداية حلقاته الوظيفية حتى نهايتها.

للتعرف على الإطار النظرى لمقومات المراجعة الداخلية، الذى يمكن أن يتناسب مع المناخ الإلكتروني الذى يعمل به المراجع الداخلى، فإن الأمر يقتضى التعرف على البنية الأساسية لنظم الاتصالات، وشبكات الارتباط بالحاسبات الإلكترونية وما تشتمل عليه هذه البنية الأساسية من الضوابط المادية والمنطقية، لتحقيق الرقابة الداخلية التى يمكن أن يعتمد عليها المراجع لتأكيد الكفاءة والفعالية عند أداء وظائف هيكل الرقابة الداخلية.

جميع رسائل الاتصال يتم نقلها عن طريق إحدى وسائط النقل، بعضها شائع المعرفة مثل نظام التليفون الذى ينقل الأصوات، وبعضها

المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الإلكترونية «إطار مقترح»
للدكتور/ فاروق أحمد أحمد حسن

تخصصى مثل نظام خدمات صناديق البريد، نظام البريد الإلكتروني،
نظام شبكات الاتصال المحلية (LAN) أو شبكات الاتصال واسعة المدى
(WAN).

يهدف هذا المبحث إلى عرض الوصف التكنولوجى لوسائط تحويل
الرسائل والعناصر المتعددة لمكونات الاتصال الإلكتروني، وذلك
لمساعدة المراجع الداخلى فى التعرف على المخاطر المتلازمة والمتوقعة
فى بيئة نظم الاتصالات الإلكترونية، وأوجه الرقابة الداخلية لهذه النظم.
لذلك يتناول البحث بالإيضاح المجالات التالية:

أولاً: ماهية مكونات نظم الاتصالات.

ثانياً: المخاطر المتوقعة وأوجه الرقابة الداخلية بنظم الاتصالات.

أولاً: ماهية مكونات نظم الاتصالات:

تشتمل مكونات أجهزة النقل والاتصال الإلكتروني على مجموعة
دوائر إلكترونية شديدة التعقيد، تتصل بمختلف الوسائط، ويتم تحديدها
وفقاً لنوع الإشارة المستخدمة، لنقل البيانات أو الأصوات أو الصور،
ويتم تحديد مكونات أنظمة الاتصال وتنظيم خدماتها، إما بواسطة وحدات
اقتصادية مستقلة أو بواسطة الجهات المستفيدة مباشرة بخدمات الاتصال.
ويمكن إيضاح ذلك من خلال النقاط التالية:

(١) أنواع دوائر الاتصال:

* الكابلات المحورية.

* الأسلاك النحاسية.

* الميكرويف.

* الألياف الضوئية.

* الأقمار الصناعية.

(٢) أنواع إشارات الاتصال:

* الإشارات التناظرية. * الإشارات الرقمية.

(٣) أنواع شبكات الاتصال:

* شبكات الاتصال المحولة. * شبكات الاتصال المستمر.

(٤) المكونات المادية لشبكات الاتصال:

(١) أنواع دوائر الاتصال:

يتم بناء دوائر الاتصال بواسطة أنواع مختلفة من الوسائط، مثل ذلك: الأسلاك النحاسية، الكابلات المحورية، الألياف الضوئية، الميكروويف، الأقمار الصناعية، وفيما يلي إيضاح هذه الأنواع:

• الأسلاك النحاسية:

تعد الأسلاك النحاسية من الناقلات شائعة الاستخدام لنقل الإشارات داخل الدوائر المحلية، والأسلاك النحاسية يعرفها جميع مستخدمي الاتصالات التليفونية، حيث تستخدم لتوصيل الخدمة التليفونية على مستوى الاستخدام التليفوني الشخصي، أو على مستوى وحدات الخدمة التجارية. ويتم الربط بين الأسلاك النحاسية عن طريق موصلات قياسية متعارف عليها.

• الكابلات المحورية:

الكابل المحورى يتكون من أسلاك نحاس وأحياناً أسلاك المونيوم مضففة مع بعضها البعض، لتوفير موجة اتصال واسعة المدى (Wide Band)

المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الالكترونية «إطار مقترح»
للدكتور/ فاروق أحمد أحمد حسن

لتحويل الإشارات الرقمية أو التناظرية^(١٤). الكابلات المحورية يمكن عزلها بواسطة مواد خاصة وإتمام توصيلاتها تحت الأرض، تحت الماء، خلال الحوائط بالمباني، الأسقف، أو الأرضيات كما تستخدم الكابلات المحورية فى تقديم خدمات القنوات التليفزيونية بمقابل.

• الألياف الضوئية:

يحتوى كابل الألياف الضوئية على شعيرات بالغة الدقة، وغالباً ما تكون من الزجاج، حيث تستخدم طاقة الضوء لنقل البيانات، كنبضات ضوئية عالية التركيز وعلى مدى اتساع كبير، وتشغل الألياف الضوئية عند تمديدتها حيز أقل من الكابلات النحاسية أو الكابلات المحورية، كما أنه من الصعب سرقة خطوط الاتصال عن طريقها هذه الخصائص المميزة للألياف الضوئية تجعلها الاختيار الأول لتأدية خدمات الاتصال المكثفة، فى مجال الأعمال التجارية وفى مجال التطبيقات الخاصة بخدمات الفيديو.

• الميكرووف كوسيط اتصال:

تستخدم نظم الميكرووف أطباق الاستقبال على المدى المنظور، بين مركزى الاتصال، لنقل إشارات الراديو عالية التردد، وقد يصل المدى المنظور بين مركزى نقل الإشارات إلى مدى ٢٥ ميل^(١٥)، بشرط عدم اعتراض أى عوائق كالمباني العالية أو قمم الجبال بين مركزى الاتصال. كما هو الحال فى الألياف الضوئية، فإن الميكرووف يصعب سرقة خطوط الاتصال عن طريقه، وفى حالة حدوث سرقة فإنه من الصعب اكتشافها، وقد تستخدم الوحدات الاقتصادية إمكانيات الميكرووف كأسلوب اتصال

للطوارئ، أو لإجراء اتصالات لاسلكية بين مراكز النشاط المتباعدة، مثل مراكز الخدمات والدعم الفنى.

• الأقمار الصناعية:

تستخدم إمكانيات الأقمار الصناعية من خلال الأقمار التى تدور فى مسارات خاصة حول الأرض، لإجراء المناقلات بين مراكز إرسال واستقبال على الأرض، مع مركز آخر أو مراكز أخرى على مدى مسافات متباعدة. وتستخدم هذه الإمكانيات عادة فى الاتصالات التليفونية، وقنوات التليفزيون العالمية، وتؤدى هذه الخدمات عادة من خلال الهيئات الحكومية وقد تمتلك الوحدة الاقتصادية النظام الخاص بها، إذا كانت الخدمات المعتادة التى يؤديها الغير تؤدى إلى تأخير أعمال هذه الوحدة.

(٢) أنواع إشارات الاتصال:

تشتمل إشارات الاتصال على نوعين أساسيين هما: الإشارات التناظرية والإشارات الرقمية، وفيما يلى إيضاح ذلك:

الإشارات التناظرية تحمل البيانات التى تقيس التغيرات والخواص الفيزيائية للظواهر الطبيعية مثل مناظرة درجة الحرارة والضغط الجوى والرطوبة وقياس الارتفاع وسرعة الرياح، أما الإشارات الرقمية فتتمثل من خلالها الحروف والأعداد، والإشارات الخاصة بنظام الترقيم الثنائى (صفر، ١)، وتتم معالجتها باعتبارها رموز كودية.

وحيث إن البيانات من الأرقام والحروف يتم تمثيلها فى التشغيل الإلكتروني للبيانات باستخدام النظام الرقمية الثنائى (1, 0) فإنها تصلح بهذه

المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الالكترونية «إطار مقترح»
للدكتور/ فاروق أحمد أحمد حسن

الصورة للنقل الممتد لمسافات بعيدة، لذلك يتم تعديل الإشارات أو النبضات الكهربائية التى تمثل البيانات الرقمية إلى إشارات تناظرية، ثم تبث عبر شبكات الاتصال، ثم يعاد تحويلها من إشارات تناظرية إلى إشارات رقمية ليتم التعامل معها، داخل أجهزة التشغيل الإلكتروني للبيانات.

يسمى الوسيط الإلكتروني الذى يقوم بتعديل الإشارات الرقمية إلى إشارات تناظرية الـ modem وهذا المصطلح اختصار للتعبير Modulation ثم إعادة التحويل Demodulation وبذلك يحول الموديم الشكل الثنائى Binary Format إلى نبضات صوتية Audible tones عند مركز الإرسال، ويحول الموديم المتواجد عند مركز الاستقبال النبضات الصوتية إلى الشكل الثنائى، لتوفير إمكانية التشغيل الإلكتروني للبيانات.

(٣) أنواع شبكات الاتصال:

تتكون شبكات الاتصال من نوعين أساسيين: شبكات الاتصال المحولة Switched Network وشبكات الاتصال المستمر Non-switched Network وتمثل شبكة التليفونات العامة الشبكات ذات المحولات، حيث تقدم الخدمات التليفونية عن طريق نظام المشاركة، من خلال محولات مسارات الخدمة وتسهيلات المناقلات التليفونية. ويعتمد تصميم هذا النوع من الشبكات على افتراض أن جميع المشتركين بالخدمة التليفونية سوف لا يستخدمون الشبكة فى وقت واحد.

يوفر نظام شبكات الاتصال المستمر خطوط اتصال دائمة بين مركزين للاتصال أو عدة مراكز، بحيث تكون إمكانية الاتصال متاحة

باستمرار، وكثير من الوحدات الاقتصادية التي تعتمد على نظام الاتصال المستمر في الشبكات الخاصة، تستخدم نظام التكويد الخفى (Encrypt) عندما تكون الحاجة إلى المحافظة على سرية البيانات المنقولة تتوافق مع التكاليف العالية التي تتكبدها نظير خدمات هذه النظم.

(٤) المكونات المادية لشبكات الاتصال:

تتشابه نظم الاتصال مع نظم التشغيل الإلكتروني للبيانات من حيث حاجتها إلى مكونات مادية ومنطقية، ويتم استبقاء الاحتياجات المنطقية للنظام من خلال البرامج التي تمثل أوامر التحكم في المكونات المادية لتحقيق هدف النظام. وتشتمل خريطة شبكة الاتصال على عناصر مادية كثيرة منها على سبيل المثال ما يلي^(١٦):

- أجهزة منصة الشبكة Locations
- الدوائر الإلكترونية Circuits
- المشغلات الإلكترونية Processors
- النهايات الطرفية Terminals

يوضح التصميم المنطقى لشبكة الاتصال كيفية تعامل عناصر المكونات المادية مع بعضها البعض لتحقيق الوظائف المطلوبة، كيفية العلاقات وأوجه الارتباط فيما بين تطبيقات مستخدمى الشبكة (User Applications)، ومكونات الشبكة المادية والمنطقية. وتختلف المكونات المادية للشبكة حسب نوعية الأداء الوظيفى، واستخدامها كناقلات للبيانات

المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الالكترونية «إطار مقترح»
للدكتور/ فاروق أحمد أحمد حسن

والصور والأصوات Voice and data Network، فى إطار شبكات
الاتصال العامة، Public Network، أو شبكات الخدمة الخاصة Private
Network .

من المعتاد أن الشبكات الخاصة تستخدم خطوط الاتصال عالية
السرعة كهيكل للبنية الأساسية للشبكة، ويعد ذلك تميزاً كبيراً لها عن
الشبكات العامة، كما قد تستخدم الشبكات الخاصة محطات الميكروويف عبر
الأقمار الصناعية فى أداء خدماتها، وقد تحصل على تسهيلات خدمة
الميكروويف من وحدات اقتصادية خاصة أو من هيئات حكومية تمتلك هذه
التسهيلات. وتتميز خدمات شبكات الاتصال الالكترونية الخاصة بالميزات
التالية:

- مصداقية أكثر عند الاعتماد على خدمات الشبكات الخاصة.
- توفر درجات عالية من الحماية لسرية البيانات.
- تتحدد التكلفة بصورة مستقرة وثابتة نسبياً.
- إمكانية التحكم بصورة فعالة فى تسهيلات الشبكة وتشخيص
الأعطال.

وقد قامت وحدات اقتصادية خاصة بامتلاك شبكات الاتصال، لتبيع
خدمات المشاركة فى تسهيلات الشبكة لوحدات الأعمال الصغيرة، التى
تحتاج إلى خدمات الشبكة الخاصة ولا تستطيع مالياً تحمل التكلفة الضخمة
لامتلاك الشبكة إلا أن هذا النوع من خدمات المشاركة فى تسهيلات الشبكة،
يؤدى إلى زيادة حجم المخاطر المتوقعة بالوحدة الاقتصادية المستخدمة، بقدر

المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الوحدات الاقتصادية الموردة لخدمات الشبكة.

ثانياً: المخاطر المتوقعة وأوجه الرقابة الداخلية بنظم الاتصالات:

تتمثل المخاطر المتوقعة بنظم الاتصالات في نوعين أساسيين هما: مخاطر التشغيل، والمخاطر المالية، وفيما يلي إيضاح ذلك:

مخاطر التشغيل:

تشمل مخاطر التشغيل إخفاق الأعمال الناتج من عدم توفر خدمات الاتصال، فقدان البيانات، التخريب المتعمد، فشل ضوابط الصيانة، والأحداث القدرية المدمرة لوسائل الاتصال. وتتمثل وسيلة الرقابة الأولية لهذه المخاطر في إحكام الحماية المادية لأجهزة الاتصال، مثل تطبيق استقبال موجات الميكروويف وإشارات الأقمار الصناعية، مناطق إدخال توصيلات الدوائر الالكترونية في المباني كما تقيد المراقبة المستمرة لعمليات الاتصال في تشخيص الأعطال فور اكتشافها وعلاجها، كذلك الفحص الدوري لوسائل الاتصال. ويكشف غياب التخطيط الكاف لأساليب مواجهة المخاطر المتوقعة، حجم الكارثة في حالة وقوع فشل في الشبكة أثناء التشغيل.

المخاطر المالية:

تتمثل المخاطر المالية لنظم شبكات الاتصال في العناصر التالية:

- تكلفة إحلال الأجهزة.
- خسائر انخفاض حجم الأعمال.

المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الالكترونية «إطار مقترح»
للدكتور/ فاروق أحمد أحمد حسن

• تحمل أعباء مالية دون مبرر.

وفيما يلى تحليل لهذه العناصر.

تكلفة الإحلال:

يجب أن تعامل أجهزة الاتصال فنيا كما هو الحال بالنسبة للأجهزة الالكترونية المعتادة، حيث يتعين إنشاء وصيانة نظم الاتصال بواسطة الأفراد المتخصصين، إجراء صيانة دورية وفقاً لجدول زمنية خاصة، حماية الأجهزة فى أماكن معدة لرقابة الأعمال التخريبية أو السرقات، ترقيم وتكويد الأجزاء الالكترونية بشبكات الاتصال لتوفير إمكانية الصيانة والإحلال بسهولة، ومن المخاطر المالية المرتبطة بشبكات الاتصال تكلفة الإحلال الناتجة عن التقادم الفنى للأجهزة المستخدمة بالشبكة، وللتخفيف من هذه المخاطر يتعين التنسيق مع الهيئات الأخرى لخدمات الاتصال، وزيادة المعرفة الفنية بالتطور المتوقع، فى مجالات هذه الأجهزة لاتخاذ القرارات المناسبة فى الوقت المناسب لتفادى الخسائر الكبيرة عند الإحلال.

خسائر انخفاض حجم الأعمال:

يتمثل هذا النوع من الخسائر فى عدة صور، من ذلك: أن فشل شبكة الاتصال قد يمنع الإدارة من الحصول على البيانات اللازمة لاتخاذ القرارات، وبالنسبة للوحدات الاقتصادية التى تزاو أعمال الخدمات فى موقع الأعمال، فإنها تفقد وسيلة تلقى أوامر العملاء، وتفقد وسيلة الاتصال بأفراد الصيانة فى مواقع العمل، لتوجيههم نحو تلبية طلبات العملاء. شركات

الطيران تفقد الدخل الذى يمثل ثمن التذاكر التى لم تستطع حجز مقاعدها، نتيجة لفقدان الاتصال بالحجز المركزى.

يتمثل الضبط الأولى لرقابة هذه المخاطر والتخفيف من آثارها فيما يلى:

- الاعتماد على شبكة اتصال مصممة بالمرونة الكافية لمواجهة طوارئ فشل الاتصال، من خلال إعادة تحويل مسارات الاتصال إلى شبكة أخرى.
- مراجعة عقود واتفاقيات التعامل مع شركات نظم الشبكات، لمعرفة كيفية الاحتياط لمواجهة فشل الاتصال، وخدمات الطوارئ المتصلة بذلك.

تحمل أعباء مالية دون مبرر:

تعد حركة مرور الاتصالات، وما يرتبط بها من نظم إعداد فواتير خدمات الاتصال يؤدي إلى إمكانية حدوث أخطاء فى فواتير الخدمة، مثال ذلك تحمل أعباء مالية ناتجة عن أحد الأسباب التالية:

- أعباء ناتجة عن هيكل مرورى خاطئ فى الاتصالات.
- أعباء ناتجة عن تسعير خاطئ لمستوى الخدمة.
- أعباء ناتجة عن استمرار التحميل لخدمات خطوط اتصال مقطوعة.
- الفشل فى تعديل الأسعار وفقاً لسياسة التخفيض الممنوحة.
- الفشل فى تعديل الأعباء وفقاً لما تم الاتفاق عليه لمعالجة الأخطاء.

المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الالكترونية «إطار مقترح» للدكتور/ فاروق أحمد أحمد حسن

يمكن وضع الضوابط التالية لنظام المراجعة الداخلية لفواتير خدمات الاتصال الالكترونية على النحو التالى:

- مراجعة فواتير الخدمة بواسطة مراجعين داخليين لديهم خبرة سابقة.
 - تحديد إجراءات المراجعة على أساس دوائر ومراكز الاتصال المستخدمة.
 - مراجعة التسويات الناتجة عن معالجة الأخطاء التى تم اكتشافها.
 - إتمام إجراءات المراجعة على أساس شهرى لضبط الأعباء الزائدة.
- وحيث تتم الاستفادة من نظم الاتصالات الالكترونية للوصول إلى أهداف الوحدة الاقتصادية، من خلال الإدارة الفعالة لهذه التسهيلات المتاحة، فإن البحث ينتقل إلى دراسة الضوابط الذاتية بنظم الاتصال لتحقيق أفضل حماية للأصول المعنوية والمادية، وذلك ما سيعرضه المبحث التالى.

المبحث الثالث

مراجعة الضوابط الذاتية لشبكات الاتصال

كثير من المراجعين الداخليين^(١٧) يتقبلون بضيق فحص نظم شبكات الاتصال الالكترونية، بسبب البيئة المعقدة لهذه النظم وضرورة الإلمام بدرجة من المعرفة المناسبة بتكنولوجيا الاتصالات. لتحقيق فعالية المراجعة الداخلية لنظم شبكات الاتصال الالكترونية، فإن الأمر يتطلب فهم المراجع العميق لأهداف شبكة الاتصالات، والمخاطر المتلازمة والمرتبطة ببيئة الشبكة. باستخدام خرائط الشبكة، وتجميع المعلومات من الأفراد المختصين، يمكن للمراجع الداخلي فهم جوانب الارتباط ما بين الشبكة وأنشطة الأعمال الرئيسية بالوحدة الاقتصادية، والتعرف على المخاطر التي تهدد نظام الرقابة الداخلية، مما يساعد على وضع إجراءات المراجعة والتحقق المناسب. لذلك يتناول هذا المبحث بالمناقشة والعرض النقاط التالية:

١- الهدف من شبكة الأعمال:

١/١- خدمة عملاء النشاط.

٢/١- أداء العمليات الإدارية.

٢- العنصر البشري في شبكات الاتصال:

١/٢- إدارة نظم الاتصال.

٢/٢- إدارة برامج التطبيقات.

المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الالكترونية «إطار مقترح»
للدكتور/ فاروق أحمد أحمد حسن

٣- اعتبارات خاصة للمراجعة فى بيئة نظم الشبكات:

١/٣- إدارة ورقابة مراكز الخدمة.

٢/٣- الإجراءات المادية والمنطقية لأمن الشبكة.

٣/٣- إدارة المواقف الطارئة.

وفيما يلى إيضاح هذه العناصر:

١- الهدف من شبكات الأعمال:

تقتضى المرحلة المبدئية لمراجعة نظم الاتصالات، التعرف على الغرض من شبكات الأعمال التى تستخدم نظم الاتصالات الالكترونية ويستفيد المراجع من فهم هذا الغرض لتحديد عناصر النظام التى تمثل أكثر مناطق الخطر، والتى تستحق الاهتمام فى خطة المراجعة. تتمثل المنافع من استخدام شبكات الاتصالات الالكترونية فى العديد من المجالات، مثال ذلك:

١/١- خدمة عملاء النشاط.

٢/١- أداء العمليات الإدارية.

١/١- خدمة عملاء النشاط:

من أوضح الأمثلة للأنشطة المستفيدة بخدمات شبكات الاتصالات الالكترونية، صناعة البنوك، فقد أنشأت البنوك فى صورة مجموعة من المصارف، شبكات الخدمات المصرفية الالكترونية Automated Teller Machines (ATMs) لتوفير الخدمات المصرفية للعملاء على مدى الأربعة والعشرين ساعة. وقد امتدت هذه الخدمات على مدى أقطار العالم المشاركة فى هذه النظم. كما أدخلت بعض البنوك نظام الخدمة المصرفية

بالاستجابة لصوت العميل بدون تدخل العنصر البشرى، وذلك باستخدام خدمات نظم شبكات الاتصالات بعيدة المدى.

٢/١ - أداء العمليات الإدارية:

يقصد بذلك تشغيل ورقابة الأنشطة الأساسية لأعمال الوحدة الاقتصادية، وتعتمد نظم الإنتاج الصناعى الحديثة على شبكات الاتصال الأرضية فيما بين مراحل الإنتاج لتحقيق الآلية المتكاملة ورقابة التشغيل والتقرير عن ذلك لمتابعة الخطوات الفنية. كما يمكن باستخدام نظم الشبكات تحقيق استفادة كبيرة عند إعداد التقارير المالية، من ناحية السرعة والدقة والتوقيت المناسب. كثير من المنشآت تستخدم شبكات الاتصال فى إعداد التقارير الدفترية، والتقارير الموحدة على مستوى الشركات متعددة الجنسيات، كذلك مراقبة انحرافات الأرقام الفعلية للمصروفات عن الأرقام التقديرية فى توقيت مناسب لاتخاذ القرارات المصححة، بما يحقق النجاح لجهود خفض التكلفة.

٢ - العنصر البشرى فى شبكات الأعمال:

تمثل المجالات الوظيفية التالية أهم مصادر للمعلومات، خلال عملية مراجعة نظم الاتصالات:

١/٢ - إدارة نظم الاتصال.

٢/٢ - إدارة برامج التطبيقات.

١/٢ - إدارة نظم الاتصال:

يختص مدير نظم الاتصال بمهام رقابة تشغيل وتقديم خدمات الاتصالات، إعداد ورقابة الميزانية التقديرية التى تغطى مجالات خدمات الاتصال. لذلك فإنه من الضرورى على المراجع الداخلى عقد لقاءات ومقابلات مع مدير نظم الاتصال، عند إعداد أهداف ونطاق خطة المراجعة، لتأكيد التزام تعاون الإدارة لتحقيق أهداف المراجعة، وقد توجه إدارة نظم الاتصال انتباه المراجع للقيام بفحص مجالات اهتمام خاصة.

كما يختص مدير خدمات الشبكات بإدارة الأفراد ورقابة تشغيل الأجهزة بمركز رقابة الشبكات، ويعد مسئولاً عن وسائط التحويل الالكترونى، وتوفير المكونات المادية المطلوبة، وتركيبها وصيانتها ومتابعة تشغيلها. يجب أن يكون مدير خدمات الشبكات قادراً على تزويد المراجع بنظرة عامة عن طبوغرافية الشبكة، والتى تشمل الوصف أو الرسم الدقيق للأماكن، والسمات الخاصة بمراكز اتصال الشبكة، وكذلك تزويد المراجع بالمعرفة الكافية بخطط وإجراءات التشغيل.

يتعين على المراجع أن يفرق عند أداء إجراءات المراجعة بين نظم الاتصال الصوتى ونظم الاتصال بالمبادلة الالكترونية للبيانات، رغم أن هناك مشاركة فيما بين النظامين فى مجالات التطبيق والاستخدام، ولكن لكل مجال منهما طبيعته الخاصة من حيث أسلوب المحاسبة عن الأعباء وأسلوب مشاركة العنصر البشرى فى مساعدة المستخدم النهائى.

٢/٢ - إدارة برامج التطبيقات:

يختص مدير برامج التطبيقات بمسؤولية تحويل متطلبات تشغيل برامج التطبيقات إلى الواقع، ومن أمثلة هذه التطبيقات:

- Automated Teller Machines (ATMs).
- Point – of – Sale Terminals (POS).
- Electronic Data Interchange (EDI).

كما يعتبر مدير برامج التطبيقات من أهم مصادر المعلومات، لفهم الهدف من استخدام هذه التطبيقات في الأعمال، وأهميتها بالنسبة للسياسات الإستراتيجية العامة للوحدة الاقتصادية، كما يعد مصدراً هاماً للمعلومات عن أداء العنصر البشري المشارك في تنفيذ وظائف شبكات الاتصال.

تعتبر خرائط شبكات الاتصال من الأعمال الرسمية المعقدة وخاصة على مستوى تفاصيل مكونات هذه الشبكات، لذلك فإنه لأغراض المراجعة يجب أن تتم المعرفة والمتابعة للصورة العامة لشبكات الاتصال، على مستوى الإجماليات لإيضاح الجوانب التالية:

- النطاق الجغرافي لمراكز الاتصال.
- مقر التشغيل الإلكتروني الرئيسية وأماكن النهايات الطرفية.
- مواقع المكونات المادية للشبكة وبرامج التطبيقات.
- حلقات الاتصال بالشبكة وإمكانات التحويل الإلكتروني.

المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الالكترونية «إطار مقترح»
للدكتور/ فاروق أحمد أحمد حسن

٣- اعتبارات خاصة للمراجعة فى بيئة نظم الشبكات:

لتحديد المخاطر التى تهدد جوانب الرقابة ومدى كفاية الضوابط الرقابية، فإن البحث يتناول المجالات الآتية:

١/٣- إدارة ورقابة مراكز الخدمة.

٢/٣- الإجراءات المادية والمنطقية لأمن الشبكة.

٣/٣- إدارة المواقف الطارئة.

وفى ما يلى مناقشة مدى اهتمام المراجع بهذه المجالات:

١/٣: إدارة ورقابة مراكز الخدمة:

يهتم المراجع فى هذا المجال بمدى وجود سياسات وإجراءات رسمية لإدارة الشبكة، ومدى الالتزام بهذه السياسات والإجراءات، والفصل الكاف فيما بين الاختصاصات والواجبات المتعارضة رقابياً، للحصول على فهم كاف لبيئة نظم الاتصال يتعين فحص عقود الارتباط مع مورد خدمات الشبكة، لتحديد المسؤولية والالتزامات فيما بين المورد والوحدة الاقتصادية محل الفحص. وفى حالة الشبكة المحلية (Local Area Network (LAN يتعين فحص اختصاصات ومسؤوليات مدير الشبكة، مع التأكد من تحديد مدير بديل لإدارة المواقف الطارئة بالشبكة.

٢/٣: الإجراءات المادية والمنطقية لأمن الشبكة.

يمكن تحديد مدى كفاية الضوابط الرقابية لأمن الوصول إلى خدمات الشبكة وبرامج التشغيل عن طريق أداء الإجراءات التالية:

- فحص قائمة الأشخاص المصرح لهم باستخدام إمكانيات الشبكة.

- فحص مستويات السرية الممنوحة لأفراد الهيكل التنظيمي بالوحدة الاقتصادية.
 - رقابة وخفض عدد مرات إدخال أرقام مختلفة عن الأرقام السرية.
 - التأكد من صحة أداء إجراءات التحقق من صلاحية طالب الخدمة.
 - فحص قواعد الترخيص بالوصول إلى مكثبات وبرامج الحاسب الالكتروني.
 - التأكد من أن كلمة السر والأرقام الكودية (الغير متكررة) يتم طلبها عند الدخول إلى برامج الشبكة، بما في ذلك برامج المتابعة والتشخيص.
 - التأكد من أن جميع مراكز الاتصال بالشبكة موصفة ومعرفة مسبقاً لبرامج الشبكة، وقد أضافت التطورات التكنولوجية الحديثة إمكانات التعرف الالكتروني مباشرة على النهاية الطرفية، وفي هذه الحالة يتم التأكد من الضوابط الرقابية عند إضافة مراكز جديدة للاتصال بالشبكة.
- كما يتعين تضمين خطة المراجعة لنظم الشبكات، الإجراءات المادية التالية:
- فحص إجراءات الأمن المادية للدخول إلى أماكن تواجد أجهزة ومراكز الاتصال بالشبكة الرئيسية.
 - التحقق من وجود إجراءات لأمن الكابلات وخطوط الاتصال وأن هناك اختبارات دورية تؤكد عدم سرقة خطوط خدمات الاتصال بالشبكة.

المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الالكترونية «إطار مقترح»
للدكتور/ فاروق أحمد أحمد حسن

- التأكد من أن إجراءات اختبار أجهزة الشبكة مقيدة بصلاحيات الأفراد المختصين فقط.

٣/٣: إدارة المواقف الطارئة:

لفحص مدى كفاية الإجراءات الاحتياطية لمواجهة الاحتمالات الطارئة، يتعين على المراجع أخذ العناصر التالية فى الاعتبار عند إعداد خطة المراجعة:

- التأكد من أن طوبوغرافيا الشبكة Network Topology تستند إلى تعدد مسارات الاتصال بمراكز خدمة الطوارئ البديلة، لضمان استمرار التشغيل وأداء خدمات الشبكة.
- التأكد من تواجد النسخ الاحتياطية بصورة مستمرة لبرامج الشبكة وبياناتها، لمواجهة أى فشل مادي أو منطقي بأجهزة وبرامج الشبكة.
- التأكد من تواجد إجراءات التعرف الإلكتروني على كافة مراكز الاتصال بالشبكة.
- التأكد من أن الخطوط والمسارات الاحتياطية لقنوات الشبكة ليست فى نفس مكان الخطوط الأصلية.

مما سبق تتضح جوانب الرقابة الأساسية فى بيئة نظم الاتصالات والتي تتمثل فى الضوابط الإدارية والذاتية المبيتة Built- in فى هذه النظم. وانطلاقاً من الاعتماد على هذه الضوابط ينتقل البحث إلى تجسيد مقومات المراجعة الداخلية، فى صورة الهيكل الرقابى للتشغيل الالكترونى على مستوى أنظمة التشغيل ونظم التطبيقات ونظم النهايات الطرفية، وذلك ما سيتناوله المبحث التالى.



المبحث الرابع

الهيكل الرقابى فى بيئة التشغيل الالكترونى

يمثل الهيكل الرقابى إطار العمل الذى يمكن من خلاله تحديد الأهداف الرقابية الصحيحة، وإتمام الإجراءات المحققة لهذه الأهداف، كما يعتبر هذا الإطار مجال عمل المراجع الداخلى، من أجل فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية فى ظل نظم وتكنولوجيا المعلومات المعاصرة، والتقرير عن ذلك للجهات المختصة.

يستهدف عمل المراجع الداخلى بصورة أساسية، تقييم الكفاءة والفعالية فى تنفيذ سياسات وإجراءات هيكل الرقابة الداخلية، وتحمل الإدارة المسؤولية الكاملة عن ضمان كفاية الإجراءات الرقابية، لكن يتعين على المراجع الداخلى تقييم ما إذا كانت الإجراءات الرقابية مطبقة فى مجالها الصحيح، وأنها تعمل وفقاً لما استهدفه تصميم تلك الإجراءات.

باعتبار المراجع الداخلى متخصصاً فى مجال الرقابة الداخلية، فقد يزود الإدارة ببعض الخدمات الاستشارية عند اختيار السياسات والإجراءات الرقابية المناسبة لوظائف النشاط المختصة إلا أن ذلك لا يخفف من مسؤولية الإدارة عن الرقابة الداخلية، تمثل الاتجاهات الحديثة فى تكنولوجيا الاتصالات مثل استخدام النهايات الطرفية لتشغيل البيانات ومبادلتها، تحديات جديدة للمراجع الداخلى المعاصر، لأداء مهامه المرتبطة بتصنيف وتقييم الإجراءات الرقابية والتوصية بأفضلها.

تتحدد أهداف الرقابة وفقاً للنتائج المستهدف تحقيقها، عند إتمام إجراءات الرقابة الداخلية، وتمثل المخاطر التي تهدد الرقابة المخرجات السالبة أو ناتج عدم تطبيق الإجراءات الرقابية.

وبمفهوم مدخل النظم يتعين تحديد المخرجات الخاطئة وأثارها السلبية، لتحديد الأهداف الرقابية الصحيحة، والضوابط المناسبة لتحقيق هذه الأهداف، وبذلك يمكن التخفيف من المخاطر التي تهدد هيكل الرقابة الداخلية، لذلك يتناول هذا المبحث بالعرض والإيضاح النقاط التالية:

(١) هيكل نظام الرقابة الداخلية:

١/١ - بيئة الرقابة:

١/١/١ - الهيكل التنظيمي.

٢/١/١ - الإطار العام للرقابة.

٣/١/١ - السياسات التنظيمية والإجراءات.

٢/١ - الرقابة الداخلية في ظل النظم الالكترونية:

١/٢/١ - نظم التشغيل.

٢/٢/١ - نظم التطبيقات المتخصصة.

٣/٢/١ - نظم النهايات الطرفية.

٣/١ - الإجراءات الرقابية:

١/٣/١ - إجراءات الرقابة العامة.

٢/٣/١ - إجراءات الرقابة المتخصصة.

المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الالكترونية «إطار مقترح»
للدكتور/ فاروق أحمد أحمد حسن

(٢) أهمية تقييم نظم وإجراءات الرقابة.

(٣) دليل إرشادى لإعداد برنامج المراجعة الداخلية.

وفيما يلى تحليل لهذه العناصر:

(١)- هيكل نظام الرقابة الداخلية:

يشتمل نظام الرقابة الداخلية للوحدة الاقتصادية على الوسائل الموضوعية، لتوفير تأكيد معقول بأن الأهداف العامة للوحدة الاقتصادية قد تم تحقيقها بالكفاءة والفعالية المستهدفة، ويتحدد نظام الرقابة الداخلية بمجموعة الوظائف، الأنشطة، النظم الفرعية، والأفراد المختصين للتأكد من فعالية تحقيق الأهداف.

ووفقاً لذلك تتضح المفاهيم المرتبطة بنظام الرقابة الداخلية كما يلى:

- يتوفر للتأكيد المعقول عن الرقابة، عندما تتحقق بتكلفة مناسبة فعالية الرقابة لخفض المخاطر التى تهدد تحقيق الأهداف العامة للوحدة الاقتصادية إلى مستوى مقبول. اصطلاح التأكيد المعقول لا يعنى أن التأكيد مطلق، حيث إن قبول تأكيد معين يتضمن حكم وتقدير شخصى، يستند إلى سببية التوازن بين تكلفة الخسائر المتوقعة (نتيجة المخاطر التى يمكن أن تحدث من ضعف الرقابة)، وتكلفة الإجراءات الرقابية التى تمنع هذه المخاطر أو تكشفها إذا حدثت. لذلك يتعين إجراء تقييم للمخاطر التى تهدد الأعمال وتكلفة الخسائر المتوقع حدوثها مقارنة بتكلفة الإجراءات الرقابية الموضوعية لها.

- يتعين تحديد الأهداف العامة للوحدة الاقتصادية، قبل تصميم النظم الرقابية التي تراقب تحقيق هذه الأهداف، ومن ثم تتحدد الأهداف الفرعية لنظم الرقابة بما يتفق الأهداف العامة، ويجب تحديد هذه الأهداف بصورة قابلة للقياس، وأن يتم التعرف على مخاطر عدم تحقيق النتائج المستهدفة، عندما تؤدي الوظائف والأنشطة الرقابية من خلال الأفراد، في إطار الأنظمة الرقابية، وبصورة متوافقة لإعطاء تأكيد معقول، عن تحقيق الأهداف بكفاءة اقتصادية، فإن ذلك يدل على فعالية تصميم وتنفيذ إجراءات نظام الرقابة الداخلية، ويمكن أن ينظر إلى نظام الرقابة الداخلية على أنه وسيط يعمل كفلتر لمنع الأعمال التي قد تؤدي إلى مشاكل للوحدة الاقتصادية.

وقد أوضحت دراسة لمعهد المراجعين الداخليين الأمريكي^(١٨) أنه يمكن تحديد مقومات نظام الرقابة الداخلية للوحدة الاقتصادية، بثلاثة جوانب كما يلي:

١/١- بيئة الرقابة.

٢/١- الرقابة الداخلية في ظل النظم الالكترونية.

٣/١- الإجراءات الرقابية.

وفيما يلي إيضاح تفصيلي لهذه المقومات:

١/١ - بيئة الرقابة:

تؤثر مكونات بيئة الرقابة على فعالية أداء جميع أنشطة الرقابة الداخلية، ويمكن أن يكون هذا التأثير سلبياً أو إيجابياً على مصداقية الرقابة، وتشتمل بيئة الرقابة على الجوانب التالية:

- الهيكل التنظيمى.
- الإطار العام للرقابة.
- السياسات
- لتنظيمية والإجراءات.

١/١/١ - الهيكل التنظيمى:

يوضح الهيكل التنظيمى حدود السلطة والمسئولية لكل مختص، بالنسبة لاتخاذ القرارات ووضع السياسات، ويساهم وضوح السلطات والمسئوليات والاختصاصات على مدى مستويات الهيكل التنظيمى بالوحدة الاقتصادية فى توفير بيئة قوية للرقابة. مثال ذلك: تعتبر إدارة نظم الاتصالات والمعلومات مسئولة عن تشغيل البيانات والمحافظة على سلامة أداء المكونات المادية، البرامج، شبكات الاتصال وتعتمد فعالية تشغيل هذه الأنشطة على التوافق والوضوح لاختصاصات مراكز النشاط، بما لا يسمح بوجود أى لبس أو تدخل عند تحديد المسئولية عن انحرافات الأداء، ويتعين على الإدارة وضع معايير قياس الجودة لأنشطة مراكز المبادلة الالكترونية، وأن يكون هناك توافق بين الإدارة والمنفذين للنشاط، على واقعية هذه المعايير لضمان استمرارية تحقيق مستوى دائم لجودة الأداء.

٢/١/١ - الإطار العام للرقابة:

يتصف الإطار العام للرقابة - عموماً - بالتعقيد في المنشآت الكبيرة، وبالبساطة في المنشآت الصغيرة. ويتعين أن تشمل جوانب الإطار العام للرقابة على ما يلي:

- الفصل فيما بين الواجبات الغير متوافقة، وأن يكون عمل أى فرد بمثابة مراجعة على أداء ما قبله، من أجل تحقيق مصداقية نظم الرقابة الداخلية، كما يجب أن لا يتحكم شخص واحد فى جميع مراحل عملية بكاملها، الأمر الذى قد يمنع كشف أى أخطاء متعمدة أو غير متعمدة.
- توافر الكفاءة والقدرة على أداء العمل بدقة وأمانة لدى الأفراد، مما يساهم فى توفير بيئة رقابية جادة، ويفيد الإعلام الجيد عن المسؤولية لكل مختص، وكيفية، قياس وتقييم الأداء، فى ضبط الانحرافات واتخاذ الإجراءات المناسبة لتصحيحها.

٣/١/١ - السياسات التنظيمية والإجراءات:

تحتاج أى وظيفة فى الوحدة الاقتصادية بما فى ذلك المراجعة الداخلية إلى توصيف وتوثيق كامل للسياسات والإجراءات، التى تحدد نطاق الوظيفة، مهام واختصاصات الوظيفة، والعلاقات الوظيفية المتداخلة مع الأقسام الأخرى. وتبين السياسات اتجاه العمل بالوحدة الاقتصادية، بينما تشير الإجراءات إلى كيفية تنفيذ السياسات، ويعتمد شكل السياسات والإجراءات ومستوى توثيقها على حجم الوحدة الاقتصادية.

المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الالكترونية «إطار مقترح»
للدكتور/ فاروق أحمد أحمد حسن

وتكون السياسات والإجراءات فى صورة غير رسمية بالنسبة للمنشآت الصغيرة وتعتمد إلى حد كبير على الإشراف الإدارى المباشر، بينما تظهر فى الوحدة الاقتصادية الكبيرة فى صورة دليل معيارى رسمى، يربط بين السياسات والأهداف الوظيفية، ويمثل المعيار الذى يقاس إليه الأداء الفعلى.

١/١ - الرقابة الداخلية فى ظل النظم الالكترونية:

يتعين تصميم نظم الرقابة الداخلية بما يتوافق مع طبيعة النظم الالكترونية المستخدمة، ومن أهم هذه النظم ما يلى:

١/٢/١ - نظم التشغيل.

٢/٢/١: نظم التطبيقات المتخصصة.

٣/٢/١ - نظم النهايات الطرفية.

وفىما يلى تحليل لهذه النظم:

١/٢/١ - نظم التشغيل:

توفر برامج نظم التشغيل، إمكانيات التشغيل الالكترونى للبيانات والمبادلة الالكترونية من خلال شبكة الاتصالات، مع مراكز النشاط المتباعدة والمحلية. وتشمل هذه البرامج: نظم التشغيل للحاسبات الالكترونية المستخدمة، نظم تشغيل الشبكات، النظم الذاتية للرقابة المنطقية على طلبات الدخول إلى إمكانيات التشغيل والتعامل مع البيانات، على مدى اتساع مجال شبكة الاتصالات المتخصصة.

١/٢/٢ - نظم التطبيقات المتخصصة:

تشتمل هذه النظم على النظم المتعلقة بنوعيات الأعمال التى تؤديها الوحدة الاقتصادية لتحقيق أهدافها، وما يرتبط بها من نظم محاسبية أو صناعية أو نظم ذات صبغة تخصصية مثل نظم تشغيل طلبات التعويض فى شركات التأمين. ومع زيادة تعقيد نظم التطبيقات تزداد المخاطر التى تهدد نظام الرقابة الداخلية لهذه التطبيقات. ويعد النظام من النظم المعقدة، إذا تضمن الكثير من العمليات الحسابية والمنطقية والمبادلات الالكترونية للبيانات مع أنظمة أخرى، مع اختفاء جزئى أو كلى لمسار المراجعة المرئى خلال عمليات التشغيل الالكترونى. لذلك فإن نظم التطبيقات تحتاج إلى برامج للرقابة، لتوفير تأكيد معقول بأن هذه النظم تحقق الأهداف المصممة لأجلها، وأنها لم توجه لتحقيق جرائم مالية أو اختلاسات باستخدام الكمبيوتر.

١/٢/٣ - نظم النهايات الطرفية:

فى معظم أنظمة التطبيقات على الحاسب الالكترونى، لا يتمكن المستخدم النهائى بمراكز الاتصال من التحقق من صدق عمليات التشغيل المتكاملة، نظراً لترابط البيانات مع بعضها البعض على مستوى جميع مراكز النشاط بالهيكل التنظيمى، ووجود مستويات للسرية للإطلاع على البيانات. كما تستخدم النهايات الطرفية عادة لتشغيل البيانات خارج مقر إدارة نظم المعلومات، لتلبية احتياجات التشغيل.

ونظراً لعدم ارتباط المستخدم لهذه النهايات الطرفية بالأفراد العاملين بإدارة نظم المعلومات، فإن المستخدم النهائى لا يرتبط فى علاقة ما مع

المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الالكترونية «إطار مقترح»
للدكتور/ فاروق أحمد أحمد حسن

أنظمة التطبيقات المستخدمة، مما يزيد من المخاطر التى تتعرض لها هذه الأنظمة. لذلك يتعين تصميم برامج الكمبيوتر المناسبة لرقابة التشغيل بواسطة هذه النهايات الطرفية، وبما يوفر مصداقية إتمام عمليات التشغيل المطلوبة.

٣/١- الإجراءات الرقابية:

تمثل الإجراءات الرقابية الجانب الثالث من جوانب نظام الرقابة الداخلية، وتقسم هذه الإجراءات فى ظل التشغيل الالكترونى إلى قسمين أساسيين:

١/٣/١- إجراءات الرقابة العامة.

٢/٣/١- إجراءات الرقابة المتخصصة.

ويمكن إيضاح هذه الإجراءات على النحو التالى:

١/٣/١- إجراءات الرقابة العامة:

يؤثر الإعداد الجيد لإجراءات الرقابة العامة بالنظم الالكترونية على فعالية أداء وظائف نظام المعلومات، بما يضمن تشغيل البيانات فى بيئة مراقبة، وتشمل هذه الإجراءات الرقابية: عمليات تناول المعلومات من خلال مراكز اتصال الشبكات، أساليب الحماية المادية والمنطقية للأجهزة الالكترونية والبرامج، أمن المعلومات، تعديل البرامج، تطوير النظم، ورقابة مراكز شبكة الاتصالات المحلية والعالمية.

٢/٣/١- إجراءات الرقابة المتخصصة:

يعد هذا النوع من الإجراءات بأسلوب متخصص لرقابة تدفق العمليات خلال أداء وظائف النشاط المتخصص، وتصمم لضمان أمن

للوصل للبيانات ودقة إتمام العمليات المطلوبة، كما تستهدف هذه الإجراءات منع حدوث الأخطاء وضبطها إذا حدثت، وتصحيح الأخطاء خلال مسار البيانات داخل نظم التطبيقات.

وقد تعوض إجراءات الرقابة بأحد أنظمة التطبيقات نقاط الضعف في نظم أخرى، مثل ذلك إجراءات الرقابة على تعديل الملف الرئيسى للبيانات، قد تعالج نقاط الضعف في إجراءات الرقابة على وصول المستخدم النهائى لهذا الملف الرئيسى، ويعنى ذلك إمكانية تحقيق التكامل فيما بين إجراءات الرقابة على النظم المترابطة.

ومع زيادة تعقيد وترابط الأنظمة الالكترونية لتشغيل البيانات، فقد تداعت وتداخلت الحدود الفاصلة بين الضوابط الرقابية العامة، والضوابط التخصصية لأنظمة التطبيقات. كما أن هناك اتجاه معاصر (15) لبناء الضوابط الرقابية لنظم التطبيقات المتخصصة داخل بيئة الرقابة، بدلا من تضمينها نظم التطبيقات المتخصصة.

مثال ذلك: إجراءات أمن برامج الكمبيوتر بالنظام الأمن للتشغيل، يمكن أن تحقق الرقابة على إمكانية الوصول إلى بيانات البرامج التطبيقية، وبالتالي تساهم فى توفير الحماية لنظم التطبيقات.

وبذلك فقد انتقلت الضوابط الرقابية التقليدية من أنظمة التطبيقات إلى البيئة العامة لبرامج التشغيل، وأصبحت من البرامج المقيمة بهذه البيئة، لتوفير مناخ رقابى محكم على المستخدم قبل الدخول إلى نظم التطبيقات المتخصصة.

المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الالكترونية «إطار مقترح»
للدكتور/ فاروق أحمد أحمد حسن

(٢) أهمية تقييم نظم وإجراءات الرقابة:

تؤثر التكنولوجيا المتقدمة للمعلومات على جميع جوانب النشاط داخل الوحدة الاقتصادية، وتمثل التحدى الثابت المستمر للإدارة والمراجع الداخلى، وتشمل مجالات التقدم التكنولوجى المستمر: نظم الوسائط المتعددة، الوسائط الممغنطة والليزرية لتخزين البيانات، القدرات والإمكانيات الكبيرة التى توفرها نظم الاتصالات مع شبكات الكمبيوتر، التداول الالكترونى البعيد المدى، نظم النهايات الطرفية، الطرق السريعة لتناقل البيانات عبر قارات الكرة الأرضية.

ومع زيادة اعتماد أنشطة الأعمال على الكمبيوتر اعتماداً كلياً، فقد أصبحت من الضرورى إجراء تقييم دورى لنظام الرقابة الداخلية، وإجراء التعديلات بما يتلاءم مع هذه التطورات التكنولوجية المعقدة.

(٣) - دليل إرشادى لإعداد برنامج المراجعة الداخلية:

استكمالاً للإطار المقترح للمراجعة الداخلية لنظم الاتصالات، يعرض البحث الدليل الإرشادى لتجميع المعلومات، من أجل المساعدة فى إعداد برنامج المراجعة الداخلية بالوحدة الاقتصادية، ويتضمن التساؤلات والاستفسارات حول المجالات التالية:

أولاً: تعريف بإدارة الاتصالات.

ثانياً: رقابة دقة المبادلة الالكترونية.

ثالثاً: أمن الشبكة.

رابعاً: الإجراءات العامة لرقابة الدخول إلى الشبكة.

خامساً: المحاسبة عن تكلفة خدمات الاتصال.

وفيما يلي دراسة تحليلية لهذه المجالات:

أولاً: تعريف بإدارة الاتصالات:

لتجميع المعلومات المناسبة عن إدارة الاتصالات يمكن الاسترشاد بالنقاط التالية:

- وصف الهيكل الوظيفي للإدارة، اختصاصات ومسؤوليات كل وظيفة، هيكل التقارير، شبكة الاتصالات في صورة رسم تخطيطي لمراكز الاتصال، والبرامج التطبيقية المتاحة بالارتباط مع مراكز النشاط بالهيكل التنظيمي.
- كيف تحدد العلاقات والاختصاصات والمسؤوليات داخل إدارة الاتصالات، فيما بين وظائف التصميم، والإعداد والتشغيل؟
- ما هو الحجم الإجمالي النقدي للميزانية التقديرية السنوية لإدارة الاتصالات، والتوزيع الوظيفي للأرقام التقديرية، مع وصف المشروعات الرئيسية المتوقع تنفيذها خلال فترة الميزانية التقديرية.
- هل قامت إدارة المراجعة الداخلية بمراجعة نشاط إدارة الاتصالات من قبل؟ وما هي حدود المراجعة ونتائج الفحص؟ وما هي المخاطر التي تهدد نظام الرقابة الداخلية.

المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الالكترونية «إطار مقترح»
للدكتور/ فاروق أحمد أحمد حسن

ثانياً: رقابة دقة المبادلة الالكترونية:

- هل ينفذ بروتوكول الشبكة إجراءات الرقابة الذاتية لضمان دقة نقل الرسالة بين مراكز الاتصال. هل يؤدي أحد الإجراءات التالية لضبط اكتمال نقل الرسالة على الوجه المطلوب.
- بث الرسالة بالوقت والتاريخ.
- اختيار تسلسل الأرقام.
- إرسال واستقبال كود التعريف.
- ضبط العمليات اليومية للرسائل المتبادلة.
- التعرف الإيجابى على الرسائل.
- اختبار الأرقام الكودية لضبط وتصحيح الأخطاء.
- اختبار الرقم الكودى الإضافى.
- إجراء النسخ الاحتياطى للرسائل.
- من المسئول عن متابعة تنفيذ الإجراءات الرقابية والتقرير عن ذلك؟
- ما هى الاختبارات التى تؤكد صحة أداء الضوابط الرقابية؟

ثالثاً: أمن الشبكة

- تدور أهم اختبارات وسائل الأمن المنطقية حول التساؤلات التالية:
- هل لدى الوحدة الاقتصادية برنامج أمن رسمى لحماية البيانات؟ من المسئول عن الأمن؟ وما هى السياسات والإجراءات المطبقة لحماية البيانات؟

- هل تم تصنيف المعلومات وفقا لمستويات السرية، وكيف تم ربط ذلك بمسارات ومراكز الاتصال بالشبكة؟ وما هى أساليب التعريف بالمختص المصرح له؟
- وصف أى اختراق لنظام الأمن خلال السنتين الماضيتين وما اتخذ بشأنه.
- هل قامت الوحدة الاقتصادية بإجراء تحليل رسمى أو غير رسمى للمخاطر التى تهدد نظام الرقابة على الوصول إلى تسهيلات الشبكة؟
- ما هى الاحتياطات المادية المتبعة لحماية المركز الرئيسى للشبكة والنهايات الطرفية المتصلة بها من الاتصال غير المرخص به؟
- ما هى إجراءات التحقق المنطقى من صلاحية طلب الاتصال بالشبكة؟ وكيف يتم الترخيص المنطقى بالوصول إلى إمكانيات الشبكة، أو المنع، أو ضبط محاولة الاختراق؟
- ما هى إمكانيات برامج تشغيل الشبكة التى تضمن توفير مسار مراجعة لكافة أنشطة خدمات الشبكة، والتقرير عنها، والإجراءات التحذيرية للإدارة عن محاولات اختراق الشبكة؟
- كيف يتم الإبلاغ عن مخالفات إجراءات الرقابة؟ ومن الذى يفحص تقارير المخالفات؟ وما هى الإجراءات التى تتخذ لفحص ومتابعة التصرف فى هذه المخالفات؟
- كيف يتم حماية برامج تشغيل الشبكة - والتى تعد بالغة الخطورة بالنسبة للشبكة - من أى محاولة وصول غير مرخص بها؟

المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الالكترونية «إطار مقترح»
للدكتور/ فاروق أحمد أحمد حسن

رابعاً: الإجراءات العامة لرقابة الدخول إلى الشبكة

هناك عدة تساؤلات تفيد فى تجميع المعلومات حول الضوابط العامة لرقابة الولوج إلى إمكانيات وتسهيلات الشبكة تتمثل فيما يلى:

- هل يتم الاعتماد على الضوابط الرقابية لمورد خدمات الشبكة، أم الضوابط الرقابية لبرامج التطبيقات، أم كليهما؟ هل هناك بعض التسهيلات والإمكانيات التى توفرها الشبكة، ولا تلقى الحماية المناسبة؟
- ما هى وسائط وأساليب أمن الاتصالات المستخدمة فى الشبكة؟ مثل أسلوب الكود الخفى وأسلوب إعادة الاتصال Encryption Dial Back ومن المسئول عن إدارة ورقابة استخدام هذه الأساليب؟
- وصف تفصيلى لكيفية إدارة الضوابط الرقابية على طلب الدخول إلى الشبكة، ورقابة كلمة السر، وضوابط تغييرها من فترة لأخرى دورياً، وما هى إجراءات الأمن والرقابة على محتويات الرسائل المتبادلة عند الاتصال، فيما بين شبكة الوحدة الاقتصادية والشبكات العامة للمعلومات مثل Telenet .
- هل هناك إجراءات حماية خاصة عند طلب الاتصال بالشبكة، وما هى نوعيتها: تحقق بواسطة العنصر البشرى، تحقق إلكترونى ثم إعادة الاتصال بطلب الخدمة، أم عن طريق قواعد بيانات خاصة، ما هى عدد المرات المسموح بها للخطأ أثناء محاولة الدخول إلى خدمات الشبكة؟

- ما هي الضوابط على الأرقام التليفونية للاتصال بالشبكة، مثال ذلك: تغيير الأرقام سنوياً، عرض رقم تليفون طالب الخدمة على شاشة خاصة، المرور الالكتروني بوسيط حماية على مدخل الاتصال، وسيط الكتروني للتعريف بمركز الاتصال الذي يطلب الاستفادة بالخدمة.

خامساً: المحاسبة عن تكلفة خدمات الاتصال:

لتجميع البيانات حول أساليب المحاسبة عن تكاليف الاتصالات يمكن الاسترشاد بالتساؤلات التالية:

- هل تعامل إدارة الاتصالات كمركز تكلفة أم مركز ربحية؟ وما هي سياسة تحميل أعباء الخدمة؟ وما هي اختبارات مدى الالتزام والمطابقة مع شروط التعاقد، عند المحاسبة عن فواتير الخدمة؟ ومن المسئول عن إعداد الفواتير؟
- هل هناك تطبيقات لتكنولوجيا أخرى مرتبطة بتكنولوجيا الاتصالات، وما هي حدود ونطاق المسؤولية بإدارة الاتصالات عن هذه التطبيقات، مثال ذلك:
- التجهيزات الالكترونية بالمكاتب.
- النهايات الطرفية لتشغيل البيانات.
- مراكز تبادل الرسائل.

المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الالكترونية «إطار مقترح»
للدكتور/ فاروق أحمد أحمد حسن

- الشبكات المحلية.
- خطوط الاتصال المتكاملة لنقل الأصوات والبيانات.
- نقل محتويات أشرطة الفيديو.
- خدمات الاتصال بالراديو.
- هل ينفذ المراجعين الداخليين بالوحدة الاقتصادية أية مهام وظيفية فى هذه المجالات السابقة؟

يفيد هذا الدليل المقترح لمساعدة المراجع عند تقييم أوجه الرقابة الداخلية خلال التعامل، فيما بين المستخدم ونظم المعلومات والاتصالات، وإعداد برنامج المراجعة الملائم لبيئة نظم الاتصالات. وقد تم الاسترشاد عند إعداد هذا الدليل بالدراسات التى قام بها المعهد الأمريكى للمراجعين الداخليين^(١٩).

نتائج وتوصيات البحث

تناول البحث مشكلة المراجعة الداخلية لأنظمة التشغيل الالكترونى للبيانات من خلال شبكة الاتصالات الالكترونية، والتي انتشر استخدامها عالمياً على مستوى الوحدات الاقتصادية ذات الفروع متعددة الجنسيات، ومحلياً للاستفادة من المعلومات المتاحة. على مستوى الطرق السريعة لشبكات المعلومات لما لذلك من أهمية لتوفير تأكيد معقول بأن الأهداف العامة للوحدة الاقتصادية قد تم تحقيقها بالكفاءة والفعالية المستهدفة.

إن انتشار الحاسبات الشخصية والمحمولة، وتطور قدراتها بإمكانية الاتصال بالحاسبات الكبيرة من خلال خطوط التليفون العادية، قد أدى إلى زيادة مخاطر احتمال اختراق شبكات الاتصال؟ مما يؤدي إلى اتساع نطاق مهام المراجع لتقييم أثر ذلك على أمن البيانات والمعلومات بالوحدة الاقتصادية.

كما تتعرض البيانات أثناء مبادلتها عبر نظم الاتصال إلى احتمالات السرقة أو الأخطاء العرضية أو المتعمدة، أو تحويل مسار الرسائل الالكترونية، وإلى المدى الممكن يتعين على المراجع التوصية بالضوابط الرقابية المانعة لمثل هذه المخاطر، أو الإجراءات التي تساعد على ضبط الأخطاء من خلال توفير مسار للمراجعة، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

لذلك يهتم البحث بمشكلة المراجع الداخلى عند فحص وتقييم أوجه الرقابة الداخلية بنظم الاتصال الالكترونية والتي تتميز بتأثرها بالمتغيرات البيئية

المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الالكترونية «إطار مقترح» للدكتور/ فاروق أحمد أحمد حسن

والعالمية وبالتطورات الالكترونية المعقدة، التى تخفى مسار المراجعة وتخفى أثر أى تحريف للبيانات المحاسبية، بالإضافة إلى ضرورة مواجهة المخاطر المتلازمة لهذه النظم، والتى تتمثل فى إمكانية سرقة خطوط الاتصال والإطلاع غير المرخص به على أسرار الوحدة الاقتصادية من البيانات والمعلومات.

وقد استهدف البحث تقديم إطار مقترح لتطوير أساليب المراجعة الداخلية، فى ظل استخدام الوحدة الاقتصادية لشبكة اتصالات إلكترونية لنقل وتشغيل البيانات، وبالارتباط مع الحاسبات الالكترونية العملاقة.

للاوصول إلى هذا الهدف، استعرض البحث المتغيرات الإدارية، والفنية المؤثرة فى بيئة تكنولوجيا الاتصالات، ثم انتقلت الدراسة إلى مناقشة الضوابط الإدارية والذاتية لشبكات الاتصال، وأوجه الرقابة الداخلية فى بيئة التشغيل الالكترونى للبيانات، مع تقديم وإيضاح أمثلة تطبيقية لاستخدام شبكات الاتصال فى المبادلة الالكترونية للبيانات، ومن ذلك: شبكة الخدمات المصرفية الالكترونية (ATMs) وشبكة التبادل التفاعلى للمعلومات (EDI)، شبكة الاتصال الخاص (PBX)، شبكة النهايات الطرفية لمراكز البيع (POS).

الاستنتاجات والإيضاحات

- ١- إن الطبيعة الديناميكية المتطورة لبيئة نظم الاتصالات الالكترونية، بالارتباط مع الأهمية الإستراتيجية للشبكات، قد أعملت لنظم الاتصالات بعداً جديداً لاستخدام الحاسبات الالكترونية فى نقل وتشغيل البيانات عن بعد، مما أوجب ضرورة توافر ضوابط رقابية ومراجعة داخلية فعالة لهذه النظم، والتي تتعاطم فيها مخاطر سرقة وتسرب البيانات والمعلومات بأساليب معقدة يصعب كشفها.
- ونتيجة لذلك فقد أصبحت المهام التقليدية للمراجع الداخلى غير صالحة نهائياً لتقييم الفعالية والكفاءة فى تنفيذ سياسات وإجراءات هيكل الرقابة الداخلية بالوحدة الاقتصادية. وقد أوضح البحث فى سياق الدراسة موجبات تطوير مهام المراجع، وفقاً لطبيعة البنية الأساسية لنظم الاتصالات الالكترونية، وأوجه الرقابة الداخلية الذاتية والمبينة فى بنية هذه النظم.
- ٢- أوضحت الدراسة لأساليب الضوابط الإدارية والذاتية المبينة بنظم وبرامج تشغيل نظم الاتصالات، بالارتباط مع الحاسبات الكبيرة والعلاقة، أنه يمكن تصنيف الضوابط الرقابية، وفقاً لاحتياجات الهيكل الرقابى المستهدف إلى النواعيات التالية:

- ضوابط رقابية مانعة، كاشفة، ومصححة.

المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الالكترونية «إطار مقترح» للدكتور/ فاروق أحمد أحمد حسن

- ضوابط رقابية ذكية وعادية.
 - ضوابط رقابية يدوية وإلكترونية.
 - ضوابط رقابية عامة لأنظمة الحاسبات وتخصصية للتطبيقات.
- ويفيد هذا التبويب بتوفير أسلوب مقترح لتحديد الهدف الرقابى وتكلفة إجراءات تحقيقه، ومع تقييم الإجراءات الرقابية البديلة يمكن اختيار المناسب منها، لإعداد هيكل الرقابة الداخلية لنظم الاتصالات الالكترونية.
- ٣- تؤدى المقدرة على إدارة فعالة لموارد نظم الاتصالات الالكترونية، إلى تحقيق منافع ملموسة وتجنب خسائر محتملة ترتبط بطبيعة هذه الأنظمة، كما أن الضوابط الفعالة لهيكل الرقابة الداخلية يمكن أن تثرى هذه المقدرة الوظيفية، بالإضافة إلى ذلك، يساهم المراجع الداخلى فى زيادة فعالية الوقاية، من خلال فحص السياسات والإجراءات المطبقة، وإجراء اختبارات مدى الالتزام بنظام الرقابة الداخلية المعتمد.
- ٤- تشمل المخاطر المتوقعة والمتلازمة لنظم شبكات الاتصال الالكترونية على نوعين من المخاطر: مخاطر التشغيل ومخاطر مالية، وتتمثل مخاطر التشغيل فى إمكانية اختراق الشبكة وسرقة البيانات والمعلومات الهامة، واحتمال الإخفاق فى أداء خدمة الاتصال، كما تتمثل المخاطر المالية فى الأعباء المالية التى يمكن أن تتحملها الوحدة الاقتصادية

بالخطأ، فى حالة فشل أداء الشبكات لوظائفها، كما أن هناك مخاطر متوقعة نتيجة تقادم التكنولوجيا المستخدمة فى الشبكات ونظم الاتصالات.

٥- يعتمد ضمان حماية نظم الاتصالات من المخاطر المتوقعة، على التكامل فيما بين الضوابط المادية والمنطقية لأجهزة مراكز الاتصال بالشبكة، مما يتطلب من المراجع دراسة متعمقة للضوابط المادية والمنطقية بنظم الاتصالات، وإعداد برنامج المراجعة الداخلية المناسب لقياس فعالية هذه الضوابط فى مواجهة المخاطر المتوقعة، وقد عرضت الدراسة بهذا البحث للكثير من الإجراءات الرقابية المقترحة لدراسة وتقييم الضوابط المادية والمنطقية لنظم الاتصالات الإلكترونية.

٦- أوضحت الدراسة صدق فروض الدراسة المشار إليها فى بداية البحث والتي تمثلت فيما يلى:

(أ) قصور الأساليب التقليدية للمراجعة الداخلية عن الوفاء باحتياجات الوحدة الاقتصادية، لرقابة نظم الاتصالات الإلكترونية أثناء مناقلة البيانات والمعلومات، واتخاذ قرارات عبر شبكات الحاسبات الإلكترونية المرتبطة بشبكات الاتصال، وذلك من خلال دراسة أثر استخدام الوحدة الاقتصادية لنظم الاتصالات الإلكترونية على بيئة عمل المراجع الداخلى.

المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الالكترونية «إطار مقترح»
للدكتور/ فاروق أحمد أحمد حسن

(ب) إمكانية بناء إطار لمقومات المراجعة الداخلية، يركز على الربط بين الضوابط المادية والضوابط المنطقية لنظم الاتصالات الإلكترونية، وبما يتلاءم مع طبيعة إدارة نشاط الأعمال فى بيئة نظم الاتصالات، وشبكات الحاسبات الإلكترونية المحلية والعالمية، مما يساعد المراجع على فهم مكونات وإمكانيات أنظمة الاتصال لتحديد هدف وإجراءات المراجعة، وقياس الكفاءة والفعالية لهيكل الرقابة الداخلية.

وبناء على ذلك يوصى البحث بما يلى:

(١) أهمية تطوير أساليب إعداد برنامج المراجعة الداخلية بما يحقق المقومات الوظيفية التالية:

- التحقق من الكفاءة والفعالية للأداء الوظيفي لهيكل الرقابة الداخلية.
- التحقق من الضوابط المادية والمنطقية المبنية ذاتياً بنظم العمل إلى جانب الضوابط التى تقررها الإدارة.
- التكامل بين ضوابط بيئة أنظمة التشغيل وضوابط التطبيقات بما يحقق أمن المعلومات.
- التناسب والملاءمة فيما بين هيكل الرقابة الداخلية والمتغيرات التكنولوجية المعاصرة لتوقيت المراجعة الداخلية.
- أن يتضمن تقرير المراجع الداخلى للجهات المختصة، التأكيد المعقول لتحقيق من الجوانب السابقة، وإبداء رأى المهنى عن نتائج الفحص.

(٢) يتعين الاهتمام بزيادة التأهيل العلمى لمراجع الحسابات - سواء المراجع الداخلى أو الخارجى - فى جمهورية مصر العربية، والذى ما زال يعمل بالفكر التقليدى الذى يستند إلى المناظرة المادية لمسار المراجعة، وتطوير الإعلام المحاسبى بما يتلاءم مع إدارة النشاط فى بيئة نظم الاتصالات وشبكة الحاسب الإلكترونى.

(٣) يجب أن يتوصل البحث العلمى للمراجعة الداخلية فى مجال بيئة نظم الاتصالات الإلكترونية، حيث أن التطوير التكنولوجى فى مجال الإلكترونيات سريع الخطوات، وقد تؤدى هذه الوسائط الإلكترونية المتطورة إلى زيادة مخاطر المراجعة نحو تأكيد مصداقية الإثبات المحاسبى وعرض القوائم المالية، خاصة فى ظل الطرق السريعة للاتصالات والمعلومات، والتى ستطوق العالم على مدار الساعة مع بداية القرن الواحد والعشرون.

والله ولى التوفيق

هوامش ومراجع البحث

- ١- لمزيد من التفصيل ، انظر البحث التالى:
دكتور/ فاروق أحمد أحمد حسن، «أثر النظم الإلكترونية فى أساليب المراجعة على موضوعية تقرير مراقب الحسابات»، كتاب مؤتمر الندوة الخامسة لسبل تطوير المحاسبة فى المملكة العربية السعودية: جامعة الملك سعود، الرياض، ديسمبر ١٩٩١م، من صفحة ٥٨٢-٦٠١ .
- ٢- دكتور مهندس/ محمد نبهان سويلم، مدخل إلى علوم الحاسب، (القاهرة: لم يذكر اسم الناشر، ١٩٩٣م)، ص ١١٠.
- 3 - Aicpa Professional Standards, SAS, No.65 AU Section 322, Vol.1 (Chicago: CCH, inc, 1994), P.307.
- 4 - - Brown publishing, 1994. P.430
- 5 - Browne, S. «how to Manage the Network Security Problem.» Computer Security Journal (summer 1984):7787.
- 6 - Cerullo, M.J., «Data Communications: Opportunity for Accountants.» CPA Journal (April 1988): 40-47.
- 7 - , M.J., and J.c. Corless. Auditing Computer Systems,» CPA Journal (September 1985):18.
- 8 - Crowell, D., and A. sundene. «Data Communications Audit Concerns.» the EDP Auditor Journal (vol. III, 1989): 37-47.
- 9 - Davis, G. P. and R, Weber. «The Audit and Changing Information Systems.» Internal Audition (August 1983): 24-38.

- 10 -, R.W., and W.E. Perry. «Communication Environmental Controls. » Auditing Computer Applications. New York: John Wiley & Sons, Inc., 1982: 230-251.
- 11 - Demaaged, G.R. «Data Access Control in On-Line Environment.» Management Accounting (May, 1984): 10.
- 12 - Folger, R.A., and G.R. Sanderson. «A Control Framework for Distributed Computer Systems.» Internal Auditor (October 1983): 71.
- 13 - Harper, R.M., «A Classification of Controls for Local Area Networks.» The Edp Auditor Journal (Vol, III, 1989): 59-62.
- 14 - The Institute of Internal Auditors Systems Audit ability and Control: Telecommunications. Altamonte Springs, FL: The Institute of Internal Auditors, Dec., 1991. P.1-60.
- 15 - The Institute of Internal Auditors. Systems Audit ability and control: Audit and Control Environment. Auditors, Dec., 1991. P.2-8.
- 16 - McNamra, John E., Technical Aspects of data Communication. Bedford, MA: Digital Press, 1988.
- 17 - Menkus, B. «An Audit Program for Evaluating The Local Area Network «The Edp Auditor Journal (Vol III, 1989): 31-35.
- 18 - New Guidelines for Auditing on-line Computer Systems» Practical Accountant (February 1985): 61-63.

- 19 - Porter, G.L., and L.M. Smith. «The changing Role of EDP Auditors. «Management Accounting (August 1983): 12.
- 20- Sobol, M.I., «Local Area Networks: New Concerns for Auditors» Internal Auditor (February 1988): 33-35.
- 21- «The Use of Microcomputers in Distributed Data Processing «CPA Journal (October 1985): 94.
- 22- Toppen, R. «Infinite Confidence: The Audit of Data Communications Networks «Computers and Security (Vol. 3, 1984): 303-313.
- 23- Wallace, wanda A. Auditig (Cincinnati, Ohio: South-Western College Publishing, 1995). P.211.
- 24- Weber, R. «Access and Communicattion Controls» EDP Auditing: Conceptual Foundations and Practice. New York: Mcgraw-Hill, 1982.

التجارة البينية بين الدول الإسلامية

الدكتورة/ سهير حسن عبد العال^(١)

يمثل موقع الدول الإسلامية أهمية قصوى في التجارة الدولية، والاتصالات البحرية العالمية ويتميز العالم الإسلامي بإيجابيات عديدة منها الثروات الطبيعية الهائلة من زراعية ومعدنية وبتروولية والطاقة البشرية الضخمة، بحيث يمكن أن تشكل الدول الإسلامية فيما بينها هياكل إنتاج ضخمة وسوقاً واسعاً للتبادل التجاري وتسويق المنتجات الزراعية والصناعية ومراكز عالمية للتمويل والاستثمار.

إلا أن العالم الإسلامي يعاني أيضاً من سلبيات عديدة، منها تعدد اللغات والأجناس والبيئات الاجتماعية، واختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية، والتفاوت الكبير في الثروات.

وباستعراض آخر البيانات الاقتصادية المتاحة، نجد أن اقتصاديات البلاد الإسلامية تعرضت لركود عميق، إذ لم تتعد نسبة النمو ١.٥% في عام ١٩٩١ مقابل ٤.٤% خلال عام ١٩٩٠، وبصفة خاصة، فقد سجل معدل النمو في الدول المصدرة للبتترول انخفاضاً كبيراً، إذ سجل ناتجها المحلي الإجمالي نمواً بنسبة ٠.٦% خلال عام ١٩٩١ مقابل ٤.٥% خلال عام ١٩٩٠.

أما الدول غير المصدرة للبتترول فقد سجل ناتجها المحلي الإجمالي زيادة بنسبة ٣.٢% عام ١٩٩١ مقابل ٤.٤% خلال عام ١٩٩٠.

وبالنسبة للدول الأقل تقدماً فقد سجل ناتجها المحلي الإجمالي معدل نمو بلغ ٢.٥% في عام ١٩٩١ مقابل ٩.١% خلال عام ١٩٩٠ وبالتالي، نجد أن أزمة الخليج بالإضافة إلى ركود الاقتصاد العالمي، وأزمة المديونية العالمية قد أثرت تأثيراً سلبياً على اقتصاديات البلدان الإسلامية.

موقع الدول الإسلامية من التجارة العالمية:

حققت التجارة الخارجية للدول الإسلامية نمواً بين عامي ١٩٨٩، ١٩٩١ بلغت نسبته ٢٨% بالنسبة للصادرات ٣٤% بالنسبة للواردات. وقد تراجعت القوة الشرائية للصادرات، مما أدى إلى تدهور معدل التبادل التجاري في غير صالح الدول الإسلامية، حيث أن فائض الميزان التجاري قد تراجع من ١٢.٦ مليار دولار في عام ١٩٨٩ ليقصر على ٥.٧ مليار دولار في عام ١٩٩١، أي بتراجع نسبي بلغ ٥٥% خلال سنتين، كما انخفضت نسبة تغطية الصادرات للواردات من ١٠٧% في عام ١٩٨٩ إلى ١٠٢% من عام ١٩٩١.

ويرجع تدهور معدل التبادل التجاري بالدرجة الأولى إلى الهبوط العام في أسعار المواد الأولية مثل البن والشاي والكاكاو المصدرة من الدول الإسلامية الإفريقية الواقعة جنوب الصحراء وبعض الدول الآسيوية. بالإضافة لما يتسم به سوق المواد الأولية من الركود والتذبذب وعدم الاستقرار.

وبالنسبة لهياكل صادرات الدول الإسلامية، نجد أنها تتركز حول بعض المواد الأولية، وحسب إحصائيات منظمة الانكتاد، فإن معظم الدول الإسلامية لها مؤشر تركيز يتعدى ٥٠.٥% أما الدول التي تتمتع بها بهياكل اقتصادية متنوعة نسبياً، فمعظمها يندرج تحت تصنيف الدول ذات الدخل

التجارة البينية بين الدول الإسلامية

للدكتورة/ سهير حسن عبد العال

المنخفض أو المتوسط مثل الأردن والكاميرون ومصر وباكستان وتركيا والمغرب وتونس وماليزيا.

ويتصف هيكل صادرات الدول الإسلامية بالثبات النسبي، ففي عام ١٩٩٠ استمرت الصادرات من الوقود والمواد المعدنية في المركز الأول من حيث الأهمية بنسبة ٤٠.٢% تليها المواد الأولية ذات المنشأ الحيواني بنسبة ٤٣.٤% وفي المركز الثالث جاءت مختلف المواد المصنعة مثل المواد الكيماوية ومنتجات البتروكيماويات ومنتجات الصلب والفولاذ بنسبة ١٢.٥%، وفي المركز قبل الأخير جاءت صادرات الملابس والمنسوجات بنسبة ٩% وفي المركز الأخير جاءت الآلات ومعدات النقل بنسبة ٤% من إجمالي الصادرات.

وبشكل عام، نجد أن ثلاثة أرباع صادرات الدول الإسلامية تتألف من المواد الأولية خاصة الوقود (البتترول والغاز الطبيعي)، ويتألف الربع الباقي من مختلف المواد المصنعة وخاصة المواد الكيماوية والبتروكيماويات والنسيج.

ويمكن تصنيف الدول الإسلامية إلى ثلاثة أقسام كبرى وحسب طبيعة صادراتها وهي الدول المصدرة للمواد المعدنية والمنتجات الزراعية والصناعية، والدول المصدرة للمواد المصنعة بما فيها المنتجات المصنعة ذات الأصل الزراعي والدول المصدرة للبتترول.

١- بالنسبة للدول المصدرة للمنتجات المعدنية والزراعية، فهي الدول التي تشكل هذه المواد النصيب الأكبر من صادراتها، وينطبق هذا التعريف على عدد كبير من الدول الأفريقية جنوب الصحراء الأقل تقدماً مثل السنغال (الفوسفات ومنتجات الصيد البحري) وموريتانيا (منتجات الصيد البحري والحديد) ومالي (القطن والحيوانات الحية)

وبوركينا فاسو (القطن والذهب) وغينيا (البوكسيت ومعادن أخرى) وأوغندا (البن) والسودان (القطن والمواد الغذائية).. كما نجد الدول الإسلامية ذات الدخل المتوسط والتي تنتمي لحوض البحر المتوسط تقوم بتصدير الفاكهة والخضروات مثل المغرب وتونس وتركيا ومصر، في حين نجد دول إسلامية أخرى في آسيا تتركز صادراتها في المواد الزيتية ومنتجات الصيد البحري مثل إندونيسيا وماليزيا.

٢- أما الدول الإسلامية المصدرة للمواد المصنعة فهي الدول التي تتعدى صادراتها من هذا الصنف معدل صادرات الدول النامية. وتتمثل هذه الدول في الكويت (الغاز المصنع والمكونات الكهربائية والإلكترونية) باكستان (الملابس والمنسوجات) تونس (الملابس الجاهزة، الأسمدة المصنعة، الأجهزة الكهربائية والإلكترونية) تركيا (الملابس والمنسوجات، المعادن والأسمدة المصنعة، والمعدات الكهربائية والإلكترونية) المغرب (الملابس والمنسوجات، والأسمدة المصنعة، والمعدات الكهربائية والإلكترونية) ماليزيا (الآلات ووسائل النقل، المعادن والأسمدة المصنعة) مصر (الملابس والمنسوجات، والألمونيوم) إندونيسيا (الألمونيوم، والمعادن ومصنوعات الأخشاب، والملابس والمنسوجات والغاز الطبيعي) الإمارات العربية المتحدة (الألمونيوم، الغاز الطبيعي) بنجلاديش (الملابس والمنسوجات).

٣- أما الدول الإسلامية المصدرة للبترو، فقد بلغت صادراتها نحو ٦١% من الصادرات العالمية للبترو والخام في عام ١٩٩٢ بقيمة تبلغ نحو ١٢٠.٥ مليار دولار، وتقدر احتياطات الدول الإسلامية بنحو ٦٠% من الاحتياطي العالمي للبترو الخام، وتأتي المملكة العربية السعودية في المركز الأول لصادرات البترو في العالم.

التجارة البينية بين الدول الإسلامية

للدكتورة/ سهير حسن عبد العال

أما بالنسبة لهيكل واردات الدول الإسلامية فنجد أن المواد المصنعة تشكل الجزء الأكبر منها وخاصة الآلات ومعدات النقل، وبالإضافة إلى المواد الكيماوية والنسيج والمعادن.

ونظراً للعجز الدائم في المواد الغذائية في الدول الإسلامية، نجد أن واردات هذه المواد تحتل نصيباً هاماً من إجمالي الواردات.

أما عن التوزيع الجغرافي للتجارة الخارجية للدول الإسلامية، فنجد أن الدول الصناعية تستقطب معظم التجارة الخارجية للدول الإسلامية كما هو الحال بالنسبة لبقية الدول النامية.

وتأتي المجموعة الاقتصادية الأوروبية في المرتبة الأولى كأهم شريك تجاري للدول الإسلامية. وترتبط الدول الإسلامية باتفاقيات تجارية تفضيلية مع المجموعة الأوروبية (مثل اتفاقية لومي مع دول آسيا والبحر الكاريبي والباسيفيك ودول إفريقيا، وكذلك اتفاقيات البحر الأبيض مع دول المغرب العربي والشرق الأوسط). دخول أوروبا الموحدة حيز التنفيذ في يناير ٩٣، أخذت هذه الدول في التمسك بضرورة الإبقاء على الميزة التفضيلية التي تتمتع بها والتي يمكن أن تستفيد منها دول أوروبا الشرقية وبعض الدول الأخرى من العالم الثالث المنافسة للدول الإسلامية. وبصفة عامة فإن ميزان التجارة بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي والمجموعة يحقق عجزاً دائماً في مجمله، وإن كان يحقق فائضاً مع بعض الدول.

أما الشريك التجاري الثاني للدول الإسلامية فيتكون من دول آسيا والباسيفيك وعلى رأسها اليابان ونيوزلندا وأستراليا ودول جنوب شرق آسيا (النمور الآسيوية). ويقع أهم الشركاء من الدول الإسلامية لمجموعة دول آسيا والباسيفيك في القارة الآسيوية مثل ماليزيا واندونيسيا وإيران، بالإضافة إلى دول مجلس التعاون الخليجي.

أما الشريك التجاري الثالث للمنطقة الإسلامية فهو مجموعة دول اتفاقية النافتا (أمريكا وكندا والمكسيك).

هذا، وتشكل الدول النامية شريكاً تجارياً هاماً بالنسبة للدول الإسلامية، ولكن أهمية التجارة بين الجنوب والجنوب تختلف حسب مناطق منظمة المؤتمر الإسلامي وحسب كل دولة إسلامية فالدول الإسلامية الأكثر اندماجاً في شبكة التجارة بين الجنوب والجنوب هي الدول الآسيوية يليها دول مجلس التعاون الخليجي ثم دول الشرق الأوسط، ويتبعها دول المغرب العربي ودول أفريقيا جنوب الصحراء.

التجارة الإسلامية البينية:

بلغت قيمة الصادرات الإسلامية البينية ٣٠.١ مليار دولار في عام ١٩٩١ مقابل ٢٨.٨ ملياراً في عام ١٩٩٠، ٢٢ مليار دولار في عام ١٩٨٩ وعلى الرغم من نمو قيمة التجارة الإسلامية البينية، فقد سجلت حصتها من إجمالي صادرات الدول الإسلامية البينية تراجعاً بالمقارنة مع عامي ١٩٩٠ - ١٩٨٩ حيث انخفضت نسبة الصادرات الإسلامية البينية إلى الصادرات الإجمالية من ١١% في عامه ١٩٨٩ ١٩٩٠ إلى ١٠% في عام ١٩٩١، كما انخفضت حصة الواردات الإسلامية البينية من الواردات الإجمالية من ١٢% في عام ١٩٨٩ إلى ١١% في عام ١٩٩٠ لتقتصر على ٩.٢% في عام ١٩٩١.

ويعزي هذا التراجع إلى عدة عوامل منها ظروف حرب الخليج العربي التي هزت اقتصاديات العديد من دول المنطقة، كما أن معدل نمو التجارة الإجمالية - خاصة الواردات - كان أسرع من معدل نمو التجارة الإسلامية البينية.

التجارة البينية بين الدول الإسلامية

للدكتورة/ سهير حسن عبد العال

بالإضافة إلى دخول خمسة من دول الاتحاد السوفيتي السابق إلى منظمة المؤتمر الإسلامي في عام ١٩٩١ وهي ألبانيا وأذربيجان وقرغيزنا وطاجيكستان وتركمانستان التي تنضم بضعف مبادلاتها مع العالم الإسلامي بالمقارنة مع إمكاناتها الاقتصادية والتجارية.

وبالنسبة لهياكل الصادرات الإسلامية البينية خلال عام ١٩٩١، فقد شكلت المواد الأولية ذات المنشأ المعدني والحيواني والنباتي ٥٨% في حين ازداد نمو المواد المصنعة ليبلغ ٤٢% من الصادرات الإسلامية البينية، ويعكس هذا النمو حدوث تنوع في اقتصاديات الدول الإسلامية على حساب صادراتها من المواد الخام التي تتجه تدريجياً نحو الانخفاض.

وقد احتلت صادرات الوقود المرتبة الأولى من حيث الأهمية ضمن الصادرات الإسلامية البينية، حيث بلغت حصتها ٢٨% في المتوسط خلال عام ١٩٩١، وجاءت المملكة العربية السعودية في المركز الأول بالنسبة لصادرات الوقود على صعيد الدول الإسلامية حيث شكل البترول الخام ٧٤% من الصادرات السعودية إلى دول المنطقة الإسلامية في عام ١٩٩١ بقيمة تبلغ ٤.٥ مليار دولار تمثل ١٨% من الصادرات الإسلامية البينية الإجمالية.

وفي المركز الثاني لترتيب أهمية الصادرات جاءت الصادرات من المواد المصنعة، حيث بلغت حصتها ٤٢% خلال عام ١٩٩١، وقد اشتملت على صادرات مواد مصنعة بما فيها المنسوجات بنصيب نسبي بلغ ٢٣.٧%، وصادرات مواد كيميائية بنصيب نسبي بلغ ٨.٤%، وصادرات الآلات ومعدات النقل بنصيب نسبي بلغ ١٠.٢%.

وقد جاءت المواد الغذائية في المركز الثالث لترتيب أهمية الصادرات الإسلامية البينية في عام ١٩٩١، ولهذه المواد أهمية حيوية نظراً للنقص

الذي تعاني منه الدول الإسلامية في هذه المنتجات وخاصة الحبوب واللحوم ومنتجات الألبان.

ومن بين أهم المصدرين للمواد الغذائية داخل المجموعة الإسلامية تأتي تركيا في المركز الأول، حيث شكلت هذه المواد ٤١% من صادراتها إلى الدول الإسلامية، وهناك دول تقوم بتصدير الفاكهة والخضروات مثل المغرب وتونس ومصر ولبنان والأردن، ودول أخرى تصدر زيت النخيل مثل ماليزيا (٥٠% من إجمالي صادراتها نحو الدول الإسلامية) وإندونيسيا.

وبالنسبة لهيكل الواردات الإسلامية البينية، نلاحظ أنها تأخذ نفس شكل هيكل الصادرات، فقد تصدرت واردات الوقود ومواد التشحيم المركز الأول بنصيب نسبي بلغ ٣٩%، وتصدرت تركيا الدول المستوردة للبترول ومشتاقه (٨٦% من وارداتها)، والمغرب (٧٣% من وارداته)، تليه باكستان (٦١% من وارداتها).

وجاءت واردات المواد المصنعة في المركز الثاني من الواردات الإسلامية البينية بنصيب بلغ ٣٦% (اشتملت على المنسوجات ومنتجات الصلب ٢٣.٦%، والمواد الكيماوية بنسبة ٨% والآلات ومعدات النقل بنسبة ٤.٥%). وتعد الدول المصدرة للبترول من أهم الأسواق المستوردة للمواد المصنعة، فقد جاءت السعودية في المركز الأول (٦١% من وارداتها الإسلامية)، وإيران والإمارات العربية (٤٧% من وارداتها).

وجاءت واردات المواد الغذائية في المركز الثالث من الواردات الإسلامية البينية بنصيب نسبي بلغ ١٨%، وتعد دول الخليج النفطية هي أهم الدول الإسلامية المستوردة للمواد الغذائية، تليها الدول ذات الدخل المنخفض أو المتوسط التي لديها فجوة غذائية كبيرة.

وسائل تنشيط التجارة الإسلامية البينية:

نلخص مما سبق إلى أن الاقتصاديات الإسلامية تتمتع بدرجة عالية من التباين الطبيعي والديموجرافي والصناعي الذي يؤهلها للتعاون القائم على التكامل، فالإقتصاد الإسلامي يتمتع بتنوع كبير في الموارد الطبيعية والموقع الجغرافي والمناخ والموارد المالية، وهناك قطاع صناعي نشط يستلزم ضرورة استغلاله إلا أن الواقع يؤكد ضعف مستوى التعاون الاقتصادي العربي الإسلامي وانخفاض حجم التجارة الإسلامية البينية، والذي يرجع إلى أسباب عديدة، منها ضعف الطاقات الإنتاجية وعدم كفاية سياسات التفضيل التجاري بين الدول الإسلامية إلى جانب عدم تيسير خطوط النقل والمواصلات والقيود الشديدة المفروضة على حركة انتقال الأشخاص والأموال بالإضافة إلى اختلاف الأنظمة المطبقة في الدول الإسلامية.

وفي ظل الظروف والتغيرات الدولية والإقليمية الراهنة، ينبغي العمل على دعم التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية من خلال^(٢).

- دعم وتفعيل دور منظمة المؤتمر الإسلامي.
- دعم دور البنك الإسلامي للتنمية، والذي يمثل هدفه الرئيسي في دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية بها من خلال المشاركة في رءوس الأموال المستثمرة في المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء، ودعم البنية الأساسية لاقتصادياتها إلى جانب منح القروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء بالإضافة إلى إدارة

-
- صناديق خاصة لأغراض معينة مثل صندوق معارضة الدول الإسلامية في الدول غير الأعضاء.
- توسيع إطار اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية وجهازها الدائم المتمثل في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ليشمل باقي الدول الإسلامية. وتكوين صندوق النقد الإسلامي.
 - العمل على دعم البنوك في الدول الإسلامية بهدف خلق مؤسسات مالية أكبر تكتلاً دعماً لقدرتها التنافسية.
 - فتح باب الانضمام للاتحادات العربية النوعية المتخصصة والتي تبلغ ٢٢ اتحاداً أمام الدول الإسلامية.
 - العمل على تطوير أسواق المال في الدول الإسلامية وتكاملها وانفتاحها على بعضها البعض.

فقه الاقتصاد النقدي

للشيخ يوسف كمال محمد

عرض وتقديم

الأستاذ/ أحمد جابر بدران

لما كانت كل حضارة تمر في مراحل نموها، كما يقول ديورانت، بمرحلة التقليد ثم الخضمة - الجمع بين القديم والحديث ثم الاستقلال، فإن هذا الكتاب محاولة لتجاوز الخضمة إلى الاستقلال، ومن هنا أخذ جانب المبادرة لا الدفاع متحرراً من قيود أدوات ومؤسسات ومسلمات العصر، ليقدم خارج النظام الرأسمالي رؤية الإسلام المتفردة في المعاملات المالية، بما يحقق التحرر من انحرافات الغرب ويهdy إلى سبل السلام.

منهج البحث:

من أهم خصائص هذه الدراسة حاجتها إلى خلفية عريضة من الثقافة، وضرورة الإلمام بثقافة العصر وثقافة التراث، وهو أمر يصعب اجتماعه في ظل ظروف العصر التي قامت على الانفصام بينهما.

ولهذا يشكو كثيرون من نقص حظ الدراسات الشرعية عند بعض الاقتصاديين ونقص حظ الدراسات الوضعية عند بعض الشرعيين، عند التعرض للكتابة في الاقتصاد الإسلامي.

وكان الطابع الغالب من الاقتصاديين تقديم المعلومات الغربية بأدواتها النقدية المتقدمة والمتخصصة في إطار من العموميات الشرعية، ويعتبر هذا مقياساً للعلمية والموضوعية، ومتطلباته درجة تخصص رفيعة من الجامعات الغربية. والنتيجة هو تخريج نموذج لا ربوى حظ الدراسات الشرعية فيه محدود ولا يكاد يبين. وانشغل بعض الشرعيين بتصحيح العقود الموجودة في

البنوك التجارية وإلباسها ثوباً شرعياً، كما شغلتهن قضية تعويض النقود نتيجة لارتباطها بالربا.

كل هذا أبعدنا عنا الوصول إلى نموذج كامل تعمل فيه الأوامر الشرعية في جسم الواقع من خلال أدوات العصر للوصول إلى المجتمع المنشود. لهذا رغم أن الاقتصاد النقدي حظي بنصيب الأسد في الاقتصاد الإسلامي، فإن النتيجة على المستوى العلمي والعملية وصلت إلى مياه ضحلة وطريق مسدود، لفقدان المتطلبات الأساسية للدخول في هذا الميدان.

والحقيقة أن الظاهرة تشمل واقعاً عصرياً من وجهة ونصاً شرعياً من جهة أخرى، ونحتاج للكشف عن المنهج الإسلامي إلى أسلوب الفقه في عرض الشريعة، والمنهج العلمي في معرفة العصر، لنقل العصر بمنجزاته الفنية إلى واقع المسلمين، ثم إعمال الفقه فيه لترشيده بهدى النص، بمنهج علمي تتوفر فيه شروط التعامل مع الشرع. والإضافة الحقة التي نحتاجها اليوم هو إعادة إعمال الفقه في وقائع العصر، والصعود بإنجازات العصر إلى أفق النص.

هذا ما وضح في منهج الكتاب:

- فبعد أن أوضح نظرياً أن الائتمان المصرفي كنقود تساهم فيها المصارف في وسائل الدفع، لا يعترض الإسلام عليها من ناحية الأصل، فتجاوبها مع نمو الإنتاج كوسيلة للتبادل مطلوب، ولكن الخطأ الذي يرفضه الإسلام هو زيادتها بالإصدار المتسبب أو بمعامل الحصول على الفائدة من الإقراض المصرفي، فهو يؤدي إلى ظاهرة التضخم من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى انفصال مسار القطاع الحقيقي الذي يعتمد على الربح عن هذا القطاع المالي. وهذا سبب مشاكل مستعصية في بنية الاقتصاد المعاصر. ومن ثم أخذ يعرض أوجه الدفاع عن الربا ليبين، من فكر الغرب وواقع الغرب ما يدل على سلبية الربا. وكان هذا موضوع عرض فقه الربا، بضوابطه الفقهية، وأنواعه من ربا القرآن وربا السنة.

- وبعد أن طرح آلية العمل في المؤسسات المصرفية، وسماهما بمسماها كتجارة في الديون، وعرض المخاطر التي تتعرض لها في العصر من مخاطر السيولة إلى مخاطر العائد إلى مخاطر الأصول إلى مخاطر الائتمان، شارحاً طبيعة الأزمة التي تمر بها ومحاولتها الخروج منها، كان ذلك موضوع عرض فقه المشاركة وشروطها، وفقه الأجرة وضوابطها، وفقه إجارة محاذيرها.

- وبعد أن بين آلية العمل في البورصات كمنفذ لاستخدامات المصارف، وانحراف عقودها إلى المراهنات في عقود الاختيار والمستقبلات، وانحسار نشاطها في المعارضات كالعقود الحاضرة والآجلة، كان ذلك موضوع عرض فقه المعوضات من سلم إلى بيع مربحة، مبيناً ما نهى عنه الشارع من غرر قمار وربما.

وهكذا كان المسار في بقية فصول الكتاب، حتى أنك تحس بالفقه حياً متحركاً، يخاطب الواقع ويرشده، وينقيه ويهديه.

والبحث من هذه الوجهة استكمل متطلباته من خلفية الثقافة العامة، ومن الثقافة العامة، ومن الثقافة المتخصصة في علوم التراث من مصادرها الأصلية، وعلوم العصر عن آخر منتهاها في مراجعها الحديثة.

نلمح هذا الجهد في مجموع المراجع المتنوعة بين شرعية ووضعية، وعربية وإنجليزية، قديمة وحديثة.. لم توضع في آخر البحث، وإنما حسب كل مرجع وما أخذ منه في آخر كل فصل.

كما التزم الباحث في كتابه عند تقويم المصرفية الإسلامية الابتعاد تماماً عن المسائل الشخصية، والأخطاء العفوية، والعيوب الذاتية، حيث اعتبرها لازمة للبشر، وركز جهده على المنهج، وهنا أيضاً التزم بأن كل قصور أظهره قدم العلاج أو البديل، مبيناً في الأصل أن التجربة أحسن الموجود وأن تدعيمها وحمايتها والدفاع عنها واجب لا يحيد عنه إلا عاق أو

جاهل. ولهذا لم يضمن بالنصيحة للمصارف الإسلامية منذ البداية، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، خصوصاً في مسألة المراجعة، كما أنه ساهم مساهمة عملية بتقديره عقاً جديداً ومتابعته، وهو عقد مشاركة في رأس المال العامل لشركة لفت سلاب وبنك فيصل، والمقدم صورة منه بالدراسة، وهو يعتبر من وجهة نظرنا أهم إضافات العقود في المصرفية الإسلامية.

ولقد استجاب لصيحة المصارف الإسلامية في مؤتمرها التي أهابت فيه بالباحثين أن يقدموا لها عقوداً إسلامية جديدة تخرج بها من سجن المراجعة، وتدرأ عنها مخاطر المنافسة والجمود وتقديم الكاتب بعقود جديدة متنوعة مستنداً على كفاءتها بتجاربها في الغرب والشرق وتزكيته نظرياً وتطبيقاً تلمح ذلك بوضوح في عرضه لموضوع المضاربة في جانب الاستخدامات مقارناً بشركات المخاطر في أمريكا وإنجلترا وأسبانيا وفرنسا وإيطاليا، موضحاً تطبيقاته من السودان حتى باكستان، ولشهادات الودائع القابلة للتداول في أمريكا وإنجلترا، وذلك من جانب الموارد، موضحاً دورها في تحقيق الاستثمار والسيولة في المصرفية الإسلامية.

ومن هنا نرى أن منهج البحث اعتمد على المنهج الاستنباطي والاستقرائي جنباً إلى جنب مع المنهج لتوفيقى، أي اعتبار النص الإلهي هو المرجع الرئيسي في البحث.

نطاق البحث:

من الواضح أن الفقه ظل ينظم معاملات الأمة المسلمة حتى قرنين من الزمان، وتوقف حين اجتاحت جحافل الاستعمار بلاد المسلمين وأزاحت الشريعة عن نظام حياتهم. ولم تكن الحياة حتى ذلك الحين قد حدثت فيها تغيرات جذرية في أدوات الإنتاج أو علاقاته، حيث الزراعة والصناعة الحرفية والتجارة استمرت بصفة نمطية. وفي الفترة استبعاد الفقه حدثت الثورة الصناعية وما تلاها من تقدم وسائل الاتصال والاتصالات والميكنة. وعلى المستوى الاقتصادي حدثت ثورتان.

١- ثورة الائتمان: للتجاوب مع معدل النمو المتسع فتوفر وسائل دفع كافية، ولكن لتسيب الإصدار واعتماد الائتمان على الربا، حدثت مشاكل التضخم والائتمان المصرفي. ثم كان الانفتاح في أسواق العملات مجالاً للمضاربة حتى تهددت اقتصاديات الدول ذاتها. فلم يكن التطور في سوق النقد خيراً كله لما ظهر فيه من ربا ومقامرة، ولم يكن شراً كله لما يسره من سيولة وتنمية.

٢- ثورة الأوراق: حيث إن كبر حجم المشاريع وتفتيتها لزم منه فصل الملكية عن الإدارة، والسماح بتفتيتها إلى أسهم، كوسيلة لامتناس المدخرات. ولكن تلي ذلك التوسع في السندات وأذون الخزنة وأدوات الدين حتى طغت الوسائل المالية التي تعتمد على الأفراد، على الوسائل الحقيقية القائمة على المشاركة في الميادين الإنتاجية. ثم نتج عن ذلك محاولة التغطية بالمضاربة في البورصات وكسب فروق الأسعار. فلم يكن التطور في سوق رأس المال خيراً كله لما ظهر فيه من ربا ومقامرة ولم يكن شراً كله لما نتج عنه من تنمية ورفاهة.

ومن هنا كان نطاق البحث هو سوق رأس المال، اللذان حدث فيهما التطور الجذري في سوق التمويل في غيبة الفقه، لنعيد مرة أخرى أعمال الفقه فيهما لترشيد الظاهرة وتبقى على الإيجابيات معاوضة ومشاركة، ونزيع السلبات من ربا ومقامرة.

الأزمة والمشكلة:

المتأمل للتاريخ الاقتصادي في القرن العشرين يلاحظ حدوث أزمتان غيرتا جذرياً مسار الفكر الاقتصادي والسياسات الاقتصادية:

أحدهما قلت الكساد العظيم في الثلاثينيات، وعبر عنها كينز في كتاباته حيث بين بوضوح أن الأسباب الكامنة وراء أزمة كان صعر الربا في سوق النقد والمقامرة في سوق رأس المال.

والثانية خرجت من مشاكل الربا بتسارع التضخم، مما أدى إلى ذبذبات شديدة في سعر الفائدة وكانت لتغطية مخاطرها إلى المضارب في سوق رأس المال عقود نمطية تقوم على الرهان.

ورغم هذا الإدراك الواعي لطبيعة المشكلة عجز الاقتصاد الغربي عن التحرر من الأسباب الحقيقية للمشكلة، واستعان من داخل نفس النظام بالسياسات النقدية والمالية، القائمة أيضاً على أدوات الرأسمالية المرضية، دون محاولة جادة للتخلص منها بأدوات من خارج النظام.

ولما كان بعض الغربيين لا تستهويهم الأفكار والفلسفات بقدر ما تستهويهم الأدوات والمؤسسات ومدى نجاحها وفعاليتها، فقد قدم الكاتب أهم إنجازات الدراسة حين قارن بين المؤسسة المعاصرة التي تعتمد على الربا وقاعدته من علاقة الدين، ومؤسسة المشاركة التي تراجعت بشكل مخيف، وما نتج عن ذلك من مشاكل للاستقرار النقدي، مستندلاً على ذلك من صيحات الاقتصاديين الغربيين أنفسهم. واستعرض أهم المشاكل التي صادفت مؤسسة الإقراض من مخاطر السيولة ومخاطر العائد ومخاطر الأصول. وكيف لجأت مؤسسات التمويل المعاصرة إلى تغطية مخاطرها في سوق رأس المال عن طريق عقود مراهنه كالمشتقات والمستقبلات والاختيارات. ومن ثم ترنحت أكبر المؤسسات عالمياً كمؤسسة الإقراض والادخار في أمريكا، وبنك بيرنجز على سبيل المثال في إنجلترا. فأصبحت أسواق التمويل في العصر تقع بين فكين مفترسين هما الربا من جهة أخرى.

وهنا حدد الباحث بدقة مشكلة البحث في الربا والمقامرة بعد أن حدد نطاق البحث في سوق النقد وسوق رأس المال.

كما أن نفس المشكلة حدثت في التطبيقات المعاصرة للمصارف الإسلامية حين طغت المراهبة على استخداماتها وانزوت المشاركة والمضاربة في حيز ضئيل، بل حتى بقية أخوات المراهبة من المعوضات كالبيع الآجل والسلم لم تجد لها المكان اللائق، وحتى لو أجريت هذه البيوع

فإنها تختلط في أذهان العاملين بالمرابحة. وكانت مواردنا كلها تعتمد على المواد القابلة للسحب، مما أوقعها في نفس المشاكل التي وقعت فيها المصرفية الغربية. وكان ذلك بسبب التركيز على جانب المشاركة مع أصحاب الأموال في جانب الموارد، على حساب الاهتمام بالمشاركة مع المستثمرين في جانب الاستخدامات.

وقد كانت الإشارة الخطأ في بداية مسيرة المصارف الإسلامية هي الإلزام بالوعد في بيوع الآجال، التي لم يدفع فيها ثمن، ولم تسلم سلعة، فيما يسمى المواعدة. وكان ذلك مدخلا للتسرب نحو الإقراض بمسمى البيع، ونحو الربا بمسمى المرابحة. وكان من المنطقي إذا أُجيز ذلك في مجال الاستثمار، أن يجاز ذلك أيضاً في مجال المضاربة في البورصات.. فدخلت عقود الآجال في البورصات من أوسع الأبواب.

وبينما ظهرت المشكلة مرضية في بيئة النظام الغربي لقيام استخداماته على الربا وتأمين مخاطره بالمقامرة في البورصات، نجد أنه تحت ضغط التزام المصارف الإسلامية بالاحتفاظ بودائعها الدولارية فقد اتجهت إلى التعامل مع أسواق رأس المال الغربية بشروطها.

ولا ننكر أن سوق رأس المال هو شريان الحياة بالنسبة لسوق النقد، لتحقيق السيولة والاستثمار لموارده القصيرة الأجل. وهذه المعادلة الصعبة لا يحلها إلا توسيع قاعدة المشاركة والمعارضة بديلاً عن الدين والمقامرة.

وهكذا كما أضر الإلزام بالوعد بالتجربة على مستوى سوق النقد، فقد أضر بها على مستوى سوق رأس المال، ويجب أن ننبه إلى أن الفتيا بالإلزام بالوعد كانت من باب الاجتهاد المأجور وإن كان خطأ، فلم يكن في ذهن المجتهد أن يستعين المصرفي بمعدل الفائدة الجاري في حساب المرابحة، ولا أن تكون المواعدة في البورصات مضاربة لا يتبعها عقد.

المخرج «الافتراضات»:

اهتم الباحث بتوضيح أمور هامة بالنسبة للتخطيط للمصارف الإسلامية:

من ذلك أنه أوضح أن المصارف الإسلامية ضمن مؤسسات التمويل تقوم أصلاً بأعمال الوساطات المالية وليست مؤسسات إنتاجية، كما توهم البعض حين بداية العمل. وأكد على أهمية هذا الفهم عند وضع إستراتيجية لاستئصال الربا، فقلعته لا توجد أصلاً في المشاريع الإنتاجية - حيث تقوم الأسهم كمنافس قوى أمام السندات - وإنما قلعته في الإقراض القصير الأجل الذي تحتاجه دنيا الأعمال. والتركيز على النشاط الطويل الأجل يخرج المصارف عن دورها مؤسسات تمويل إلى مؤسسات إنتاج، وتبقى مشكلة الإقراض الكثير الأجل دون حل مما يؤدي إلى مزيد من التأويلات والاجتهادات الخاطئة.

ومن ثم ركز جهده على حل هذه المعادلة الصعبة في البقاء في دائرة التمويل القصير مع التوجه الاستثماري عن طريق آلية الصكوك القابلة للتداول في البورصات، والتي أهتم بالتنظير لها في أشكال متنوعة، جنباً إلى جنب مع حسابات الإيداع، وموجهة إلى أجال مناسبة في جانب الاستخدامات.

ولما كان سوق رأس المال "البورصات" هي المكمل لسوق النقد "المصارف"، فقد عرضت الدراسة عرضاً دقيقاً لها، مبيناً آلياتها، ومقوماً لها تقوياً شرعياً، خصوصاً البدع المالية التي تسمى تجدييدات، مبيناً، أن المخرج منها هو العودة إلى تحريم ما حرمه الإسلام من بيع الدين بالدين، واشتراط وجود أحد طرفي المعوضة في الصفقة. والالتزام بهذه القاعدة يتضمن أعظم حماية لقلعة المعاملات من غزو آفة المقامرة الممثلة في عقود المستقبلات والخيارات القائمة جميعاً على الرهان باسم المضاربة.

لذلك أوضح أن أكبر مشكلات العالم الاقتصادية المضاربة في البورصات على المشتقات في عمليات عقود الآجال والاختيار، حيث كلها وعود ملزم تقوم على رهان على توقعات الأسعار وليست ببيعاً حقيقية. وتحولت الأسواق بها إلى ناد للقمار يضارب فيه على ثروات الأمم.

ومن هنا نرى ذلك الموقف المسئول للفقهاء في إجماعهم على منع الوعد الملزم في ببيع الآجال، رغم ما يؤمنون إيماناً عميقاً بالوفاء بالوعد، وهو الذي نبهت إليه عديد من نصوص القرآن والسنة.

واطراد إلزام الوعد على مضاربات البورصة يوقع الأمة في حفرة المقامرات، فعقود الآجال المعروفة في البورصة - اختيار ومستقبلات - مقصود بها التزام على تخمينات مسار أسعار، يتحقق به خسارة لطرف ومكسب لآخر بعكس المعاوضة الحقيقية التي تحقق بها المنفعة لكلي الطرفين، وليس مقصود منها عمليات بيع حقيقية حتى وإن أمكن للشاري الإلزام بها، والضرر الذي يتحقق من هذا خطير.

فلسنا هنا أمام مناقشة في فرع من فروع الفقه، ولا نقيس على عقد محدود في الفقه كما يتصور البعض، ولكن الأمر متصل بأمر شرعي وأساس اقتصادي.

ودعوى الضرر الذي يتحقق في عدم الالتزام في الوعد يمكن أن تؤمنه الدراسة، وهو أخف بكثير من الإلزام به وما يترتب عليه من إضرار المقامرات بالاقتصاد والعصف باستقراره. وهكذا نرى كيف أغلقت الشريعة الباب تماماً أما الإلزام بالوعد في ببيع الآجال:

١- فقد اعتبر الإلزام نوعاً من أنواع العينة وهو بيع يتحايل به على

الربا.

٢- وأتفق الفقهاء على اعتباره من ضروب بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.

٣- وإجماعهم على بطلان بيع السلم إذا أجل دفع الثمن.

ولمن تكن هيئات الرقابة الشرعية تظن أن الإلزام بالوعد يمكن أن يؤدي إلى هذه التجاوزات ممن يمارسون بيع المرابحة حيث تحولت إلى مجرد تمويل بعائد ثابت يحسب على أساس الفائدة. ولم تكن تدرى أن الإلزام بالوعد في عقود الآجال يمكن أن يستخدم لعقود مثل الاختيار والمستقبليات، حيث تصورت أنه مجرد وعد يؤدي لزاماً إلى عقد حقيقي، وليس مجرد التزام يقامر عليه. ولكن الفقهاء القدامى حين منعوا الوعد الملزم كانوا يعلمون أنه منفذ لحيل الربا والغرر "المقامرة" ..

وهذه طبيعة الشريعة الإسلامية من يتحایل على جانب منها أن يجد دائماً في طريقه ما يعوقه حيث الشريعة كاملة لا تقبل النشاز في أي جانب منها ولا تلبث أن تنبه إليه.

إن عدم الإلزام في الوعد في بيوع الآجال ليس أمراً فرعياً، وليس بالتالي الإلزام بدفع الثمن مقدماً في بيع السلم أمراً يخص عقداً قريباً أو محدوداً في الفكر الإسلامي.

* وكان ذلك تمهيداً لدراسة الافتراضات. فالمخرج من هذه اللازمة باتباع الفن المصرفي الإسلامي ومنتجاته الفعالة الكفاءة القائمة على:

المشاركة (بين المال والمال في شركة العنان، بين المال والعمل في المضاربة والمزارعة، والائتمان كشركة الوجوه، ومنها المتغير ومنها المنسحب ومن الثابت).

والمعاوضة (في بيوع منها المساومة كبيع الأجل والسلم ومنها الأمانة كالمرابحة، وأجره على الخدمات، وإجارة للمعدات).

وما يترتب على ذلك من منتجات متنوعة تدرأ المخاطر في فن مصرفي لا تعرفه الدنيا.

ولما كان من المعروف أن أي مخطط حينما يهتم بعلاج أو تطوير المصرف فإنه يتجه إلى قوائمه المالية ليجري علاجاته وإضافاته وخططته، وهذا ما فعلته الدراسة، فمن جانب الأصول أو الاستخدامات، نجد على سبيل المثال:

١- اختلاف آلية البيع الأجل عن آلية بطاقات الائتمان، فبطاقات الائتمان، تعتمد على القرض من المصرف المحسوب بفائدة ثابتة، بينما يعتمد الأجل على المتاجرة الحقيقية حيث يشتري المصرف السلعة ويبيعها ويحسب ربحه وفق متطلبات الجدوى الاقتصادية. فمثلاً لو اشترى محصولاً أجلاً يتوفر في أجل التسليم عنه في أجل التعاقد، فإن الثمن الآجل يقل عن الثمن الحاضر.

٢- اختلاف أسلوب المعاوضة عن أسلوب المضاربة بمعناها العصري. فالمضاربات يتم أغلبها وجود أحد طرفي المعاوضة، مما يفتح الباب واسعاً للمقامرات. وفي الأسلوب الإسلامي يمتنع بيع الدين، وهنا يقفل تماماً باب المقامرة التي تعتمد على كسب فروق أسعار دون دفع ثمن أو تسليم سلعة كعقود الاختيار والعقود المستقبلية التي هزت الاستقرار المصرفي.

بينما يكون في الأسلوب الوضعي أحد الطرفين خاسراً والآخر كاسباً، نجد في الأسلوب الإسلامي تحقيق الكسب للطرفين عن طريق التراضي على البيع.

٣- كما أن المشاركة تقوم على أساس التجاوب بين الممول والمستثمر، مما يؤدي سيادة روح المشاركة والصبر على النتائج والحرص على

الجدية، مما يكون له مردوه على استقرار المستثمر وتنمية المال وخدمة الاقتصاد الكلى.

ومن جانب الخصوم أو الموارد، نجد على سبيل المثال:

١- تنوع الموارد إلى حسابات وصكوك مما يؤدي إلى تجميع المنتجات المصرفية.

٢- وتنوع الموارد حسب رغبات الممولين، فمنها:

أ- ما يختص بمشاركة عامة في نتائج أعمال المصرف في أعماله كلها.

ب- ومنها ما يختص بنشاط معين كالسلم وبيع الأجل أو المضاربة... الخ

ج- ومنها ما يختص بمشروع معين أو شركة معينة.

٣- ومنها ما يتعلق بالشروط:

أ- المطلق دون قيود كالمضاربة المطلقة.

ب- المقيد بالمضاربة المقيدة.

٤- ومن ناحية الآجال: فمنها: القصير والمتوسط والطويل.

وتظهر النتائج لتعطى الريادة للفن المصرفي، والأمل للمصرفية العالمية وتخرج من أزمتها. فعلى سبيل المثال:

١- سهولة عبور الثغرة بين آجال الاستخدامات وأجال الموارد مما يساعد على تأمين السيولة. وذلك بتطبيق نظام الآجال صكوكاً وحسابات على الموارد، وعلى الاستخدامات حسب دورتها.

٢- اتحاد العائد على أساس المشاركة يجعل الجانب الدائن والمدين يعتمدان على أصل واحد وهو الغنم بالغرم، مما يخرج المصرفية الإسلامية من المخاطر التي تتعرض لها المصرفية الربوية لمرونة سعر الفائدة المتغير الذي تعطيه للعملاء، وثبات سعر فائدة الاستخدامات.

٣- استخدام الصكوك المتنوع، وعلى مستويات مختلفة بالنسبة للنشاط والآجل، يسمح للمصرفية الإسلامية بالدخول في الاستثمارات المتنوعة، وذلك دون خوف من السحب المفاجئ مع تحقيق السيولة للعملاء، بالسماح بالبيع في أسواق رأس المال.

٤- توفر الصكوك ميزه أخرى في أنها تسمح الموارد بتوفير الاستخدامات، مما يقلل عبء قبول موارد لا يوجد استخدامات حالية لها.

* وفي الحقيقة لا يمكن استيفاء موضوع المصرفية الإسلامية حقها إلا إذا وضعت في إطارها الكلى من خلال تحليل السياسة النقدية بشكل مقارن.

وهنا طرح الباحث أولاً أدوات الاقتصاد الوضعي الممثلة في سياسة سعر الخصم وسياسة السوق المفتوحة وسياسة تحريك نسب السيولة والاحتياطي لدى البنك المركزي، مبيناً عدم فاعليتها بل أحياناً مضاعفتها للمشاكل. كل ذلك من خلال عرض علمي دقيق للمدارس الاقتصادية من كلاسيكية إلى حديثة إلى نقدية.

ثم طرح الأسلوب الإسلامي في جانب طلب على النقود وكيف عالجه الإسلام بتحريم الاكتناز بفرض الزكاة، وفي جانب العرض بتحريم انخفاض القدرة الشرائية للنقود عن طريق الإصدار النقدي. ولا يبقى بعد ذلك للسياسات إلا نطاق ضيق يتعامل مع الصدمات المفاجئة.

ووقف بنا أمام حل لمشاكل الاقتصاد السياسي، لا تدعو فقط إلى التحرير من سلبيات السياسات النقدية والقائمة على الربا، وإنما تهدي إلى المخرج بأتباع هدى الله.

فللنظام الإسلامي النقدي ثوابت تحدد طبيعة الطلب على النقود وعرضها، تختلف تماماً عن ثوابت النظام الرأسمالي النقدي، ففي جانب الطلب:

١- تنتفي دوافع الطلب على النقود للمقامر بتحريم بيع الدين بالدين وبيع ما ليس عنده.

٢- التفريق بين الادخار الذي يهدف للاستثمار والاكتناز الذي يمنع دوران الأرزاق.

٣- فريضة الزكاة كفيلة بمطاردة الاكتناز بتقل عبئها على المكننز.

وفي جانب العرض:

١- ضمان ثبات القدرة الشرائية للنقود بتحريم سكها كمصدر للإيراد.

٢- ارتباط التوسع المصرفي بالائتمان بآلية المشاركة بدلاً عن آلية الربا.

٣- استحقاق الشريك لفرق قيمة الأصول التي شارك عليها مع الربح.

وهنا يتحقق الاستقرار النقدي، وتعود النقود لوظيفتها كوسيط للتبادل، ولا يظهر في السوق إلا التغيرات الحقيقية في عرض السلع والخدمات والطلب عليها.

ثم هبط بنا الباحث من أفق الإسلام إلى أفق الواقع ليحدثنا عن مشكلة التضخم، وكيف نعالج قضية تدهور قيمة النقد في العقود، أجراً كان أم إيجاراً، قرضاً كان أم شراكه. ليقدم رؤية جديدة غير مسبقة قائمة على علاج عملي للواقع بعيداً عن كل شبهة أو تحايل، مسترشداً بكل ما أنجزه العصر في شكل أرقام قياسية، ومن محاسبة في شكل قيمة جارية، إلى أن يصل بنا إلى أسلوب الإسلام الأسنى في التقويم بالسعر الجاري وأثر ذلك على مفهوم الربح والغلة والفائدة.

والنتيجة:

حاول الكاتب، بالتحليل والدراسة والحجة والبرهان، أن يحيل قضية المصرفية الإسلامية في التحول من الإقراض إلى المشاركة، ومن الربا إلى الربح، ومن المقامرة إلى المعاوضة، إلى مطلب عالمي لإصلاح القطاع المالي، بجانب أنه أمر عقيدى بالنسبة للمسلمين.

فقد بين بوضوح بين الفرق مؤسسة الربا ومؤسسة المشاركة ليس في منطلق الخطر وإنما في آليته:

١- فعلى مستوى المستثمر يصبح الربا خطراً منذ هبوط مستوى الربح، ويتحول الربح إلى خسارة حين ينقص الربح عن الفائدة، وتتضاعف الخسارة حين تحدث بعبء الربا. بينما في المشاركة يظل المستثمر يحصل على ربح حتى يحقق خسارة، فإن حققها خففت المشاركة من عبئها.

٢- وعلى مستوى المصارف، تزداد المخاطر بالتباين بين سعر الفائدة المدفوع للمورد حيث هو متغير، وسعر الفائدة العائد من الاستخدامات حيث هو ثابت، مما يضطر المصارف إلى التغطية بعقود رهنية في البورصات. بينما في مؤسسة المشاركة لا تحدث هذه المخاطر ولا حاجة للتغطية للمقامرة في البورصات.

٣- وعلى مستوى الاقتصاد الكلى، نجد تعزز استثمار مشروع حدي صافى ربحه أقل من تكلفة الفائدة، بينما ذلك ممكن في ظل نظام المشاركة.

كما أن تباين محددات الاقتصاد الحقيقي القائمة على الربح مع الاقتصاد لتمويلي القائم على الربا، يؤدي إلى عدم الاستقرار والأزمات، بينما ارتباط القطاع لتمويلي بالمشاركة يحمي الاقتصاد من هذه الاضطرابات.

ولا يختلف دين ولا مذهب إصلاحي على تحريم الربا والمقامرة. ومن ثم يشهد الواقع ويشهد الدين على هذا الانحراف. والدعوة إلى أزاحته إذاً فضلاً عن أنها مطلب اقتصادي عالمي، فهو إجماع ديني عالمي.

ثم أظهر الكاتب بوضوح نموذجاً لسوق النقد وسوق رأس المال قائماً على التحول من مؤسسة الربا إلى مؤسسة المشاركة ومن مؤسسة المقامرة إلى مؤسسة المعارضة، ويقيم تنظيمياً يتحول فيه الاهتمام فنياً:

- * من علاقة هامشية مع العميل إلى علاقة مترجمة
- * ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الشراكة
- * ومن الاعتماد على ملء العميل إلى الاعتماد على كفاءة المشروع.
- * ومن المقامرة التي يخسر فيها طرف ويكسب الآخر، إلى المعاوضة التي يكسب فيها الطرفان.
- * ومن أكل المال الباطن إلى القسط في المعاملات.

كما يحتاج إلى استخدام أدوات جديدة فيتحول:

- * من الربا إلى الربح.
- * ومن إدارة الائتمان إلى إدارة الاستثمار.
- * ومن الفائدة المركبة إلى دراسة الجدوى.
- * ومن الإلزام بالوعد إلى دفع الثمن أو تسليم السلعة.
- * ومن العقود الوهمية إلى البيوع الحقيقية.

وبين أن هذا التحول سيواكبه تغيير في مفاهيم الناس وسلوكهم، وتغيير في تركيبة علم الاقتصاد المعاصر وسياسته، وتغيير في شكل العمل المصرفي في أساليبه وأدواته.

الاقتصاد الأفريقي

تأليف

أ.د/ فرج عبد الفتاح فرج

عرض وتقديم

د/ عز الدين إسماعيل أحمد

حفلت المكتبة بالعديد من أمهات الكتب عن القارة الأفريقية في شتى فروع المعرفة البشرية في التاريخ، السياسة، الاقتصاد، الاجتماع، السكان، الفنون، الآداب، الموسيقى.

ولكن مكتبتنا العربية لم تحظي بهذا الكم والكيف عن قارتنا إلا عن طريق ترجمته تلك المراجع الأجنبية، برغم وجود معهد عالي للبحوث والدراسات الأفريقية يتبع جامعة القاهرة، وبرغم وجود العديد من الرسائل العلمية بدأ من درجة الماجستير إلى درجة الدكتوراه التي صدرت عن المعهد، إلا أن كل ذلك لم يعطينا الحق في أننا قتلنا أفريقيا بحثاً، فلا زال الطريق طويلاً أمام البحث العلمي كي نستطيع أن نحيط بكل ما يتصل بقارتنا الحبيبة إحاطة السوار بالمعصم.

ونحن هنا في مصر نفخر بنخبة علمية متميزة في مجال الدراسات الأفريقية لا يوجد لها مثيل في دول العالم الثالث على مستوى القارة.. لذلك جاءت هذه المحاولة العلمية من المؤلف وهو من هذه النخبة لسد نقص ملموس في المكتبة العربية عن الاقتصاد الأفريقي، وحينما شرع في أعداد هذا الكتاب أستهدف دراسة أوضاع القارة من الناحية الاقتصادية البحتة، غير أن دراسة الحالة أو النواحي الاقتصادية لقارة بأكملها على مستوى مرجع واحد، ومن خلال شخص واحد يعد ضرباً من المستحيل، وحتى يمكن استخلاص أحكام عامة جامعة عن الأوضاع الاقتصادية للمجتمعات الأفريقية

المتباينة، فالتكوين الاجتماعي والاقتصادي والحضاري والجغرافي لأي مجتمع أفريقي يختلف اختلافاً واضحاً عن المجتمع الآخر، كذلك تعد الزيادة السكانية ونسبة المواليد والوفيات من العوامل المؤثرة في هذا التباين، كذلك يدخل الإنتاج وغنى الموارد الاقتصادية في هذا التأثير، وقد يكون هذا الاختلاف داخل الإقليم الواحد أو داخل الدولة الواحدة.

وقد حاول الكاتب عمل مسح عام للأوضاع الاقتصادية في القارة، وبالأحرى في قطاعات الإنتاج الرئيسية في القارة في الباب الأول، وبصفة خاصة في قطاع الزراعة والمنتجات الزراعية، كذلك قطاع التعدين وقطاع الصناعة والمنتجات الصناعية، كذلك ربط بين هذه القطاعات الإنتاجية والسياسات الاقتصادية الطبيعية في هذه الدول.

وفي الباب الثاني:

أنقل الكاتب ليحدثنا في واحد من الموضوعات الاقتصادية على مستوى المهتمين بشئون القارة وهذا الموضوع هو "موازين المدفوعات في دول شرق أفريقيا"، وقد حاول تقسيم هذا الموضوع إلى عدة موضوعات فرعية، فتناول في فصلة السمات العامة والسمات الاقتصادية لدول شرق أفريقية وهي دول الدراسة.

وفي فصله الثاني تناول دلالات حسابات العمليات الجارية في دول شرق أفريقيا، وقد ختم هذا الباب بتناوله في الفصل الثالث ميزان العمليات الرأسمالية..

وفي الباب الثالث:

اختار المؤلف نموذجاً من دول القارة ليطبق عليه منهج الدراسات العينية في هذا الكتاب، فأختار دولة كينيا في نسق النظام الدولي العام..

وواقع أن الاقتصاد الأفريقي على وجه العموم يعاني من العديد من المعوقات والصعوبات الطبيعية والعامة والمتمثلة في الآتي:

أولاً:

تعتمد معظم الدول الأفريقية على نظام تصدير المواد الخام بدون تصنيع سواء للمواد الزراعية أو المعدنية مما يقلل من أسعارها في السوق العالمي..

ثانياً:

تعتمد معظم الدول الأفريقية على أنظمة زراعية تقليدية وقديمة مما يؤثر في نوعية وكمية المحاصيل المنتجة والتي لا يسايرها الأنظمة الحديثة ذات الإنتاج العالمي والجودة.

ثالثاً:

تفتقر الدول الأفريقية إلى المعرفة التكنولوجية الحديثة الخاصة بوسائل الزراعة، أو التصنيع أو الإنتاج بصفة عامة مما يؤثر بالسلب على اقتصاديات هذه الدول..

رابعاً:

تفتقر الدول الأفريقية إلى كوادر العلمية المدربة التي لديها خبرة في استخدام "الآلات" الحديثة في عملية الإنتاج..

خامساً:

تفتقر الدول الأفريقية أيضاً إلى رؤوس الأموال اللازمة لإقامة مشروعات صناعية وزراعية تستوعب الأيدي العاملة وتنهض بالاقتصاد في كل دولة..

سادساً:

من المؤسف حتى الآن أن نرى معظم اقتصاديات الدول الأفريقية ما تزال تحت سيطرة الدول الاستعمارية القديمة مما يؤثر في أسعار المنتجات وتحكمها في عملية الإنتاج لصالح هذه الدول الرأسمالية الكبرى..

سابعاً:

عدم وجود تكتلات اقتصادية داخل القارة الأفريقية مما جعلها فريسة سهلة لصراع التكتلات الاقتصادية الثلاثة في العالم أجمع..

ثامناً:

غياب الأهداف الوطنية وتفضيل المصالح الخاصة في المجتمعات الأفريقية على المصالح الخاصة بالشعوب الأفريقية..

تاسعاً:

تأتى مشكلة الديون الأفريقية لتشكل عبئاً ثقيلاً على لاقتصاديات الدول الأفريقية بفوائدها..

ومع هذه العوامل مجتمعة استطاع الكاتب أن يضع أيدينا على مواطن الضعف في اقتصاديات الدول الأفريقية..

وقد تفرع من هذا الباب في الفصل الأول موضوع الدول منخفضة الدخل ومحاولات تعديل طبيعة العلاقات الاقتصادية الدولية.

وفي الفصل الثاني:

تناول البناء الاقتصادي للمجتمع الكيني، وفي الفصل الثالث تناول العلاقة بين الاقتصاد الدولي والاقتصاد الكيني.

وقد أعتمد الكاتب المؤلف في بحثه على العديد من المراجع والدراسات المتخصصة ومنها ما هو منشور ومنها ما هو غير منشور، وقد تميزت

للدكتور فرج عبد الفتاح فرج

المعالجة بالعملية البحثية مع الاستعانة بالإحصاءات والجدول البيانات التي توضح حقيقة الأوضاع بلغة الأرقام، ولم يكتفي المؤلف بذلك بل قام بتحليل هذه الأرقام والإحصائيات والخروج بنتائج تلك التحاليل..

وقد أستخدم لغة عملية سهلة في مستوى الباحثين، والبحث الذي بين أيدينا يقع في حوالي ٤٠٠ صفحة من القطع المتوسطة، وقد تميز الكتاب بطباعة جيدة ونوعية من الورق المتميز الذي يجذب القارئ، والكتاب يعد واحد من المراجع الأساسية في الاقتصاد الأفريقي وكاتبه غنى عن التعريف.. وهو إضافة لا بأس بها للمكتبة العربية.

ملخص رسالة

تحليل ربحية بنوك المعاملات الإسلامية ومصادرها مع

إشارة خاصة للتجربة في جمهورية مصر العربية

إعداد

منال أحمد النجار

أصبحت البنوك الإسلامية واقعا ملموساً أوجدته مجموعة من المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وحيث قد مضى على نشأة نظام البنوك الإسلامية أكثر من حقبتين من الزمان، وحيث بدأ الاقتصاديون والمفكرون في تقييم أدائها وتناولها بالقدح والمدح، ولما كانت جوانب هذا الموضوع متعددة ومتنوعة فإن الباحثة رأت أن تتجه إلى اجتزاء أحد هذه الجوانب لدراسته وتحليله وهو جانب ربحية البنوك الإسلامية ومصادرها لنقوم بتحليلها. على أن تكون حدود الباحثة قاصرة على تلك البنوك الإسلامية في جمهورية مصر العربية.

وقام منهج البحث في هذه الدراسة على الأسس التالية:

- تحليل ودراسة مفهوم البنوك الإسلامية مع استخلاص المراكز الأساسية التي يقوم عليها نشاط هذه البنوك.

- تحليل ودراسة الفروق الجوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

- تحليل الأدوات التي تستخدمها البنوك الإسلامية في توظيف مواردها.

- تحليل ودراسة ميزانيات البنوك الإسلامية في ج.م.ع واستخراج مؤشرات تحليل الربحية.

- تأصيل أدوات الربحية التي تستخدمها البنوك من الناحية الاقتصادية وبحث علاقتها بالفكر الاقتصادي الإسلامي.

وهكذا تمثلت فروض البحث في أربعة فروض هي:

١- لا تختلف المؤشرات التي يتم على أساسها تحليل ربحية البنوك الإسلامية عن تلك التي تتبع في البنوك التقليدية.

٢- المربحة كأداة من أدوات التوظيف البنوك الإسلامية لا تختلف اقتصاديا عن التمويل الربوي بالقروض الذي تمارسه البنوك التقليدية.

٣- اتجاه البنوك الإسلامية نحو التركيز على المشاركة والمضاربة تزيد من قدرتها على تحقيق معدلات ربحية عالية.

٤- ضوابط و ضمانات ووسائل حماية السيولة في البنوك الإسلامية تقل دقة عنها في البنوك التقليدية مما يؤثر على معدلات الربحية في البنوك الإسلامية.

وعلى ذلك .. تم تقسيم الدراسة إلى بابين وخاتمة.

حيث يتناول الباب الأول: الدراسة النظرية لمعالم البنك الإسلامي، وينقسم إلى أربعة فصول.

الفصل الأول: الإطار العام للبحث وينقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تناول تعريف البنوك الإسلامية مع استخلاص السمات المميزة الأساسية لتلك البنوك وهي أنها مؤسسات مالية تتميز بوجود العنصر الديني والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وحيث أن البنك الإسلامي يعكس بصورة أو بأخرى النظام الاقتصادي الإسلامي، وهو كل مترابط الأجزاء، فإن السمات الثلاثة التي تم استخلاصها لا يمكن فصل بعضها عن البعض بل إنها تتحقق معاً من خلال تطبيق نظرة

ملخص رسالة : تحليل ربحية بنوك للمعاملات الإسلامية ومصادرها مع إشارة خاصة
للتجربة في جمهورية مصر العربية للباحثة منال أحمد النجار

الإسلام للمال. وتكون النقطة المحورية في رأى الباحثة في البنوك الإسلامية هي مدى قدرة هذه البنوك على تغيير سلوك الأفراد عن طريق المعاملات المالية بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: تناول مجموعة من الفروق الأساسية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، فبالرغم من أن البنوك الإسلامية تعمل ضمن أسرة الجهاز المصرفي إلا أنه نظراً للفلسفة الخاصة بها فإن لها خصائص مميزة تم تقسيمها إلى جانب الودائع التي تناولت الفروق الأساسية في الحسابات الادخارية والاستثمارية والجارية، وإلى جانب التوظيف الذي أظهر أن الفارق الأساسي يتمثل في أنها بنوك لا تتعامل في الائتمان وإنما تقدم التمويل على أساس تحمل المخاطرة والمشاركة في الربح والخسارة. وتم تناول التوظيفات المختلفة بتفصيل أكبر في الفصل الثالث.

المبحث الثالث: وتم التعرض فيه لمفهوم الربحية في الاقتصاد الكلى والجزئي وفي المحاسبة وفى علم الإدارة، ثم تم التعرض لأهمية الربحية سواء بالنسبة للبنك الإسلامي أو التقليدي مع إظهار أهم وسيلتين لتعظيم الربحية والمعايير الأساسية لقياس الربحية. وقد تم تقسيم الربحية إلى ربحية قومية وربحية مالية. وحيث أن البحث يعنى بالربحية المالية فإن البنك الإسلامي يسعى لتعظيم ربحيته في ظل محددات أو قيود أوسع من تلك المحددات في البنوك التقليدية. فالبنك الإسلامي تحكمه بالإضافة إلى القوانين السائدة محددات اجتماعية ومحددات شرعية.

فالمحددات الشرعية.. تعنى أن جميع عمليات البنك الإسلامي تتم في إطار الأحكام الشرعية لتوظيف الأموال وتجميع الموارد وهى تراعى كافة الأوامر والنواهي المتصلة بهذه الأحكام.

والمحددات الاجتماعية تعنى الالتزام منذ البداية باتجاهات ومجالات تشغيل الأموال، كما تعنى بقيم العدل والإحسان وتقوى الله في شكل وطرائق انتقاء العاملين، وفي تخطيط وتشكيل الهيكل التنظيمي للبنك، وتوجد

مؤشرات عديدة ولقيم الجوانب الاجتماعية. وقد ثبت عدم صحة الفرض الأول حيث تختلف المؤشرات التي يتم على أساسها تحليل ربحية البنوك الإسلامية عن تلك التي تتبع في البنوك التقليدية.

ويتناول الفصل الثاني: مخاطر الربحية.

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: يتناول السيولة كأحد مخاطر الربحية في كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وتم في هذا المبحث تعريف السيولة، وأهمية السيولة ومخاطرها، وأهم وسائل التغلب عليها:

أولاً: بالنسبة للبنوك التقليدية حيث أن مخاطر السيولة تحتل مكانة عظمى بها لأنها تعتمد في مواردها على الحسابات الجارية حيث حق المودع في سحب ودائعه تحت الطلب. وأهم الإجراءات للتغلب على هذه المخاطر هي تعليمات البنك المركزي بعدم جواز استثمار ودائع الحسابات الجارية في استثمارات تزيد عن سنة، وضرورة إيداع نسبة من الودائع النقدية لدى المركزي (الاحتياطي النقدي) بالإضافة إلى أن هناك شبكة منتشرة تمثل سوف مال نشط للبنوك التجارية تستطيع من خلالها تغطية احتياجاتها النقدية.

ثانياً: بالنسبة للبنوك الإسلامية فإنه من المفروض نظرياً ألا تواجه مشاكل السيولة لأن الودائع مودوعة للاستثمار مشاركة في الربح والخسارة. ورأس المال يعتبر حماية لما قد ينشأ من خسائر، فالسيولة لديها هي أحد عناصر تقليل الربحية، ولكن تصرفات البنوك الإسلامية هي التي أدت إلى مشكلة السيولة فقامت للمنافسة مع البنوك التقليدية ولجذب الودائع بمنح حق سحب الودائع وبتوزيع أرباح ربع سنوية للمودعين وأصحاب رأس المال وفي نفس الوقت لا تكفي نتائج الاستثمارات قصيرة الأجل لمواجهة تلك الأعباء. وتم التعرض لبعض الحلول سواء قصيرة الأجل أو حلول هيكلية لعلاج مشكلة السيولة.

ملخص رسالة : تحليل ربحية بنوك للمعاملات الإسلامية ومصادرها مع إشارة خاصة
للتجربة في جمهورية مصر العربية للباحثة منال أحمد النجار

وعلى ذلك فقد تم إثبات صحة الفرض الرابع حيث أن الواقع العلمي يبين أن ضمانات ووسائل حماية السيولة تقل دقة في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية مما يؤثر على معدلات الربحية.

المبحث الثاني: تناول العلاقة بين الربحية وأهم المخاطر الأخرى في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية. وتم تقسيمها بالنسبة للبنوك التقليدية إلى مخاطر الائتمان، ومخاطر سعر الفائدة، ومخاطر رأس المال.

أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فإن مفهوم المخاطر يختلف جذرياً، فهي أساساً مؤسسات تمويل مخاطر. وتم في المقابل تقسيم المخاطر إلى المخاطر خاصة بالإدارة البنك وخاطر خاصة بالعميل والتمويل والبيئة الخارجية.

بالإضافة إلى إظهار مخاطر المربحة كأهم أنواع البيوع ومخاطر المشاركة كأهم أنواع المشاركات وبعض المقترحات للتغلب على تلك المخاطر.

الفصل الثالث: يتناول عمليات البنوك الإسلامية (مصادر الربحية) وينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: أنواع البيوع وأهمها: المربحة والبيوع بالتقسيط والسلم وبيع الإستقرار والإستصناع والبيع بطريقة التأجير.

وتم فيه تعريف هذه الأساليب المختلفة. وحيث يستخدم أسلوب المربحة على نطاق واسع فقد تم تناول أهم الانتقادات إلى هذا الأسلوب سواء الانتقادات التي تتعلق بالنواحي الإجرائية أو النواحي الفقهية، ودور المربحة في التنمية الاقتصادية، كما أنه تم تحليل ربحية المربحة حيث تم التوصيل إلى أن المربحة لا تعتبر مجالاً تنافسياً بالنسبة للبنوك الإسلامية، كما أنه تم تحقق من صحة الفرد الثاني القائل بأن المربحة لا تختلف اقتصادياً عن التمويل الربوي بالقروض الذي تمارسه البنوك التقليدية.

المبحث الثاني: تناول المشاركات وتقسيماتها الأساسية المختلفة من مشاركة ومضاربة واستثمار مباشر وأوراق مالية.

وانتهت الباحثة إلى أن المشاركات تعتبر المجال التنافسي بالنسبة للبنوك التقليدية وأعطت مثالا لذلك المشروعات الصغيرة خاصة الصناعات الصغيرة.

فالمشاركات يجب أن تتكامل مع أساليب التوظيف الأخرى من ناحية ويجب أن يتم التنوع في القطاعات الاقتصادية المختلفة من ناحية أخرى حتى تحقق الربحية المرجوة. إلا أن تحقيق هذه الربحية تتوقف في رأي الباحثة على عنصرين أساسيين هما الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي وتوافر الكوادر البشرية المؤهلة.

مما يثبت صحة الفرد الثالث بأن اتجاه البنوك الإسلامية نحو التركيز على المشاركة والمضاربة تزيد من قدرتها على تحقيق معدلات ربحية عالية.

الفصل الرابع: دراسات سابقة في الموضوع ويتناول بعض الأمثلة لنماذج تناولت الموضوع محل الدراسة، وهي دراسة نظرية تحليلية ودراسة مالية ونموذج رياضي على المستوى الجزئي.

الباب الثاني: يشمل الدراسة الميدانية وتم فيه:

* قياس ربحية البنوك الإسلامية محل الدراسة في الفترة من ١٩٨٣-١٩٩٣.

* التوظيفات المختلفة للبنوك محل الدراسة في الفترة من ١٩٨٣-١٩٩٣.

* أثر نسبة السيولة على ربحية البنوك محل الدراسة.

ملخص رسالة : تحليل ربحية بنوك للمعاملات الإسلامية ومصادرها مع إشارة خاصة
للتجربة في جمهورية مصر العربية
للباحثة منال أحمد النجار

وقد اعتمدت أساليب جمع البيانات أساساً على دراسة السجلات
والتقرير السنوية المنشورة وغير المنشورة التي تقدم لمجالس الإدارات
بالإضافة إلى المقابلات الشخصية.

وفي هذا الباب ثلاثة فصول.

الفصل الخامس: يتناول بنك فيصل الإسلامي المصري.

الفصل السادس: بنك ناصر الاجتماعي.

الفصل السابع: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

ثم أوردت الباحثة بعد ذلك خاتمة البحث والتوصيات التي تقترحها.

النشاط العلمى للمركز من بداية عام ١٩٩٧م

إعداد الباحثة/ منى عمار(*)

قام المركز فى الفترة السابقة بإعداد ندوات ومحاضرات وحلقات نقاشية طبقاً كما هو وارد فى خطته العلمية فتم تنظيم الآتى:

أولاً: الندوات:

ندوة صناديق الاستثمار فى مصر: الواقع والمستقبل فى يومي ٢٢،

٢٣/٣/١٩٩٧م حيث تناولت الندوة عدة موضوعات هى:

١- صناديق الاستثمار: نشأتها، تطورها، أنواعها، إدارتها.

٢- التكيف الشرعى لصناديق الاستثمار ومشروعيتها.

٣- التحليل الاقتصادى لصناديق الاستثمار.

٤- الإطار القانونى لصناديق الاستثمار.

٥- الجوانب الإدارية والمحاسبية لصناديق الاستثمار.

٦- تقييم تجربة صناديق الاستثمار فى مصر.

ونوقش خلال هذه الندوة حوالى ثلاثين بحثاً تدور حول الموضوعات السابقة.

وقد أعقب الندوة حلقة نقاشية حول هذا الموضوع عقدت يوم ١٢ أبريل

١٩٩٧م تم فيها مناقشة عدة نقاط أساسية هى:

١- التحديات التى تواجه صناديق الاستثمار: محلياً وإقليمياً ودولياً.

٢- أسس تقويم أداء صناديق الاستثمار والمؤشر كأحد أدوات التقويم.

٣- صناديق الاستثمار والإفصاح.

٤- مدى الحاجة لوجود إطار مؤسسى يمثل مرجعية لصناديق الاستثمار.

بالإضافة إلى موضوعات أخرى طرحت أثناء المناقشة.

ثانياً: الحلقات النقاشية:

تعد الحلقات النقاشية دورية الأربعاء مرتين كل شهر من الساعة العاشرة صباحاً حتى الساعة الواحدة ظهراً وجاءت خلال هذه الفترة على النحو التالى:

الموضوع الأول:

((قضايا ومساءل تتعلق بمنهاجية البحث فى الاقتصاد الإسلامى))

وتمت مناقشته فى أيام ٢٦/٢ ، ٣/١٢ ، ٢٦/٣/١٩٩٧م وفى هذه الحلقة قدم الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر - مدير المركز ورقة عمل خاصة بهذا الموضوع تعرض أهم القضايا التى تواجه الباحث الاقتصادى عندما يبحث فى الاقتصاد الإسلامى وقد حدد هذه القضايا فى عشر قضايا أساسية هى:

- ١- قضية المصطلح ومفهومه.
- ٢- الهدف من البحث فى الاقتصاد الإسلامى.
- ٣- قضية موضوع الاقتصاد الإسلامى.
- ٤- الاقتصاد الإسلامى وفقه المعاملات الإسلامية.
- ٥- التعامل مع مصادر البحث فى الاقتصاد الإسلامى.
- ٦- قضية المصطلحات والمفاهيم فى الاقتصاد الإسلامى.

-
- ٧- التعريف والترتيب فى تناول البحث.
 - ٨- قضية مجالات البحث فى الاقتصاد الإسلامى.
 - ٩- ضوابط البحث فى الاقتصاد الإسلامى.
 - ١٠- مشكلات البحث فى الاقتصاد الإسلامى.
- وقد تم مناقشة هذه القضايا فى عدد من الجلسات المغلقة التى حضرها أساتذة وعلماء الاقتصاد الإسلامى.

الموضوع الثانى:

أما الحلقة الثانية من سلسلة الحلقات النقاشية والتى تحمل عنوان:

((أثر الزمن فى الاقتصاد الإسلامى))

للدكتور/ أمين منتصر، وأيضاً ورقة العمل المقدمة من الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر والتى تحمل عنوان «محاولة لتفسير مسألة الاعتياض عن الزمن» أيام الأربعاء ٩، ٢٣/٤، ٧، ٢١/٥/١٩٩٧م فمازال إلى الآن يجرى مناقشتها من خلال عقد جلسات مغلقة لمناقشة هذه القضية.

ثالثاً: المنتدى الاقتصادى:

وقد تم عقد اللقاء الأول حول ((الأمن والتنمية الاقتصادية)) تحت رعاية فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم - رئيس الجامعة - وذلك يوم ٣ مايو ١٩٩٧م وأدار هذا اللقاء الأستاذ الدكتور/ عبد الهادى النجار - أستاذ بكلية الحقوق جامعة المنصورة.

وتحدث فيه كل من:

- ١- الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر - مدير المركز عن:

((الأمن والاقتصاد من منظور إسلامي))

٢- الأستاذ الدكتور/ شوقي أحمد دنيا - أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة
جامعة الأزهر عن:

((الأمن والتنمية الاقتصادية: علاقة تبادلية))

٣- الأستاذ الدكتور/ رفعت العوضى - أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة
جامعة الأزهر عن:

((الإسلام والأمن الاقتصادي: الفلسفة والسياسات))

٤- ثم تحدث اللواء/ محمد رضا عبد العزيز - مساعد أول وزير
الداخلية للأمن الاقتصادي عن:

((واقع الأمن الاقتصادي في مصر))**رابعاً: المحاضرات:**

حيث ألقى الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم - رئيس الجامعة
المحاضرة الأولى بعنوان:

((التوجيهات النبوية في المعاملات المالية))

يوم السبت الأول من مارس ١٩٩٧م

وقد تمت طباعة المادة العلمية لكل هذه اللقاءات وهي متوفرة بالمركز.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	تصدير
	البحوث الرئيسية
	• تطور الصيرفة الإسلامية فكرياً ومؤسسياً
٧	للدكتور/ الغريب ناصر
	• إعادة التأمين فى الفكر الإسلامى
٥٣	للدكتور محمد مكى سعدو الجرف
	• دور منظمة التجارة العالمية على اقتصاديات الدول الإسلامية.
٧٩	للدكتور محمد نظير بسيونى
	• المراجعة الداخلية فى بيئة نظم الاتصالات الإلكترونية «إطار مقترح»
١١٧	للدكتور فاروق أحمد حسن
	المقالات
	• التجارة البنينة بين الدول الإسلامية
١٨٧	للدكتورة سهير حسن عبد العال
	• فقه الاقتصاد النقدى
	للأستاذ يوسف كمال محمد
١٧٩	عرض الأستاذ/ أحمد جابر بدران
	• كتاب الاقتصاد الإفريقى
	للدكتور فرج عبد الفتاح فرج
٢١٣	عرض الدكتور/ عز الدين إسماعيل

الصفحة	الموضوع
٢١٩	• رسالة بعنوان: تحليل ربحية بنوك المعاملات الإسلامية ومصادرها مع إشارة خاصة للتجربة في جمهورية مصر العربية. رسالة ماجستير - كلية التجارة جامعة عين شمس.
٢٢٧	• النشاط العلمي للمركز للباحثة منال أحمد النجار